

أحكام الزواج

لِإِمَامِ الْعَالَمَةِ تَقِيِّ الدِّينِ

ولَدَسَنَةٌ ٦٦١ وَتَوَفَّ سَنَةٌ ٧٢٨ هـ
رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

تحقیق

محمد عبد القادر عطا

دار الكتب العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم

جَمِيعِ الْجَمْعُونَ مَحْفُوظَةٌ
لَكَلَّالِكَتَبِ الْعَلَيِّيَّةِ
بَيْرُوت - لِبَنَان

الطبعة الأولى
١٤٠٨ - ١٩٨٨

طلب من: دار الكتب العلمية بيروت. لبنان
هاتف: ٨٠٣٢٢ - ٨٠٥٦٤ - ٨٠٨٤٢
صَبَّ: ١١/٩٤٢٤ تلكس: Nasher 41245 Le

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا
إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ
لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ».

صدق الله العظيم

«الروم : ٢١».

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ، نثني عليه الخبر كله ، أنت كما
أثنيت على نفسك ، عز جارك ، وجل ثناؤك ، ولا إله غيرك .

والصلة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين ، صاحب الخلق العظيم .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ،
صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وتابعيه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ،
وسلم تسليماً كثيراً ... أما بعد :

قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ،
وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوْدَةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم : ٢١] .
فالمرأة جزء الرجل ، وملحوقه من ضلعه ، ومكملاً له ، يجد لديها سعادته
وهناءه .

فالسكن النفسي الموصي بالهدوء واستجمام الشتات ، وإسكات صرخات الجسد
على صورة مطمئنة لا يزعجها الخوف ، وتجديد قوى النفس كلما أخذها الملل
من رتابة العمل المعاشي ، والاستئناس والاستمتاع بما في الجنس الآخر من غواية
المتعة حتى تسكن نوازع التطلع إلى مثل تلك المفاتن في نساء آخريات . هذا هو
المعنى الرحيب للسكن النفسي المراد من الزواج في قوله تعالى : ﴿ لَيْسَكُنْ
إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف : ١٨٩] .

وليس المتع الجنسي على هذه الصورة وحده مقصود الزواج في الإسلام ، بل
إن الزواج الإسلامي نموذج للشمول في العواطف والوجدانات يتاسب مع

الشمول في عقيدة الإيمان، فهو وسيلة لثراء الإنسان في المشاعر العليا، وفي تهذيب الغرائز الجامحة وترويضها.

فالمودة والرحمة بين الزوجين من مقاصد الزواج الرئيسية، ومن الرحمة تكون الرحمة، وهي القرابة في الآباء والأمهات. وتنشأ علاقة أخرى هي مودة الرحم التي سميت في الإسلام «صلة الرحم»، والتي توعد الله قاطعها بالحرمان من الجنة، وربط بين اسمها واسم «الرحمن، والرحيم». دلالة وثيقة على ما بين مقاصد الزواج ومقاصد الإيمان.

فالزواج في الإسلام نبع يفيض بأسمى الأخلاق، ومدرسة جامعة يتعلم فيها الزوجان أصول المودة والرحمة والحب، وما ينشأ عنها من الغيرة والعزة، والوفاء، ورعاية المحرمات، والدأب على العمل.

ومن هذا النبع تفيض الأخلاق إلى الأبناء والبنات، ثم إلى المجتمع عن طريق المصاهرات، أو عن طريق الأخوة الإيمانية.

لذلك عنيت الشريعة الإسلامية بتحديد أركان عقد الزواج وأركانه، وشروطه وأحكامه، وعنى الفقهاء والعلماء ببيان هذه الأحكام. ومن هؤلاء العلماء الإمام العلامة تقي الدين بن تيمية.

ابن تيمية في سطور: ^(١)

هو أحد تقي الدين، أبو العباس ابن الشيخ شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم، ابن الشيخ مجد الدين أبي البركات عبد السلام، بن أبي محمد عبدالله، ابن أبي القاسم الخضر، بن محمد بن الخضر بن علي بن عبدالله، الملقب بابن تيمية.

(١) انظر ترجمته في: (فوات الوفيات ٤٥/١، ٣٥/١)، (المنهج الأحد (خط)، والدورة الكامنة ١٤٤/١، والبداية والنهاية ٢٧١/٩)، (دائرة المعارف الإسلامية ١٠٩/١)، (الأعلام للزركلي ١٤٤/١)، (ابن تيمية، حياته وعصره للإمام أبو زهرة).

ولد في العاشر من شهر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة هجرياً، في مدينة حران. وكانت حياته مليئة بالأحداث التي لم يعها أحداً من خلالها اسمه، فقد توفي والده سنة ٦٨٢ وكان في الحادي والعشرين من عمره، فتولى التدريس في الجامع الكبير بدمشق بدلاً من والده.

وقد توفي الإمام تقى الدين بعد حياة حافلة كانت نهايتها في سجن قلعة دمشق وذلك في العشرين من شوال سنة ٨٢٨ هـ.

أصل الكتاب ومنهج التحقيق:

أصل هذا الكتاب من مجموع الرسائل والمسائل للإمام ابن تيمية، والتي قام بجمعها وترتيبها الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الخنلي، وساعدته ابنته محمد، وقامت بنشره مكتبة ابن تيمية. ويقع في المجلد الثاني والثلاثين من صفحة ٥ إلى صفحة ٢٠٧ ، ومن صفحة ٢٤٧ إلى صفحة ٢٧٣ . والمجلد الرابع والثلاثين من صفحة ٣١ إلى صفحة ٦٢ .

وقد قمت بنسخ الكتاب من المطبوعة، ومراجعة على أصولها المخطوطة، وقمت بإعادة ترتيب الكتاب، وفصل الفتاوى وإلحاقةها في نهاية الكتاب، وخرجت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ووضعت عناوين للكتاب ليسهل على القارئ فهمه وتناوله ، ولি�تم النفع به .

والله تعالى أسأل أن يخلص عمله لوجهه الكريم ، وأن يتتفع به العالم الإسلامي ، وان يهوي لل المسلمين والملائكة طريق الرشاد ، وفتح عيونهم على طريقهم إلى مجده الإسلام والمسلمين .

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب .

محمد عبد الخالق عبد القادر أحمد عطا

الأهرام في ١٣ من ربيع أول ١٤٠٧ هـ
١٢ نوفمبر ١٩٨٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده

مقدمة المؤلف

في الأسباب التي بين الله وعباده، وبين العباد الخلقية والكسبية. الشرعية والشرطية

قال الله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾^(١)

افتتح السورة بذكر خلق الجنس الإنساني من نفس واحدة؛ وان زوجها مخلوق منها ، وانه بث منها الرجال والنساء ؛ أكمل الأسباب وأجلها ، ثم ذكر ما بين الآدميين من الأسباب المخلوقة الشرعية ؛ كالولادة ، ومن الكسبية الشرطية ؛ كالنكاح ، ثم قال :

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾^(٢)

قال طائفة من المفسرين من السلف : ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ : تتعاهدون به ، وتعاقدون . وهو كما قالوا ؛ لأن كل واحد من التعاقدين عقد البيع ، أو النكاح ، أو المدنة ، أو غير ذلك يسأل الآخر مطلوبه . هذا يتطلب تسليم المبيع ، وهذا تسليم الشمن ، وكل منها قد أوجب على نفسه مطلوب الآخر ، فكل منها طالب من الآخر موجب لمطلوب الآخر .

ثم قال : ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ . و «العقود» ، و «الأرحام» ؛ هما : جماع الأسباب التي بين بني آدم ؛ فإن الأسباب التي بينهم ، إما أن تكون بفعل الله أو بفعلهم .

(١) سورة النساء ، الآية : ١ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١ .

فالأول «الأرحام»، والثاني «العهود»؛ وهذا جمع الله بينهما في موضع، في

مثل قوله :

﴿لَا يرقبون في مؤمن إِلَّا وَلَا ذمَةٌ﴾ .

فالإل : القرابة ، والرحم . والذمة العهد ، والميثاق .

وقال تعالى في أول البقرة :

﴿الَّذِينَ ينْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيَاثِقِهِ، وَيَقْطَعُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ

يُوصَل﴾ (٢) .

وقال : ﴿الَّذِينَ يَوْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ، وَلَا ينْقُضُونَ الْمِيَاثِقَ، وَالَّذِينَ يَصْلُونَ مَا أَمْرَ

اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَل﴾ إلى قوله : ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيَاثِقِهِ،

وَيَقْطَعُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَل﴾ (٤) .

واعلم أن حق الله داخل في الحقين ، ومقدم عليهما ؛ وهذا قدمه في قوله :

﴿اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم﴾ (٥) ، فإن الله خلق العبد وخلق أبويه ، وخلقه من

أبويه .

فالسبب الذي بينه وبين الله هو الخلقي التام ؛ بخلاف سبب الأبوين ؛ فإن أصل مادته منها ، وله مادة من غيرها ؛ ثم إنها لم يصوراه في الأرحام . والعبد ليس له مادة إلا من أبويه ، والله هو : خالقه ، وبارئه ، ومصوروه ، ورازقه ، وناصره ، وهاديه . وإنما حق الأبوين فيه بعض المناسبة لذلك ؛ فلذلك قرن حق

الأبوين بحقه في قوله :

﴿أَنَا شَكِيرٌ لِيٌ وَلِوَالِدِيَكُمْ﴾ (٦) .

وفي قوله : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَبِالِّوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾ (٧) .

وفي قوله : ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ، وَبِالِّوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾ (٨) .

(٣) سورة : البقرة ، الآية : ٢٧ . (٤) سورة : لقمان ، الآية : ١٤ .

(٥) سورة : الرعد ، الآية : ٢٠ وَمَا بَعْدُهَا . (٦) سورة : النساء ، الآية : ٣٦ .

(٧) سورة : النساء ، الآية : ١ . (٨) سورة : الإسراء ، الآية : ٢٣ .

وجعل النبي ﷺ التبرؤ من الأبوين كفراً؛ لمناسبتهم للتبرؤ من ربهم. وفي الحديث الصحيح:

«من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم إلا كفر» أخر جاه في الصحيحين^(٩).

وقوله: «كفر بالله من تبرأ من نسب وإن دق»^(١٠).

وقوله: «لا ترغبوا عن آبائكم، فإن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم»^(١١).

فحق النسب والقرابة والرحم تقدمه حق الربوبية، وحق القريب المحب
الرحمن؛ فإن غاية تلك أن تتصل بهذا، كما قال الله:

«أنا الرحمن، خلقت الرحم وشققت لها من اسمي فمن وصلها وصلته، ومن
قطعها بنته»^(١٢).

وقال: «الرحم شجنة من الرحمن»^(١٣).

(٩) انظر الحديث في: (صحيح البخاري ، الباب ٥ من كتاب المناقب ، والباب ٢٩ من كتاب الفرائض . صحيح مسلم ، حديث ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٥ من كتاب الإيمان ، وحديث ٢١ من كتاب العنق . وسنن الترمذى ، الباب ٥ من الوصايا ، والباب ٣ من الولاء . وسنن ابن ماجة ، الباب ٣٦ من كتاب الحدود ، والباب ٦ من الوصايا . وسنن الدارمى ، الباب ٨٢ من السير ، والباب ٢ من كتاب الفرائض . ومسند أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ١١٨/٢ ، ٣٨٥/٤)

(١٠) أخرجه الدارمي في سننه ، الباب ٢ من كتاب الفرائض . ومسند أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ٢١٥/٢ . وابن ماجة في سننه ، الباب ١٣ من كتاب الفرائض .

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه ، الباب ٢٩ من كتاب الفرائض . صحيح مسلم ، الحديث ١١٣ من كتاب الإيمان . وأحمد بن حنبل في المسند ٤٧/١ ، ٥٥ ، ٥٢٦/٢ .

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، الباب ٣ من كتاب الأدب . وأبي داود في سننه ، الباب ٤٥ من كتاب الزكاة ، وسنن الترمذى ، الباب ٩ من كتاب البر ، وأحمد بن حنبل في المسند ٤٥٥ ، ٤٠٦ ، ٣٨٣ ، ٢٩٥/٢ ، ٣٢١ ، ١٩٠/١ ، ١٩٤ ، ٤٩٨/٢ ، ٦٢/٦ .

(١٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، الباب ١٣ من كتاب الأدب . والترمذى في سننه ، الباب ١٦ من كتاب البر . وأحمد بن حنبل في المسند ٤٦٨ .

وقال: «لَا خلق الله الرحم تعلقت بحقوق الرحمن فقلت: هذا مقام العائد
بك من القطيعة؟^(١٤)

وقد قيل في قوله: ﴿لَا يرقبون في مَؤْمِنٍ إِلَّا﴾ إن «الإِلَّا» الرب، كقول
الصديق لما سمع قرآن مسيلمة: إن هذا كلام لم يخرج من إل.

وأما دخول حق الرب في العهود والعقود. فكدخول العبد في الإسلام،
وشهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمداً رسول الله؛ فإن هذا عهد الإسلام،
وهو أشرف العهود وأوكلدها، وأعمها وأكملها.

★ ★ *

(١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، سورة ٤٧ من كتاب التفسير، والباب ٣٥ من كتاب التوحيد.
ومسلم في صحيحه، حديث ١٦ من كتاب البر، ومستند أحمد بن حنبل ٣٣٠/٢، ٣٨٣.

باب

أركان النكاح وشروطه

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عمدة من قال: لا يصح النكاح إلا بلفظ «الأنكاح» و«التزويج» - وهم أصحاب الشافعي، وأبن حامد، ومن وافقهم من أصحابنا كأبي الخطاب والقاضي، وأصحابه، ومن بعده - إلا في لفظ: «أعتقتك، وجعل عتقك صداقك». أنهم قالوا: ما سوى هذين اللفظين كنایة، والكنایة لا تقتضي الحكم إلا بالنية، والنية في القلب لا تعلم، فلا يصبح عقد النكاح بالكنایة؛ لأن صحته مفتقرة إلى الشهادة عليه، والنية لا يشهد عليها؛ بخلاف ما يصح بالكنایة: من طلاق وعقد وبيع؛ فإن الشهادة لا تشترط في صحة ذلك.

ومنهم من يجعل ذلك تعبداً؛ لما فيه من ثبوت العبادات. وهذا قول من لا يصححه إلا بالعربية من أصحابنا وغيرهم. وهذا ضعيف لوجوهه:

أحدها: لانسلم أن ما سوى هذين كنایة؛ بل ثم ألفاظ هي حقائق عرفية في العقد أبلغ من لفظ «أنكحت»، فإن هذا اللفظ مشترك بين الوطء والعقد، وللaptop خاص بالعقد، لا يفهم إذا قال القائل: أملك فلان على فلانة. إلا العقد، كما في الصحيحين:

«أملككها على ما معك من القرآن»^(١٥).

(١٥) انظر الحديث في: (صحح البخاري، الباب ١٤، ٣٥، ٤٤ من كتاب النكاح، والباب ٢٢ من كتاب فضائل القرآن، والباب ٤٩ من كتاب اللباس) وصحيح مسلم، حديث ٧٦ من كتاب النكاح.

سواء كانت الرواية باللفظ أو بالمعنى .

الثاني : أنا لا نسلم أن الكناية تفتقر إلى النية مطلقاً ; بل إذا قرن بها لفظ من الألفاظ الصريح ، أو حكم من أحكام العقد كانت صريحة ، كما قالوا في الوقف أنه ينعقد بالكناية ، كتصدق ، وحرمت ، وأبدت . إذا قرن بها لفظ أو حكم .

فإذا [قال]^(١٦) أملكتكها فقال : قبلت هذا التزويع . أو أعطيتكها زوجة فقال : قبلت . أو أملكتكها على ما أمر الله به من إمساك بمعرف أو تسرير بمحاسن ونحو ذلك : فقد قرن بها من الألفاظ والأحكام ما يجعله صريحاً .

الثالث : أن إضافة ذلك إلى الحرة يبين المعنى ؛ فإنه إذا قال في ابنته : ملكتكها ، أو أعطيتكها ، أو زوجتكها ، ونحو ذلك ، فانحل ينفي الإجال والإشتراك .

الرابع : أن هذا منقوص عليهم بالشهادة في الرجعة ؛ فإنها مشروعة إما واجبة ، وإما مستحبة . وهي شرط في صحة الرجعة على قول ، وبالشهادة على البيع وسائر العقود ، فإن ذلك مشروع مطلقاً ، سواء كان العقد بصريح ، أو كناية مفسرة .

الخامس : أن الشهادة تصح على العقد ، ويثبت بها عند الحكم على أي صورة انعقدت ، فعلم أن اعتبار الشهادة فيه لا يمنع ذلك .

السادس : أن العاقدين يمكنهما تفسير مرادهما ، ويشهد الشهود على ما فسروه .

السابع : أن الكناية عندنا إذا اقتنى بها دلالة الحال كانت صريحة في الظاهر بلا نزاع ، ومعلوم أن اجتماع الناس ، وتقدم الخطبة ، وذكر المهر ، والموافقة فيه ، والتحدث بأمر النكاح ، قاطع في إرادة النكاح . وأما التبعد فيحتاج إلى دليل شرعي .

ثم العقد جنس لا يشرع فيه التبعد بالألفاظ ؛ لأنها لا يشترط فيها الإيمان ؛ بل تصح من الكافر ، وما يصح من الكافر لا تبعد فيه . والله أعلم .

(١٦) ما بين المعقوفين : أضيفت لاستقامة المعنى .

باب المحرمات في النكاح قاعدة في المحرمات في النكاح نسباً وصهراً

المحرمات بالنسبة :

الحمد لله رب العالمين ، أما المحرمات بالنسبة فالضابط فيه أن جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه ، إلا بنت أعمامه ، وأخواه وعماه ، وخالاته .

وهذه الأصناف الأربع هن اللاتي أحلهن الله لرسوله ﷺ بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الِّلَّاتِي أَتَيْتَ أَجْوَرَهُنَّ وَمَا مَلَكْتُ يَمْيِنَكَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتُ عَمَّكَ وَبَنَاتُ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتُ خَالَكَ وَبَنَاتُ خَالَاتِكَ الِّلَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكُمْ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتُ نَفْسَهَا لِنَبِيٍّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالَصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١٧) الآية .

فأهل سبحانه لنبيه ﷺ من النساء أجنساً أربعة ، ولم يجعل خالصاً له من دون المؤمنين إلا المهوبة - التي تهب نفسها للنبي - فجعل هذه من خصائصه ، له أن يتزوج المهوبة بلا مهر ، وليس هذا لغيره باتفاق المسلمين ، بل ليس لغيره أن يستحل بضع امرأة إلا مع وجوب مهر ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا بَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَحْصُنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ ﴾ (١٨) .

(١٧) سورة : الأحزاب ، الآية : ٥٠ .

(١٨) سورة : النساء ، الآية : ٢٤ .

إذا لم يقدر المهر :

وأتفق العلماء على أن من تزوج امرأة ولم يقدر لها مهراً، صح النكاح، ووجب لها المهر إذا دخل بها، وإن طلقها قبل الدخول فليس لها مهر، بل لها المتعة بنص القرآن، وإن مات عنها ففيها قولان:

وهي «مسألة بروع بنت واشق» التي استفتى عنها ابن مسعود شهراً، ثم قال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله رسوله بريئان منه: لها مهر نسائها، لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث. فقام رجال من أشجع فقالوا: نشهد «ان رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت به في هذه».

قال علقة: فما رأيت عبدالله فرح بشيء كفرحه بذلك. وهذا الذي أجاب به ابن مسعود هو قول فقهاء الكوفة، كأبي حنيفة وغيره، وفقهاء الحديث كأحمد وغيره، وهو أحد قوله الشافعي.

والقول الآخر له، وهو مذهب مالك: أنه لا مهر لها، وهو مروي عن علي، وزيد، وغيرهما من الصحابة.

شرط نفي المهر :

وتنازعوا في النكاح إذا شرط فيه نفي المهر، هل يصح النكاح؟ على قولين في مذهب أحد وغيره:

أحدهما: يبطل النكاح، كقول مالك.

والثاني: يصح، ويجب مهر المثل، كقول أبي حنيفة والشافعي.

والأولون يقولون: هو «نكاح الشغار» الذي أبطله النبي ﷺ؛ لأن نفي فيه المهر، يجعل البعض مهراً للبعض. وهذا تعليل أحد بن حنبل في غير موضع من كلامه، وهذا تعليل أكثر قدماء أصحابه.

والآخرون: منهم من يصح نكاح الشغار، كأبي حنيفة؛ وقوله أقيس على

هذا الأصل ، لكنه مخالف للنص وأثار الصحابة ، فإنهم أبطلوا نكاح الشعارات . و منهم من يبطله و يعلل البطلان إما بدعوى التشرير في البعض ، وإما بغير ذلك من العلل ، كما يفعله أصحاب الشافعي ، ومن وافقهم من أصحاب أحمد : كالقاضي أبي يعلى وأتباعه .

والقول الأول : أشبه بالنص والقياس الصحيح ، كما قد بسط في موضعه . و تنازعوا أيضاً في انعقاد النكاح مع المهر بلفظ : « التمليك » ، و « الهبة » ، و غيرها ، فجوز ذلك الجمهور ؛ كمالك وأبي حنيفة ، و عليه تدل نصوص أحاديث و كلام قدماء أصحابه . و منعه الشافعي وأكثر متأخربي أصحاب أحمد ، كابن حامد ، والقاضي ، ومن تبعهما . ولم أعلم أحداً قال هذا قبل ابن حامد من أصحاب أحاديث .

والمقصود هنا : إن الله تعالى لم يخص رسوله ﷺ إلا بنكاح الموهوبة بقوله : « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ؛ إن أراد النبي أن يستنكحها ، خالصة لك من دون المؤمنين ». .

فدل ذلك على أن سائر ما أحله النبي ﷺ حلال لأمتة ، وقد دل على ذلك قوله :

« فلما قضى زيد منها وطراً زوجناها ؛ لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعائهن إذا قضوا منها وطراً » (١٩) .

فلما أحل امرأة المتبنى ، لاسماً للنبي ﷺ ليكون ذلك إحلالاً للمؤمنين ، دل ذلك على أن الإحلال له إحلال لأمتة ؛ وقد أباح له من أقاربه بنات العم والعمات ؛ وبنات الحال والخالات ؛ وتخصيصهن بالذكر يدل على تحريم ما سواهن : لاسماً وقد قال بعد ذلك :

« لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من أزواج » (٢٠) .

(١٩) سورة الأنبياء ، الآية : ٣٧ .

(٢٠) سورة الأحزاب ، الآية : ٥٢ .

أي : من بعد هؤلاء اللاتي أحللناهن لك وهن المذكورات في قوله تعالى :
﴿ حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ ﴾^(٢١).

فدخل في «الأمهات» أم أبيه، وأم أمه وإن علت بلا نزاع أعلمـه بين العلماء .
وكذلك دخل في «البنات» بنت ابنـه ، وبنت ابنـابنته وان سفلـت بلا نزاع
أعلمـه .

وكذلك دخل في «الأخوات» الأخـت من الأبوين ، والأـب ، والأـم .
ودخل في «العمـات» و«الحالـات» عـمات الأـبـوين وحالـات الأـبـوين .
وفي «بنـات الأخـ، والأـخت» ولـد الإـخـوة وإن سـفلـن ، فإذاـ حـرم عـلـيـه أـصـولـه
وفـروعـه وـفـروعـ أـصـولـه البعـيدة ؛ دون بنـات العـمـ والـعـمـات وـبنـاتـ الحالـ وـحالـاتـ .

المحرمـات بالـصـهـر :

وأـماـ المحـرمـاتـ بالـصـهـرـ ، فيـقـولـ : كـلـ نـسـاءـ الصـهـرـ حـلـالـ لـهـ ، إـلاـ أـرـبـعـةـ
أـصـنـافـ ، بـخـلـافـ الـأـقـارـبـ . فـأـقـارـبـ الـإـنـسـانـ كـلـهـنـ حـرـامـ ؛ إـلاـ أـرـبـعـةـ أـصـنـافـ .
وـأـقـارـبـ الـزـوـجـينـ كـلـهـنـ حـلـالـ ؛ إـلاـ أـرـبـعـةـ أـصـنـافـ ، وـهـنـ حـلـائـلـ الـآـبـاءـ ،
وـالـأـبـنـاءـ ، وـأـمـهـاتـ النـسـاءـ وـبـنـاتـهـنـ .

فـيـحـرمـ عـلـىـ كـلـ مـنـ الـزـوـجـينـ أـصـوـلـ الـأـخـرـ وـفـروعـهـ ، يـحـرمـ عـلـىـ الرـجـلـ أـمـ
أـمـرـأـتـهـ : وـأـمـهـاـ وـأـبـيـهاـ وـإـنـ عـلـتـ . وـتـحـرمـ عـلـيـهـ بـنـتـ اـمـرـأـتـهـ ، وـهـيـ الـرـبـيـبـةـ ، وـبـنـتـ
بـنـتهاـ وـإـنـ سـفـلـتـ ، وـبـنـتـ الـرـبـيـبـ أـيـضـاـ حـرـامـ ؛ كـمـ نـصـ عـلـيـهـ الـأـئـمـةـ الـمـشـهـورـونـ
الـشـافـعـيـ وـأـحـدـ وـغـيرـهـاـ ، وـلـاـ أـعـمـ فـيـهـ نـزـاعـاـ .

وـيـحـرمـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـزـوـجـ بـأـمـرـأـةـ أـبـيـهـ وـإـنـ عـلـاـ ، وـأـمـرـأـةـ اـبـنـهـ وـإـنـ سـفـلـ .
فـهـؤـلـاءـ الـأـرـبـعـةـ هـنـ الـمـحـرمـاتـ بـالـصـاهـرـةـ فـيـ كـتـابـ اللهـ ؛ وـكـلـ مـنـ الـزـوـجـينـ

(٢١) سورة : النساء ، الآية : ٢٣ .

يكون أقارب الآخر أصهاراً له ، وأقارب الرجل أبناء المرأة ؛ وأقارب المرأة اختان الرجل . وهؤلاء الأصناف الأربع يحرمن بالعقد ؛ إلا الريبية ، فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمها ، فإن الله لم يجعل هذا الشرط إلا في الريبية ، والبواقي أطلق فيهن التحريم ، فلهذا قال الصحابة : أبهموا ما أبهم الله . وعلى هذا الأئمة الأربعة وجاهير العلماء .

وأما بنات هاتين وأمهاتها فلا يحرمن ، فيجوز له أن يتزوج بنت امرأة أبيه ، وابنه باتفاق العلماء ، فإن هذه ليست من حلال الآباء والأبناء ، فإن الحليلة هي الزوجة . وبنت الزوجة وأمها ليست زوجة ؛ بخلاف الريبية فإن ولد الريب ربيب ؛ كما أن ولد الولد ولد ، وكذلك أم الزوجة أم للزوجة وبنت أم الزوجة لم تحرم ، فإنها ليست أمّا .

فللهذا قال من قال من الفقهاء : بنات المحرمات محرمات ؛ إلا بنات العمات والخالات ، وأمهات النساء ، وحلال الآباء والأبناء . فجعل بنت الريبية محرمة ؛ دون بنات الثلاثة . وهذا مما لا أعلم فيه نزاعاً .

ومن وطىء امرأة بما يعتقد نكاحاً فإنه يلحق به النسب ، ويثبت فيه حرمة المصاهرة باتفاق العلماء فيما أعلم ، وإن كان ذلك النكاح باطلًا عند الله ورسوله ؛ مثل : الكافر إذا تزوج نكاحاً حراماً في دين الإسلام ، فإن هذا يلحقه فيه النسب وتشبت به المصاهرة . فيحرم على كل واحد منها أصول الآخر وفروعه باتفاق العلماء .

وكذلك كل وطء اعتقد أنه ليس حراماً وهو حرام ؛ مثل : من تزوج امرأة نكاحاً فاسداً ، وطلقها ، وظن أنه لم يقع به الطلاق ، لخطئه أو لخطأ من أفتاه ، فوطئها بعد ذلك ، فجاءه ولد ؛ فههنا يلحقه النسب ، وتكون هذه مدخلاً بها ؛ فتعمم ؛ وإن كانت رببة لم يدخل بأمها باتفاق العلماء .

فالكافر إذا تزوج أحدهم امرأة نكاحاً يراه في دينه ، وأسلم بعد ذلك ابنه كما جرى للعرب الذين أسلم أولادهم ، وكما يجري في هذا الزمان كثيراً -

فهذا ليس له أن يتزوج بامرأة ابنه ؛ وإن كان نكاحها فاسداً باتفاق العلماء . فالنسب يتبع باعتقاد الوطء للحل ؛ وإن كان مخطئاً في اعتقاده . والمصاهرة تتبع النسب ، فإذا ثبت النسب فالمصاهرة بطريق الأولى .

وكذلك « حرية الولد » يتبع اعتقاد أبيه ؛ فإن الولد يتبع أباه في « النسب والحرية » ، ويتبع أمه في هذا باتفاق العلماء ؛ ويتبع في الدين خيرها ديناً عند جماهير أهل العلم ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وأحد القولين في مذهب مالك .

فمن وطئ امه غيره بنكاح أو زناً كان ولده ملوكاً لسيدها ؛ وإن اشتراها من ظن انه مالك لها أو تزوجها يظنها حرة فهذا يسمى « المغورو » وولدتها حر باتفاق الأئمة ، لاعتقاده انه يطأ من يصير الولد بوطنها حرأً .

فالنسب والحرية يتبع اعتقاد الواطئ وإن كان مخطئاً ؛ فكذلك تحريم المصاهرة ؛ وإنما تنازع العلماء في الزنا الممحض هل ينشر حرمة المصاهرة ؟ فيه نزاع مشهور بين السلف والخلف ، التحريم قول أبي حنيفة وأحمد ، والجواز مذهب الشافعي ؛ وعن مالك روایتان .

تحريم الجمع بين الأختين :

وأما تحريم الجمع ، فلا يجمع بين الأختين بنص القرآن ، ولا بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها . لا تنكح الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى ، فإنه قد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ نهى عن ذلك فروي انه قال : « إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم بين أرحامكم » (٢٢)

(٢٢) انظر : (صحيح البخاري ، الباب ٨ ، ١١ من كتاب الشروط ، والباب ٤ من كتاب القدر . وسنن أبي داود ، الباب ١٢ من كتاب النكاح ، والباب ٢ من كتاب الطلاق . وسنن الترمذى ، الباب ٣١ من كتاب النكاح ، والباب ١٤ من كتاب الطلاق . وسنن النسائي ، الباب ٢٠ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ من كتاب النكاح . وسنن الدارمى ، الباب ٨ من كتاب النكاح) .

ولو رضيت إحداها بنكاح الأخرى عليها لم يجز ، فإن الطبع يتغير .

ولهذا لما عرضت أم حبيبة على النبي ﷺ أن يتزوج اختها ، فقال لها النبي ﷺ : « أو تجدين ذلك ؟ » فقلت : لست لك بمحلية ، وأحق من شرکني في الخير أخي ، فقال : « إنها لا تحل لي » فقيل له : أنا نتحدث إنك ناكح درة بنت أبي سلمة ، فقال : « لو لم تكن ربيبي في حجري لما حلت لي ، فإنها بنت أخي من الرضاع ، أرضعتني وأباها أبا سلمة ثوبية أمة أبي هب ، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن » (٢٣) .

وهذا متفق عليه بين العلماء .

والضابط في هذا : ان كل امرأتين بينهما رحم محروم فإنه يحرم الجمع بينهما ، بحيث لو كانت إحداها ذكرأ لم يجز له التزوج بالأخرى ؛ لأجل النسب . فإن الرحم المحروم لها أربعة أحكام : حكمان متفق عليهما ، وحكمان متنازع فيها . فلا يجوز ملكهما بالنكاح ، ولا وطؤها . فلا يتزوج الرجل ذات رحمه المحروم ، ولا يتسرى بها . وهذا متفق عليه ؛ بل هنا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ؛ فلا تحل له بـنكاح ؛ ولا ملك بين ؛ ولا يجوز له ان يجمع بينهما في ملك النكاح ، فلا يجمع بين الاختين ؛ ولا بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها . وهذا أيضاً متفق عليه . ويجوز له ان يملکهما ؛ لكن ليس له ان يتسرى بهما . فمن حرم جمعهما في النكاح حرم جمعها في التسري ، فليس له ان يتسرى الاختين ، ولا الأمة وعمتها ، والأمة وخالتها . وهذا هو الذي استقر عليه قول أكثر الصحابة ؛ وهو قول أكثر العلماء .

وهم متفقون على أنه لا يتسرى من تحرم عليه بحسب أو رضاع (٢٤) وإنما تنازعوا في الجمع ، فتوقف بعض الصحابة فيها ، وقال : أحلتهما آية ؛ وحرمتها

(٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، الباب ٢٥ ، ٢٦ من كتاب النكاح ، والباب ١٦ من كتاب النفقات . وسنن أبي داود ، الباب ٦ من كتاب النكاح .

(٢٤) في إحدى النسخ : تحرم عليه بحسب آه صهر .

آية، وظن أن تحرير الجمع قد يكون كتحريم العدد؛ فإن له أن يتسرى ما شاء من العدد، ولا ينزووج إلا بأربع. فهذا تحرير عارض، وهذا عارض؛ بخلاف تحريم النسب والصهر فإنه لازم؛ وهذا تصير المرأة من ذوات المحارم بهذا ولا تصير من ذوات المحارم بذلك، بل أخت امرأته أجنبية منه، لا يخلو بها، ولا يسافر بها، كما لا يخلو بما زاد على أربع من النساء؛ لتحريم ما زاد على العدد.

وأما الجمهور فقطعوا بالتحريم، وهو المعروف من مذاهب الأئمة الأربع
وغيرهم.

قالوا: لأن كل ما حرم الله في الآية بملك النكاح حرم بملك اليمين، وآية التحليل، وهي قوله:

﴿أَوْ مَا ملکتْ أَيْمَانُكُم﴾^(٢٥)

إنما أبيح فيها جنس الملوكات، ولم يذكر فيها ما يباح ويحرم من التسري،
كما لم يذكر ما يباح ويحرم من الممهورات.

والمرأة يحرم وطؤها إذا كانت معتمدة، ومحرمة، وإن كانت زوجة أو سرية.

وتحريم العدد كان لأجل وجوب العدل بينهن في القسم، كما قال تعالى:
﴿وَإِنْ خَفْتُمْ إِنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَإِنْكَحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مِثْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرَبَاعٍ، إِنْ خَفْتُمْ إِنْ لَا تَعْدُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا ملکتْ أَيْمَانُكُمْ؛ ذَلِكَ أَدْنَى إِنْ لَا تَعْوَلُوا﴾^(٢٦).

أي: لا تجوروا في القسم، هكذا قال السلف، وجمهور العلماء.

وظن طائفة من العلماء ان المراد ان لا تكثر عيالكم. وقالوا: هذا يدل على وجوب نفقة الزوجة.

(٢٥) سورة: النساء، الآية: ٣.

(٢٦) سورة: النساء، الآية: ٣.

وغلط أكثر العلماء من قال ذلك لفظاً ومعنى. أما اللفظ فلأنه يقال: عال يعول إذا جار، وعال يعيل إذا افتقر، وأعال يعيل إذا كثر عياله. وهو سبحانه قال: ﴿تَعْوِلُوا﴾ لم يقل: تعيلوا. وأما المعنى فإن كثرة النفقه والعيال يحصل بالتسري كما يحصل بالزوجات، ومع هذا فقد أباح ما ملكت اليدين ما شاء الإنسان بغير عدد؛ لأن المملوکات لا يجب لهن قسم، ولا يستحقن على الرجل وطاً؛ ولهذا يملك من لا يحلى له وطؤها، كأم امرأته وبنتها، وأخته وابنته من الرضاع، ولو كان عيناً أو مولياً لم يجب أن يزال ملكه عنها. والزوجات عليه ان يعدل بينهن في القسم.

وخير الصحابة أربعة، فالعدل الذي يطيقه عامة الناس ينتهي إلى الأربعة. وأما رسول الله ﷺ فإن الله قوله على العدل فيما هو أكثر من ذلك - على القول المشهور - وهو وجوب القسم عليه، وسقوط القسم عنه على القول الآخر، كما أنه لما كان أحق بالمؤمنين من أنفسهم أحل له التزوج بلا مهر.

قالوا: وإذا كان تحريم جمع العدد إنما حرم لوجوب العدل في القسم، وهذا المعنى منتف في المملوكة؛ فلهذا لم يحرم عليه أن يتسرى بأكثر من أربع، بخلاف الجمع بين الأخرين؛ فإنه إنما كان دفعاً لقطيعة الرحم بينهما، وهذا المعنى موجود بين المملوكتين، كما يوجد في الزوجتين، فإذا جمع بينهما بالتسري حصل بينهما من التغایر ما يحصل إذا جمع بينهما في النكاح، فيفضي إلى قطيعة الرحم.

ولما كان هذا المعنى هو المؤثر في الشرع جاز له أن يجمع بين المرأتين إذا كان بينهما حرمة بلا نسب، أو نسب بلا حرمة.

فال الأول: مثل أن يجمع بين المرأة وابنة زوجها؛ كما جمع عبدالله بن جعفر لما مات علي بن أبي طالب بين امرأة علي وابنته. وهذا يباح عند أكثر العلماء الأئمة الأربعه وغيرهم. فإن هاتين المرأتين - وإن كانت إحداهما تحرم على الأخرى -

فذاك تحرم بالمصاهرة لا بالرحم؛ والمعنى إنما كان بتحريم قطيعة الرحم، فلم يدخل في آية التحرير للفظاً ولا معنى.

وأما إذا كانت بينهما رحم غير محرم؛ مثل بنت العم والخال، فيجوز الجمع بينهما؛ لكن هل يكره؟ فيه قولان: هما روایتان عن أَحْمَدَ؛ لأن بينهما رحمًا غير محرم.

وأما الحکمان المتنازع فيها، فهل له أن يملك ذا الرحم المحرم؟ وهل له أن يفرق بينها في ملك فيبيع أحدهما دون الآخر؟
هاتان فيهما نزاع، وأقوال ليس هذا موضعها.

متى يزول تحرير الجمع:

وتحريم الجمع يزول بزوال النكاح، فإذا ماتت إحدى الأربع، أو الأختين، أو طلقها، أو انفسخ نكاحها، وانقضت عدتها، كان له أن يتزوج رابعة، ويتزوج الأخت الأخرى باتفاق العلماء، وإن طلقها طلاقاً رجعياً لم يكن له تزوج الأخرى عند عامة العلماء والأئمة الأربع وغيرهم.

وقد روى عبيدة السلماني، قال: لم يتفق أصحاب محمد ﷺ على شيء كاتفاقهم على أن الخامسة لا تنكح في عدة الرابعة، ولا تنكح الأخت في عدة أختها؛ وذلك لأن الرجعية بمنزلة الزوجة، فإن كلاً منها يرث الآخر، لكنها صائرة إلى البيوننة، وذلك لا يمنع كونها زوجة، كما لو أحاطها إلى أجل، مثل أن يقول: «إن أعطيتني ألفاً في رأس الحول فأنت طالق»، فإن هذه صائرة إلى بيوننة صغرى؛ ومع هذا فهي زوجة باتفاق العلماء.

وإذا قيل لا يكن أن تعطيه العوض المعلق به فيedom النكاح؟
قيل: والرجعية يكن أن يراجعها فيedom النكاح.

وكذلك لو قال: إن لم تلد في هذا الشهر فأنت طالق، وكانت قد بقيت

على واحدة فهاهنا هي زوجة لا يزول نكاحها إلا إذا انقضى الشهر ولم تلد ، وإن كانت صائرة إلى بینونة .

وإنما تنازع العلماء ، هل يجوز له وطئها ، كما تنازعوا في وطء الرجعية ؟ وأما إذا كان الطلاق بائنأ ، فهل يتزوج الخامسة في عدة الرابعة ؟ والأخت في عدة أختها ؟ هذا فيه نزاع مشهور بين السلف والخلف ، والجواز مذهب مالك والشافعي ، والتحرير مذهب أبي حنيفة وأحمد . والله أعلم .

★ ★ *

باب

الحرمات بالرضاع

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وأما المحرمات بالرضاع، فقد قال النبي ﷺ :

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وفي لفظ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»^(٢٧).

وهذا مما اتفق عليه علماء المسلمين، لا أعلم فيه نزاعاً بين العلماء المعروفين.
فإذا ارتفع الطفل من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام صار ولدتها باتفاق الأئمة، وصار الرجل الذي در اللبن بوطنه أباً لهذا المرتضى باتفاق الأئمة المشهورين، وهذا يسمى «لبن الفحل».

وقد ثبت ذلك بسند رسول الله ﷺ؛ فإن عائشة كانت قد أرضعتها امرأة، وكان لها زوج يقال له أبو القعيس، فجاء أخوه يستأذن عليها، فأبانت أن تأذن له، حتى سألت النبي ﷺ فقال لها: «ايدني له فإنه عمك» فقللت عائشة: إنما أرضعني المرأة، ولم يرضعني الرجل، فقال: «إنه عمك فليلتج عليك». وقال:
يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب^(٢٨).

(٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ٧ من الشهادات، والباب ٢٠، ٢٧، ٤١٧ من كتاب النكاح، والباب ٤ من الخمس. وصحح مسلم، الحديث ١، ٩، ٢، ١٢، ٩. وسن أبي داود، الباب ٦ من كتاب النكاح. وابن ماجة في سننه، الباب ٣٤ من كتاب النكاح. وسنن الدارمي، الباب ٤٨ من كتاب النكاح. وموطأ مالك، حدث ١، ٢، ١٦ من كتاب الرضاع. وأحمد بن حنبل في المستند ١/٢٧٥، ٣٣٩، ٣٢٩، ٢٩٠، ٤٤/٤، ٤٤/٦، ٥١، ٦٦، ٧٢، ٧٣، ١٠٢، ١٧٨.

(٢٨) سبق تخریجه. انظر هامش (٢٧).

وإذا صار الرجل والمرأة والدي المرضع صار كل من أولادها أخوة المرضع؛ سواء كانوا من الأب فقط، أو من المرأة، أو منها، أو كانوا أولاداً لها من الرضاعة، فإنهم يصيرون إخوة لهذا المرضع من الرضاعة، حتى لو كان لرجل امرأتان فعارضت هذه طفلًا، وهذه طفلة، كانا أخوين؛ ولم يجز لأحدهما التزوج بالآخر باتفاق الأئمة الأربع، وجمهور علماء المسلمين. وهذه «المسألة» سُئل عنها ابن عباس، فقال: «اللقاء واحد». يعني الرجل الذي وطىء المرأة حتى در اللبن واحد.

ولا فرق باتفاق المسلمين بين أولاد المرأة الذين رضعوا مع الطفل وبين من ولد لها قبل الرضاعة، وبعد الرضاعة باتفاق المسلمين. وما يظننه كثير من الجهل أنه إنما يحرم من رضع معه، هو ضلال على صاحبه إن لم يرجع عنه، فإن أصر على استحلال ذلك استتب كما يستتاب سائر من أباح الآخوة من الرضاعة، فإن تاب، وإن قتل.

وإذا كان كذلك فجميع أقارب المرأة أقارب للمرضع من الرضاعة: أولادها أخواته، وأولاد أولادها أولاد أخوته، وآبائها وأمهاتها أجداده، وأخواتها وأخواتها أخواله وخالاته. وكل هؤلاء حرام عليه.

وأما بنات أخواله وخالاته من الرضاع فحلال، كما يحل ذلك من النسب، وأقارب الرجل أقاربه من الرضاع؛ أولاد أخوته وأولادهم أولاد أخوته، وأخواته أعمامه وعماته، وهن حرام عليه. وحل له بنات عممه، وبنات عماته، وأولاد المرضع بمنزلته، كما أن أولاد المولود بمنزلته فليس لأولاده من النسب والرضاع أن يتزوجوا إخوته ولا إخوة أبيه، لا من نسب ولا رضاع؛ لأنهم أعمامهم وعامتهم، وأخواهم وخالاتهم.

وأما إخوة المرضع من نسب أو رضاع غير رضاع هذه المرضعة فهم أجانب منها ومن أقاربها، فيجوز لإخوة هؤلاء أن يتزوجوا أولاد المرضعة، كما إذا كان أخ للرجل من أبيه وأخت من أمه وبالعكس، جاز أن يتزوج أحدهما

الآخر ، وهو نفسه لا يتزوج واحداً منها ، فكذلك المريض هو نفسه لا يتزوج واحداً من أولاد مرضعه ، ولا أحداً من أولاد والديه ، فإن هؤلاء أخواته من الرضاع ، وهؤلاء أخواته من النسب .

ويجوز لأخواته من الرضاع أن يتزوجوا أخواته من النسب ، كما يجوز لأخواته من أبيه أن يتزوجوا أخواته من أمها . وهذا كله متفق عليه بين العلماء .

ولكن بعض المتصفين للفتيا قد يغلط في هذه المسائل ؛ لالتباس أمرها على المستفتين ، ولا يذكرون ما يسألون عنه بالأسماء والصفات المعتبرة في الشرع ، مثل أن يقول : اثنان تراضعا ، هل يتزوج هذا بأخت هذا ؟ .

وهذا سؤال محمل . فالمرتضى نفسه ليس له أن يتزوج من أخوات الآخر اللاتي هن من أمه التي أرضعت ، وإن كان له أخوات من غير تلك الأم فهن أجانب من المريض ، فللمرتضى أن يتزوج منهن ..

وكذلك إذا قيل : طفل وطفلة تراضعا ، أو طفلان تراضعا ، هل يحل أن يتزوج أحدهما بأخوة الآخر ، ويتزوج الأخوات من الجانبي بعضهم البعض ؟
فجواب ذلك أن اخوة كل من المتراضعين لهم أن يتزوجوا أخوات الآخر ، إذا لم يرتفع الخطاب من أم المخطوبة ، ولا المخطوبة من أم الخطاب . وهذا متفق عليه بين العلماء .

وأما المتراضعان فليس لأحدهما أن يتزوج شيئاً من أولاد المرضعة ، فلا يتزوج هذا بأحد من اخوة الآخر من الأم التي أرضعته أو من الأب صاحب اللبن ، ويجوز أن يتزوج كل منها من اخوة الآخر الذين ليسوا من أولاد أبييه من الرضاعة . فهذا جواب هذه الأقسام .

فإن الرضيع : إما أن يتزوج من إخوة المريض الآخر من تلك المرأة أو الرجل ، وإما أن يتزوج من إخوة المريض الآخر من النسب أو من رضاعة أخرى . وإخوة الرضيع إما أن يتزوجوا من هؤلاء ، وإما من هؤلاء وإما من هؤلاء .

فاخوة الرضيع لهم أن يتزوجوا الجميع؛ أولاد المرضعة وزوجها من نسب أو رضاع. ولا خورة هذا أن يتزوجوا بآخرة هذا؟ بل لأب هذا من النسب أن يتزوج أخته من الرضاع.

وأما أولاد المرضعة فلا يتزوج أحداً منها من الرضاع، ولا أولاده، ولا يتزوج أحداً من أولاد أختها وأخواتها، لا من نسب، ولا من رضاع، فإنه يكون إما عماً وإما خالاً. وهذا كله متفق عليه بين العلماء.

ثم الرضاع المحرم فيه ثلاثة أقوال مشهورة، هي ثلاثة روايات عن أ Ahmad: أحدها: أنه يحرم كثيروه وقليله، وهي مذهب مالك، وأبي حنيفة؛ لإطلاق القرآن.

والثاني: لا تحرم الرضعة والرضعاتان، ويحرم ما فوق ذلك، وهو مذهب طائفة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح:

«لا تحرم الرضعة والرضعاتان» وروي «المصة، والمستان» وروي «الاملاجة، والإملاجتان» ^(٢٩).

فنفي التحريم عنهم وبقي الباقي على العموم والمفهوم.

٢٩) أخرجه بلفظ: «لا تحرم الرضعة والرضعاتان» مسلم في صحيحه، حديث ٢١، ١٩، ٢٠ من كتاب الرضاع. وابن ماجة في سننه، الباب ٣٥ من كتاب النكاح. وسنن الدارمي، الباب ٤٩ من كتاب النكاح.

وأخرجه بلفظ: «لا تحرم المصة والمستان»: مسلم في صحيحه، حديث ١٧، ٢٠، ٢٣ من كتاب الرضاع. وأبو داود في سننه، الباب ١٠ من كتاب النكاح. والتزمي في سننه، الباب ٣ من كتاب الرضاع. والنسيائي في سننه، الباب ٥١ من كتاب النكاح. وابن ماجة في سننه، الباب ٣٥ من كتاب النكاح. والدارمي في سننه، الباب ٤٩ من كتاب النكاح. وأحمد بن حنبل في المسند ٤/٤، ٤/٥، ٣١/٦، ٣٤٠، ٢٤٧، ٢١٦، ٩٦، ٣١/٦.

وأخرجه بلفظ: «لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان»: مسلم في صحيحه، حديث ٢٢، ١٨ من كتاب الرضاع. والنسيائي في سننه، الباب ٥١ من كتاب النكاح. والدارمي في سننه، الباب ٤٩ من كتاب النكاح. وأحد بن حنبل في المسند ٦/٣٣٩، ٣٤٠.

والثالث: أنه لا يحرم إلا خمس رضعات، وهو مذهب الشافعي وظاهر مذهب أحمد، لحديثين صحيحين: حديث عائشة:

«إن مما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك» (٣٠).

ولأمّة ﷺ امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة أن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة خمس رضعات؛ ليصير محرماً لها بذلك (٣١).

(٣٠) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث ٢٥ من كتاب الرضاع. والدارمي في سننه، الباب ٤٩ من كتاب النكاح. وأبو داود في سننه، الباب ١٠ من كتاب الرضاع. والترمذى في سننه، الباب ٣ من كتاب الرضاع. ومالك في الموطأ، الباب ١٨ من كتاب الرضاع.

(٣١) أخرجه أبو داود في سننه، الباب ٩ ، ١٠ من كتاب النكاح. ومالك في الموطأ، الباب ١٣ من كتاب الرضاع. وأحمد بن حنبل في المسند ٢٠١/٦ ، ٢٦٩ ، ٢٥٥ ، ٢٧١.

ولفظ الحديث عند أبي داود، عن عائشة: إن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبني سالماً وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبني رسول الله ﷺ زيداً، وكان من تبني رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه، وورث ميراثه حتى أنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿ادعوه لم لا يأبهم﴾ إلى قوله: ﴿فاخوانكم في الدين ومواليكם﴾. فردوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخاً في الدين.

فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامرية، وهي امرأة أبي حذيفة، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالماً ولداً، فكان يأوي معي ومعي أبا حذيفة في بيت واحد، ويراني فضلاً، وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟

فقال لها النبي ﷺ: «أرضعيه خمس رضعات». فكان منزلة ولدها من الرضاعة. فبدلك كانت عائشة تأمر ببنات أخواتها، وبنات إخوتها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيراً خمس رضعات، ثم يدخل عليها.

وأبنت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: «والله ما ندرى، لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسلم دون الناس».

وعلى هذا فالرصة في مذهب الشافعي، وأحمد ليست هي الشعبة، وهو أن يلتقم الثدي ثم يسييه ثم يلتقمه ثم يسييه حتى يشبع، بل إذا أخذ الثدي ثم تركه باختياره فهي رضعة، سواء شبع بها أو لم يشبع إلا برضعات. فإذا للتقمه بعد ذلك فرضع، ثم تركه، فرضعة أخرى، وإن تركه بغير اختياره، ثم عاد قريباً ففيه نزاع.

إذا ارطضع الطفل من امرأة خمس رضعات قبل أن يتم له حولين فإنه يصير ولدها، فيحرم عليه كل من ولدها قبل الرضاع وبعده، ويصير زوجها الذي أحببها در لبنها أباها، فيحرم عليه جميع أولاد ذلك الرجل.

إذا ارضعت امرأته طفلاً وطفلة كل واحد خمس رضعات لم يجز أن يتزوج أحدهما بالآخر، بل هما أخوان. والله أعلم.

★ ★ ★

نکاح الزانية

وقال الشيخ رحمه الله: نکاح الزانية حرام حتى توب، سواء كان زنى بها هو أو غيره. هذا هو الصواب بلا ريب: وهو مذهب طائفة من السلف والخلف، منهم، أحمد بن حنبل وغيره.

وذهب كثير من السلف والخلف إلى جوازه، وهو قول ثلاثة، لكن مالك يشترط الاستبراء، وأبو حنيفة يجوز العقد قبل الاستبراء إذا كانت حاملاً، لكن إذا كانت حاملاً لا يجوز وطؤها حتى تضع، والشافعي يبيح العقد والوطء مطلقاً؛ لأن ماء الزاني غير محترم، وحكمه لا يلحقه نسبة. هذا مأخذة. وأبو حنيفة يفرق بين الحامل وغير الحامل، فإن الحامل إذا وطئها استلحق ولداً ليس منه قطعاً بخلاف غير الحامل.

ومالك وأحمد يشترطان الاستبراء، وهو الصواب، لكن مالك وأحمد في

رواية يشترط الاستبراء بجيضة ، والرواية الأخرى عن أحمد هي التي عليها كثير من أصحابه : كالقاضي أبي يعلى ، وأتباعه : أنه لا بد من ثلاث حيض ، وال الصحيح أنه لا يجب إلا الاستبراء فقط ، فإن هذه ليست زوجة يجب عليها عدة ، وليس أعظم من المستبرأة التي يلحق ولدها سيدها ، وتلك لا يجب عليها إلا الاستبراء ، فهذه أولى .

وان قدر أنها حرمة - كالتي أعتقدت بعد وطء سيدها وأريد تزويجها إما من المعتق وإما من غيره - فإن هذه عليها استبراء عند الجمهور ، ولا عدة عليها . وهذه الزانية ليست كالموطوءة بشبهة التي يلحق ولدها بالواطئ ، مع أن في إيجاب العدة على تلك نزاعاً .

وقد ثبت بدلالة الكتاب وصريح السنة وأقوال الصحابة : أن المختلعة ليس عليها إلا الاستبراء بجيضة ، لا عدة كعدة المطلقة ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وقول عثمان بن عفان ، وابن عباس ، وابن عمر في آخر قوله .

وذكر مكي : أنه إجماع الصحابة ، وهو قول قبيصة بن ذؤيب ، وإسحاق بن راهويه ، وابن المنذر ، وغيرهم من فقهاء الحديث .

وهذا هو الصحيح كما قد بسطنا الكلام على هذا في موضع آخر . فإذا كانت المختلعة لكونها ليست مطلقة ليس عليها عدة المطلقة بل الاستبراء - ويسمى الاستبراء عدة - فالموطوءة بشبهة أولى ، والزانية أولى .

وأيضاً فالمهاجرة من دار الكفر ، كالمتحنة التي أنزل الله فيها :

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن﴾ (٣٢) الآية .

قد ذكرنا في غير هذا الموضع الحديث المأثور فيها ، وأن ذلك كان يكون

(٣٢) سورة المتحنة ، الآية : ٦٠ .

بعد استبرائها بخيضة ، مع أنها كانت مزوجة ، لكن حصلت الفرقة بإسلامها و اختيارها فرaque ، لا بطلاق منه .

وكذلك قوله :

﴿وَالْمُحْصنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾ (٣٣) .

فكانوا إذا سبوا المرأة أبيحت بعد الاستبراء ، والمبسمية ليس عليها الاستبراء بالسنة واتفاق الناس ، وقد يسمى ذلك عدة .

وفي السنن في حديث بريرة لما أعتقدت : «أن النبي ﷺ أمر أن تعتد» ، فلهذا قال من قال من أهل الظاهر كابن حزم : إن من ليست بمطلقة تستبرأ بخيضة إلا هذه . وهذا ضعيف ؛ فإن لفظ : «تعتد» في كلامهم يراد به الاستبراء ، كما ذكرنا (٣٤) ، وقد روى ابن ماجة عن عائشة : «أن النبي ﷺ أمرها أن تعتمد بثلاث حيض» فقال كذا ، لكن هذا حديث معلول (٣٥) .

أما أولاً : فإن عائشة قد ثبت عنها من غير وجه ان العدة عندها ثلاثة أطهار ، وأنها إذا طعنت في الحيضة الثالثة حللت ، فكيف تروي عن النبي ﷺ أنه أمرها أن تعتمد بثلاث حيض ؟ ! والنزاع بين المسلمين من عهد الصحابة إلى اليوم في العدة : هل هي ثلاثة أطهار ، أو ثلاثة أطهار ؟ وما سمعنا أحداً من أهل العلم احتج بهذه الحديث على أنها ثلاثة حيض ، ولو كان لهذا أصل عن عائشة لم يخف ذلك على أهل العلم قاطبة .

تم هذه سنة عظيمة تتوافر المهم والداعي على معرفتها ؛ لأن فيها أمرين عظيمين ، أحدهما : أن المعتقد تحت عبد تعتمد بثلاث حيض . والثاني : أن العدة ثلاثة حيض .

(٣٣) سورة النساء ، الآية : ٢٤ .

(٣٤) في الأصول : كما ذكرنا سور هذه .

(٣٥) انظر الحديث في (سنن ابن ماجة ، الباب ٢٩ من كتاب الطلاق) .

وأيضاً فلو ثبت ذلك كان يحتاج به من يرى أن المعتقة إذا اختارت نفسها
كان ذلك طلقة بائنة، كقول مالك وغيره.

وعلى هذا فالعدة لا تكون إلا من طلاق، لكن هذا أيضاً قول ضعيف،
والقرآن والسنة والاعتبار يدل على أن الطلاق لا يكون إلا رجعياً، وإن كل
فرقة مبائية فليست من الطلقات الثلاث حتى الخلع، كما قد بسط الكلام عليه في
غير هذا الموضوع.

ومقصود هنا الكلام في نكاح الزانية، وفيه مسألتان:

إحداها: في استبرائهما، وهو عدتها، وقد تقدم قول من قال: لا حرمة ماء
الزاني. يقال له: الاستبراء لم يكن لحرمة ماء الأول، بل لحرمة ماء الثاني، فإن
الإنسان ليس له أن يستلتحق ولداً ليس منه، وكذلك إذا لم يستبرئها وكانت قد
علقت من الزاني. وأيضاً في استلتحق الزاني ولده إذا لم تكن المرأة فراشاً
قولان لأهل العلم، والنبي ﷺ قال:

«الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(٣٦).

فجعل الولد للفراش دون العاهر. فإذا لم تكن المرأة فراشاً لم يتناوله

(٣٦) أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ٣، ١٠٠ من كتاب البيع، والباب ٦ من كتاب
الخصومات، والباب ٤ من الوصايا، والباب ٥٣ من المغازي، والباب ١٨، ٢٨ من كتاب
الفرائض، والباب ٢٣ من كتاب الحدود، والباب ٢٩ من كتاب الأحكام. ومسلم في
صحيحه، الحديث ٣٦، ٣٧ من كتاب الرضاع. وأبو داود في سنته، الباب ٣٤ من كتاب
الطلاق. والترمذمي في سنته، الباب ٨ من كتاب الرضاع، والباب ٥ من الوصايا. والسائلي في
سنته، الباب ٤٨ من كتاب الطلاق، والباب ٤٩، ٨٤ منه أيضاً. وابن ماجة في سنته، الباب
٥٩ من كتاب النكاح، والباب ٦ من الوصايا. والدارمي في سنته، الباب ٤١ من كتاب
النكاح، والباب ٤٥ من الفرائض. ومالك في الموطأ، الباب ٢٠ من الأقضية. وأحمد بن
حنبل في المسند ١/٢٥، ٥٩، ٢٥/١، ٦٥، ٦٩، ١٠٤، ١٧٩/٢، ٢٠٧، ٢٣٩، ٢٨٠، ٣٨٦، ٢٨٧،
٤٠٩، ٤٦٦، ٤٧٥، ٤٩٢، ٤٩٤، ١٨٦، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٦٧/٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٠٠، ١٢٩.
. ٢٣٧، ٢٢٦، ٢٠٠، ١٢٩

ال الحديث ، و عمر [الحق]^(٢٧) أولاداً ولدوا في الجاهلية بآبائهم . وليس هذا
موضع بسط هذه المسألة .

والثانية : أنها لا تحل حتى تتوه ، وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة
والاعتبار . والمشهور في ذلك آية النور ، قوله تعالى :
﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ؛ والزنانية لا ينكحها إلا زان أو
مشرك ؛ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾^(٢٨) .

وفي السنن حديث أبي مرثد الغنوبي في عنان .

والذين لم يعملا بهذه الآية ذكروا لها تأويلاً ونسخاً .

أما التأويل : فقالوا المراد بالنكاح الوطء ، وهذا مما يظهر فساده بأدنى تأمل :
أما أولاً : فليس في القرآن نكاح إلا ولا بد أن يراد به العقد ، وإن دخل فيه
الوطء أيضاً . فاما أن يراد به مجرد الوطء ، فهذا لا يوجد في كتاب الله قط .
وثانية : أن سبب نزول الآية إنما هو استفتاء النبي ﷺ في التزوج بزانية ،
فكيف يكون سبب النزول خارجاً من اللفظ ؟ !

الثالث : أن قول القائل : الزاني لا يطأ إلا زانية ، أو الزانية لا يطؤها إلا
زان ، كقوله : الأكل لا يأكل إلا مأكولاً ، والمأكول لا يأكله إلا آكل ، والزوج
لا يتزوج إلا بزوجة ، والزوجة لا يتزوجها إلا زوج ، وهذا كلام ينزع عنه كلام
الله .

الرابع : أن الزاني قد يستكره امرأة فيطئها ، فيكون زانياً ولا تكون زانية ،
وكذلك المرأة قد تزني بنائمه ، ومكره على أحد القولين ، ولا يكون زانياً .

الخامس : أن تحريم الزنا قد علمه المسلمون بأيات نزلت بمكة ، وتحريمه أشهر
من أن تنزل هذه الآية بتحريمه .

(٢٧) ما بين المعقوقتين : أضيقن لاستقامة المعنى .

(٢٨) سورة : النور ، الآية : ٣ .

السادس : قال : ﴿ لَا ينکحها إِلَّا زان أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ ، فلو أريد الوطء لم يكن
حاجة إلى ذكر المشرك فإنه زان ، وكذلك المشركة إذا زنى بها رجل ، فهي زانية
فلا حاجة إلى التفصيم .

السابع : انه قد قال قبل ذلك :

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلَدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً ﴽ^(٣٩) .
فأي حاجة إلى أن يذكر تحريم الزنا بعد ذلك ؟ !

وأما النسخ ، فقال سعيد بن المسيب وطائفه : نسخها قوله : ﴿ وَأَنْكِحُوا
الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ ﴽ^(٤٠) . ولما علم أهل هذا القول أن دعوى النسخ بهذه الآية ضعيف
جداً ، ولم يجدوا ما ينسخها ، فاعتقدوا أنه لم يقل بها أحد قالوا : هي منسوخة
 بالإجماع ، كما زعم ذلك أبو علي الجبائي وغيره .

أما على قول من يرى من هؤلاء أن الإجماع ينسخ النصوص كما يذكر ذلك
عن عيسى بن أبيان وغيره ، وهو قول في غاية الفساد ، مضمونه أن الأمة يجوز لها
تبديل دينها بعد نبيها ، وأن ذلك جائز لهم ، كما تقول النصارى : أبيح لعلمائهم
أن ينسخوا من شريعة المسيح ما يرونه ؛ وليس هذا من أقوال المسلمين .

ومن يظن الإجماع من يقول : الإجماع دل على نص ناسخ لم يبلغنا ؛ ولا
حديث إجماع في خلاف هذه الآية . وكل من عارض نصاً بإجماع وادعى نسخه
من غير نص يعارض ذلك النص فإنه مخطئ في ذلك ، كما قد بسط الكلام على
هذا في موضع آخر ، وبين أن النصوص لم ينسخ منها شيء إلا بنص باق محفوظ
عند الأمة . وعلمهما بالناسخ الذي العمل به أهم عندها من علمها بالنسخ الذي
لا يجوز العمل به ، وحفظ الله النصوص الناسخة أولى من حفظه النسخة .

وقول من قال : هي منسوخة بقوله : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ ﴽ في غاية
الضعف ، فإن كونها زانية وصف عارض لها ، يجب تحريماً عارضاً ؛ مثل كونها

(٣٩) سورة النور ، الآية : ٢ .

(٤٠) سورة النور ، الآية : ٣٢ .

محرمة، ومعتدة، ومنكوبة للغير، ونحو ذلك مما يوجب التحرم إلى غاية، ولو قدر أنها محرمة على التأييد وكانت كالوثنية، ومعلوم أن هذه الآية لم تتعرض للصفات التي بها تحرم المرأة مطلقاً أو موقتاً، وإنما أمر بإنكاح الأيامى من حيث الجملة، وهو أمر بإنكاحهن بالشروط التي بينها، وكما أنها لا تنكر في العدة والإحرام لا تنكر حتى توب.

وقد احتجوا بالحديث الذي فيه:

«إن امرأتي لا ترد يد لامس. فقال طلقها. فقال: إني أحبها. قال: فاستمتع بها» (٤١).

ال الحديث. رواه النسائي، وقد ضعفه أحمد وغيره، فلا تقوم به حجة في معارضه الكتاب والسنة، ولو صح لم يكن صريحاً، فإن من الناس من يؤول «اللامس» بطالب المال، لكنه ضعيف. لكن لفظ «اللامس» قد يراد به من مسها بيده، وإن لم يطأها فإن من النساء من يكون فيها تبرج، وإذا نظر إليها رجل أو وضع يده عليها لم تنفر عنه، ولا تتمكنه من وطئها. ومثل هذا نكاحها مكروه؛ وهذا أمره بفارقها، ولم يوجب ذلك عليه، لما ذكر أنه يحبها؛ فإن هذه لم تزن، ولكنها مذنبة ببعض المقدمات، وهذا قال: لا ترد يد لامس؛ فجعل اللمس باليد فقط. وللفظ «اللمس، واللامسة» إذا عنى بها الجماع لا يخص باليد، بل إذا قرن باليد فهو كقوله تعالى:

﴿ولو نزلنا عليك كتاباً في قرطاس فلمسوه بأيديهم﴾ (٤٢).

وأيضاً فالي تزني بعد النكاح ليست كالتي تتزوج وهي زانية، فإن دوام النكاح أقوى من ابتدائه. والإحرام والعدة تمنع الابتداء دون الدوام فلو قدر أنه قام دليل شرعي على أن الزانية بعد العقد لا يجب فراقها، لكن الزنا كالعدة تمنع الابتداء دون الدوام جمعاً بين الدليلين.

فإن قيل: ما معنى قوله: ﴿لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾؟

(٤١) انظر: (سنن النسائي، الباب ١٢ من كتاب النكاح، والباب ٣٤ من كتاب الطلاق).

(٤٢) سورة الأنعام، الآية: ٧.

قيل : المتزوج بها إن كان مسلماً فهو زان ، وإن لك يكن مسلماً فهو كافر . فإن كان مؤمناً بما جاء به الرسول من تحريم هذا و فعله فهو زان ، وإن لم يكن مؤمناً بما جاء به الرسول فهو مشرك ، كما كانوا عليه في الجاهلية ، كانوا يتزوجون البغایا يقول : فإن تزوجتم هن كما كنتم تفعلون من غير اعتقاد تحريم ذلك فأنتم مشركون ، وإن اعتقادكم التحريم فأنتم زناة . لأن هذه تمكن من نفسها غير الزوج من وطئها ، فيبقى الزوج يطؤها كما يطؤها أولئك ، وكل امرأة اشتراك في وطئها رجالان فهي زانية ، فإن الفروج لا تتحمل الاشتراك ، بل لا تكون الزوجة إلا محصنة .

ولهذا لما كان المتزوج بالزانة زانياً كان مذموماً عند الناس ، وهو مذموم أعظم مما يذم الذي يزني بنساء الناس ، ولهذا يقول في « الشتمة » : سبه بالزاي والقاف . أي قال : يا زوج القحبة ، فهذا أعظم ما يتشارىء به الناس ، لما قد استقر عند المسلمين من قبح ذلك ، فكيف يكون مباحاً؟ .

ولهذا كان قذف المرأة طعنًا في زوجها ، فلو كان يجوز له التزوج ببغي لم يكن ذلك طعنة في الزوج ، ولهذا قال من قال من السلف : ما بعثت امرأة نبي قط . فالله تعالى أباح للأنبياء أن يتزوجوا كافرة ، ولم يبح تزوج البغي ؛ لأن هذه تفسد مقصود النكاح ؛ بخلاف الكافرة ، ولهذا أباح الله للرجل أن يلاعن مكان أربعة شهداء إذا زنت امرأته وأسقط عنه الحد بلعنه ؛ لما في ذلك من الضرر عليه .

وفي الحديث :

« لا يدخل الجنة ديوث »^(٤٣) .

والذي يتزوج ببغي هو ديوث ، وهذا مما فطر الله على ذمه وعييه بذلك جميع عباده المؤمنين بل وغير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم ، كلهم يذم من تكون امرأته بغيًا ، ويشتم بذلك ، ويعير به ، فكيف ينسب إلى شرع الإسلام إباحة ذلك ؟ !

(٤٣) انظر : (سنن النسائي ، الباب ٦٩ من كتاب الزكاة . ومسند أحد بن حنبل ٢/٦٩ ، ١٣٤) .

(٤٤) ١٢٨

وهذا لا يجوز أن يأتي به النبي من الأنبياء ، فضلاً عن أفضل الشرائع ، بل يجب أن تزه الشريعة عن مثل هذا القول الذي إذا تصوره المؤمن ولو ازمه استعظام أن يضاف مثل هذا إلى الشريعة ، ورأى أن تزييها عنه أعظم من تزييه عائشة عما قاله أهل الافاك ^(٤٤) ، وقد أمر الله المؤمنين أن يقولوا :
 ﴿سبحانك هذا بهتان عظيم﴾ ^(٤٥)

والنبي ﷺ إنما لم يفارق عائشة لأنها لم يصدق ما قيل أولاً ، ولما حصل له الشك استشار علياً ، وزيد بن حارثة ، وسأل الجارية ؛ لينظر إن كان حقاً فارقها ، حتى أنزل الله براءتها من السماء ، فذلك الذي ثبت نكاحها . ولم يقل مسلم : انه يجوز إمساك بغي .

وكان المنافقون يقصدون بالكلام فيه الطعن في الرسول ، ولو جاز التزوج بغي لقال : هذا لا حرج علي فيه ، كما كان النساء أحياناً يؤذينه حتى يهجرهن ، فليس ذنوب المرأة طعناً ؛ بخلاف بغايتها فإنه طعن فيه عند الناس قاطبة ، ليس أحد يدفع الذم عنمن تزوج من يعلم أنها بغية مقيمة على البغاء ؛ وهذا توسل المنافقون إلى الطعن حتى أنزل الله براءتها من السماء ، وقد كان سعد بن معاذ لما قال النبي ﷺ :

« من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي؟! والله ما علمت على أهلي إلا خيراً ، ولقد ذكروا رجالاً ما علمت عليه إلا خيراً ». .

فقام : سعد بن معاذ - الذي اهتز لموته عرش الرحمن - فقال : أنا أعتذر لك منه : ان كان من إخواننا من الأوس ضربت عنقه ، وإن كان من إخواننا الخزرج امرتنا فيه أمرك ، فأخذت سعد بن عبادة غيرة - قالت عائشة : وكان قبل ذلك أمراً صالحاً ، ولكن أخذته حية ؛ لأن ابن أبي كان كبير قومه - [فقال ^[٤٦] : كذبت لعمر الله لا تقتله ، ولا تقدر على قتله . فقام أسيد

(٤٤) انظر حديث الإفك في : (صحيح البخاري ، الباب ، ١٢ ، ٣٢ ، ٣٤ . من كتاب المغازي) .

(٤٥) سورة النور ، الآية : ١٦ .

(٤٦) ما بين المقوفيين : أضيفت لاستقامة المعنى .

ابن حضير : فقال : كذبت ، لعمر الله لنقتلنـه ؛ فإنك منافق تجادل عن المنافقين .
وثار الحـيـان حتى نـزـل رسول الله ﷺ . فجعل يسكنـهم .

فلولا ان ما قيل في عائشة طعن في النبي ﷺ لم يطلب المؤمنون قتل من تكلم بذلك من الأوس والخزرج لقذفه لامرأته ، ولهذا كان من قذف أم النبي ﷺ يقتل . لأنـه قـدـحـ فيـ نـسـبـهـ ،ـ وـكـذـلـكـ مـنـ قـذـفـ نـسـاءـ يـقـتـلـ ؛ـ لأنـهـ قـدـحـ فيـ دـيـنـهـ ،ـ وـإـنـاـ لـمـ يـقـتـلـهـ النـبـيـ ﷺ لـأـنـهـ تـكـلـمـ بـذـلـكـ قـبـلـ أـنـ يـعـلـمـ بـرـاءـتـهـ ،ـ وـأـنـهـ مـنـ أـمـهـاتـ الـمـؤـمـنـينـ الـلـاـتـيـ لـمـ يـفـارـقـهـ عـلـيـهـ (٤٧)

إذا كان يمكن أن يطلقها فتخرج بذلك من هذه الأمة في أظهر قوله العـلـمـاءـ ،ـ إـنـ فـيـمـنـ طـلـقـهـ النـبـيـ ﷺ :ـ «ـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ»ـ فيـ مـذـهـبـ أـحـدـ وـغـيـرـهـ :

أـحـدـهـ :ـ أـنـهـ لـيـسـ مـنـ أـمـهـاتـ الـمـؤـمـنـينـ .

وـثـانـيـ :ـ أـنـهـ مـنـ أـمـهـاتـ الـمـؤـمـنـينـ .

وـثـالـثـ :ـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـمـدـخـولـ بـهـ وـغـيـرـ الـمـدـخـولـ بـهـ .

وـالـأـوـلـ أـصـحـ ؛ـ لأنـ النـبـيـ ﷺ لـمـ خـيـرـ نـسـاءـ بـيـنـ الإـسـاكـ وـالـفـرـاقـ وـكـانـ
الـمـقـصـودـ لـمـ فـارـقـهـ أـنـ يـتـزـوـجـهـ غـيـرـهـ ،ـ فـلـوـ كـانـ هـذـاـ مـبـاحـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ قـدـحـاـ فيـ
دـيـنـهـ .

وـبـالـجـملـةـ فـهـذـهـ المـسـأـلةـ فـيـ قـلـوبـ الـمـؤـمـنـينـ أـعـظـمـ مـنـ أـنـ تـحـتـاجـ إـلـىـ كـثـرـةـ الـأـدـلـةـ ،ـ
فـإـنـ الإـيمـانـ وـالـقـرـآنـ يـحـرـمـ مـثـلـ ذـلـكـ ،ـ لـكـنـ لـمـ كـانـ قـدـ أـبـاحـ مـثـلـ ذـلـكـ كـثـيرـ مـنـ
عـلـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ -ـ الـذـيـنـ لـاـ رـيبـ فـيـ عـلـمـهـمـ وـدـيـنـهـمـ مـنـ التـابـعـينـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ وـعـلـوـ
قـدـرـهـمـ -ـ بـنـوـعـ تـأـوـلـهـ اـحـتـيـجـ إـلـىـ بـسـطـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ وـلـهـذـاـ نـظـائـرـ كـثـيرـةـ ،ـ
يـكـونـ القـوـلـ ضـعـيفـاـ جـداـ ،ـ وـقـدـ اـشـتـبـهـ أـمـرـهـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـإـيمـانـ
وـسـادـاتـ النـاسـ ؛ـ لأنـ اللـهـ لـمـ يـجـعـلـ الـعـصـمـةـ عـنـ تـنـازـعـ الـمـسـلـمـينـ إـلـاـ فـيـ الرـدـ إـلـىـ
الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ،ـ وـكـلـ أـحـدـ يـؤـخـذـ مـنـ قـوـلـهـ وـيـتـرـكـ ،ـ إـلـاـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ الـذـيـ لـاـ
يـنـطـقـ عـنـ الـهـوـيـ .

(٤٧) . بـيـاضـ فـيـ الـأـصـولـ .

فإن قيل : فقد قال : « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة » .

قيل : هذا يدل على أن الزاني الذي لم يتلب لا يجوز أن يتزوج عفيفة ، كما هي إحدى الروايتين عن أحمد ؛ فإنه إذا كان يطأ هذه وهذه كما كان ، كان وطئه لهذه من جنس وطئه لغيرها من الزواني ، وقد قال الشعبي : من زوج كريمته من فاجر فقد قطع رحمها .

وأيضاً فإنه إذا كان يزني بنساء الناس كان هذا مما يدعى المرأة إلى أن تتمكن منها غيره ، كما هو الواقع كثيراً ، فلم أر من يزني بنساء الناس إلا فيحمل امرأته على أن تزني بغيره ، مقابلة على ذلك ومجايبة .

وأيضاً فإذا كان عادته الزنا استغنى بالبغایا ، فلم يكفل امرأته في الإعفاف ، فتحتاج إلى الزنا .

وأيضاً فإذا زنى بنساء الناس طلب الناس أن يزنوا بنسائهم ، كما هو الواقع . فامرأة الزاني تصير زانية من وجوه كثيرة ، وإن استحلت ما حرمه الله كانت مشركة ، وإن لم تزن بفرجها زنت بعينها وغير ذلك ، فلا يكاد يعرف في نساء الرجال الزناة المصريين على الزنا الذين لم يتوبوا منه امرأة سليمة سلامة تامة ، وطبع المرأة يدعى إلى الرجال الأجانب إذا رأت زوجها يذهب إلى النساء الأجانب ، وقد جاء في الحديث :

« بروا آباءكم تبركم أبناؤكم ، وعفوا تعف نساؤكم » .

(٤٨) الحديث أخرجه باللفظ المذكور الطبراني في الأوسط ، عن ابن عمر . وقال المنذري في ترغيبه : إسناده حسن . وقال المهيسي : رجاله رجال الصحيح ، غير شيخ الطبراني أحد ، غير منسوب ، والظاهر أنه من المتكلمين من شيوخه فلذلك لم ينسبه .

قال المناوي : وبالغ ابن الجوزي فجعله موضوعاً .

والحديث أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير ، والحاكم في المستدرك ، عن جابر ، وزاد فيه : « ... ومن تصل إلىه فلم يقبل ، فلن يرد على الحوض » .

والحديث عند الطبراني من حديث أحد بن داود المكي ، عن علي بن قتيبة الرفاعي ، عن مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وعند الحاكم من طريق إبراهيم بن الحسين بن ديديل ، عن =

فقوله : ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾ إما أن يراد أن نفس نكاحه ووطئه لها زنا ، أو أن ذلك يفضي إلى زناها . وأما الزانية فنفس وطئها مع إصرارها على الزنا زنا .

وكذلك : ﴿المحصنات من المؤمنات﴾^(٤٩) : الحرائر ، وعن ابن عباس : هن العفائف . فقد نقل عن ابن عباس تفسير (المحصنات) بالحرائر . وبالعفائف وهذا حق .

فنتقول مما يدل على ذلك قوله تعالى :

﴿يسألونك ماذا أحل لهم؟ قل: أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكليين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب، اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم، وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المؤمنات، والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيموهن أجورهن محسنون غير مسافحين﴾^(٥٠) .

«المحصنات» قد قال أهل التفسير : هن العفائف . هكذا قال الشعبي ، والحسن ، والنحوي ، والضحاك ، والسدي . وعن ابن عباس : هن الحرائر . وللنظر

علي بن قتيبة به .

قال ابن الجوزي : موضوع ، علي بن قتيبة يروي عن الثقات البواطيل . وتعقبه السيوطي بأن له شاهداً .

والحديث أورده أيضاً الذهي في الميزان في ترجمة علي بن قتيبة الرفاعي ، وقال : قال ابن عدي : له أحاديث باطلة عن مالك ، ثم أورد هذا الخبر . وحكم الألباني بضعف طرق الحديث .

انظر الحديث في : (الجامع الصغير ، ٣١٣٨ ، ٣١٣٩ . فيض القدير / ٣٢٠٠) . ضعيف الجامع . ٢٣٢٩ ، ٢٣٢٨ . بجمع الروايد / ١٣٨ ، ١٣٩ . الأحاديث الضعيفة (٢٠٤٣ ، ٢٠٣٩) .

(٤٩) سورة المائدة ، الآية : ٥ .

(٥٠) سورة المائدة ، الآية : ٤ ، ٥ .

﴿المحصنات﴾ إن أريد به «الحرائر» فالعفة داخلة في الإحسان بطريق الأولى؛ فإن أصل المحصنة هي العفيفة التي أحسن فرجها ، قال الله تعالى :

﴿وَمَرِيمٌ ابْنَةُ عُمَرَانَ الَّتِي أَحْسَنَتْ فَرْجَهَا﴾^(٥١).

وقال تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٥٢).

وهي العفائف.

قال حسان بن ثابت :

حسان رزان ما تزن بربة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل
ثم عادة العرب ان الحرمة عندهم لا تعرف بالزنا ، وإنما تعرف بالزنا الإماماء ؛
ولهذا لما بايع النبي ﷺ هند امرأة أبي سفيان على أن لا تزني قالت : أو تزني
الحرمة ؟ ! فهذا لم يكن معروفاً عندهم .

والحرمة خلاف الأمة صارت في عرف العامة أن الحرمة هي العفيفة ؛ لأن الحرمة
التي ليست أمة كانت معروفة عندهم بالعفة ، وصار لفظ الإحسان يتناول الحرمة
مع العفة ؛ لأن الإماماء لم تكن عفائف ، وكذلك الإسلام هو ينهى عن الفحشاء
والمنكر وكذلك المرأة المتزوجة زوجها يمحضها ؛ لأنها تستكفي به ، ولأنه يغار
عليها .

فصار لفظ «الإحسان» يتناول : الإسلام ، والحرمة ، والنكاح . وأصله إنما هو
العفة ، فإن العفيفة هي التي أحسن فرجها من غير صاحبها ، كالمحسن الذي
يتمنع من غير أهله ، وإذا كان الله إنما أباح من المسلمين وأهل الكتاب نكاح
المحصنات ، والبغايا لبس محسنات ، فلم يبح الله نكاحهن .

وما يدل على ذلك قوله :

(٥١) سورة التحريم ، الآية : ١٢ .

(٥٢) سورة النور ، الآية : ٤ .

﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مَحْصُنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ وَلَا مَتَخَذِي أَخْدَانَ﴾^(٥٣)

والمسافح: الزاني الذي يسفع ماءه مع هذه وهذه وكذلك المسافحة.
والمتخاذ الخدن: الذي تكون له صديقة يزني بها دون غيره. فشرط في الخل
أن يكون الرجل غير مسافح، ولا متخذ خدن.

إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ بَغِيًّا وَتَسَافَحَ هَذَا وَهَذَا لَمْ يَكُنْ زَوْجَهَا مَحْصُنًا لَهَا عَنْ غَيْرِهِ؛
إِذَا لَوْ كَانَ مَحْصُنًا لَهَا كَانَتْ مَحْصَنَةً، وَإِذَا كَانَتْ مَسَافِحَةً لَمْ تَكُنْ مَحْصَنَةً. وَالله
إِنَّمَا أَبْاحَ النِّكَاحَ إِذَا كَانَ الرَّجُالُ مَحْصُنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ، وَإِذَا شَرَطَ فِيهِ أَنْ لَا
يَزْنِي بِغَيْرِهَا - فَلَا يَسْفَحُ ماءه مع غيرها - كَانَ أَبْلَغُ، وَأَبْلَغُ.

وَقَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ: السَّفَاحُ: الزَّنَا. قَالَ ابْنُ قَتِيْبَةَ: مَحْصُنِينَ، أَيْ: مَتَزَوْجِينَ غَيْرَ
مَسَافِحِينَ قَالَ: وَأَصْلُهُ مِنْ سَفْحَتِ الْقَرْبَةِ إِذَا صَبَبَتْهَا، فَسَمِيَ الزَّنَا سَفَاحًا؛ لِأَنَّهُ
يَصْبِبُ النَّطْفَةَ، وَتَصْبِبُ الْمَرْأَةُ النَّطْفَةَ.

وَقَالَ ابْنُ فَارِسَ: السَّفَاحُ: صَبُّ الْمَاءِ بِلَا عَقْدٍ وَلَا نِكَاحٍ، فَهِيَ الَّتِي تَسْفَحُ
ماءهـ.

وَقَالَ الزَّجَاجُ: مَحْصُنِينَ أَيْ: عَاقدِينَ التَّزَوُّجَ.

وَقَالَ غَيْرُهَا: مَتَعْفَفِينَ غَيْرَ زَانِينَ.

وَكَذَلِكَ قَالَ فِي النِّسَاءِ:

﴿وَأَحْلُلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَحْصُنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ﴾^(٥٤)

فِي هَاتِينِ الْآيَتَيْنِ اشْرَاطُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُالُ مَحْصُنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ، بَكْسَر
الصَّادِ. وَالْمَحْصَنُ: هُوَ الَّذِي يَحْصُنُ غَيْرَهُ، لَيْسَ هُوَ الْمَحْصَنُ بِالْفَتْحِ الَّذِي يَشْرُطُ
فِي الْحَدِّ. فَلَمْ يَبْحِثْ إِلَّا تَزَوَّجَ مِنْ يَكُونُ مَحْصُنًا لِلْمَرْأَةِ غَيْرِ مَسَافِحٍ.

وَمِنْ تَزَوُّجِ بَيْغِيِّ مَعَ بَقَائِهَا عَلَى الْبَغَاءِ وَلَمْ يَحْصُنْهَا مِنْ غَيْرِهِ - بَلْ هِيَ كَمَا

(٥٣) سورة: المائدة، الآية: ٥.

(٥٤) سورة: النساء، الآية: ٢٤.

كانت قبل النكاح تبغي مع غيره - فهو ممسافح بها لا محصن لها ، وهذا حرام بدلالة القرآن .

فإن قيل : إنما أراد بذلك أنك تبتغى بمالك النكاح لا تبتغى به السفاح ، فتعطيها المهر على أن تكون زوجتك ليس لغيرك فيها حق ، بخلاف ما إذا أعطيتها على أنها مسافحة لم ترید ، وأنها صديقة لك تزني بك دون غيرك فهذا حرام ؟

قيل : فإذا كان النكاح مقصوده أنها تكون له ، لا لغيره ، وهي لم تتب من الزنا ، لم تكن موافية بمقتضى العقد ؟

فإن قيل : فإنه يحصنها بغير اختيارها ، فيسكنها حيث لا يمكنها الزنا ؟
قيل : أما إذا احصنها بالقهر فليس هو بمثل الذي يمكنها من الخروج إلى الرجال ، ودخول الرجال إليها ، لكن قد عرف بالعادات والتجارب أن المرأة إذا كانت لها إرادة في غير الزوج احتالت إلى ذلك بطرق كثيرة وتخفى على الزوج ، وربما أفسدت عقل الزوج بما تعطمه ، وربما سحرته أيضاً ، وهذا كثير موجود ؛ رجال اطعمهم نساؤهم ، وسحرتهم نساؤهم ، حتى يمكن المرأة أن تفعل ما شاءت ؛ وقد يكون قصدها مع ذلك أن لا يذهب هو إلى غيرها ؛ فهي تقصد منه من الحلال ، أو من الحرام والحلال . وقد تقصد أن يمكنها أن تفعل ما شاءت فلا يبقى حصنأ لها ، قواماً عليها ، بل تبقى هي الحاكمة عليه .

إذا كان هذا موجوداً فيمن تزوجت ولم تكن بغياً ، فكيف بن كانت بغياً ؟ والحكایات في هذا الباب كثيرة . ويا ليتها مع التوبة يلزم معه دوام التوبة ؛ فهذا إذا أبيح له نكاحها ، وقيل له : أحصنها ، واحتفظ أمكناً ذلك . أما بدون التوبة فهذا متذر أو متعر .

ولهذا تكلموا في توبتها فقال ابن عمر ، وأحمد بن حنبل : يراودها على نفسها ، فإن أجابته كما كانت تجيئه لم تتب .

وقالت طائفة منهم أبو محمد : لا يراودها ؛ لأنها قد تكون تابت ، فإذا راودها

نقضت التوبة ؛ ولأنه يخاف عليه إذا راودها أن يقع في ذنب معها .
والذين اشترطوا امتحانها قالوا : لا يعرف صدق توبتها بمجرد القول ، فصار
قوله :

﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ (٥٥) .

والمهاجر قد يتناول التائب ، قال النبي ﷺ :

« المهاجر من هجر ما نهى الله عنه ، والمهاجر من هجر السوء » (٥٦) .

فهذه إذا ادعت أنها هجرت السوء امتحنت على ذلك . وبالجملة لا بد أن
يغلب على قلبه صدق توبتها .

وقوله تعالى : ﴿وَلَا مُتَخَذِي أَخْدَانٍ﴾ : حرم به أن يتخذ صديقة في السر
تزني معه لا مع غيره ، وقد قال سبحانه في آية الإماماء :

﴿وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحْ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَا مِلْكُكُمْ إِيمَانُكُمْ
مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ؛ فَإِنْ كَحُوهُنَّ يَاذْنَ
أَهْلَهُنَّ؛ وَأَتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ؛ مُحْصَنَاتٌ غَيْرُ مَسَافَحَاتٍ؛ وَلَا مُتَخَذَاتٍ
أَخْدَانٍ؛ فَإِذَا أَحْصَنْتَ إِنَّ أَتَيْنَاكُمْ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ
الْعَذَابِ﴾ (٥٧) .

فذكر في « الإماماء » محسنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ، وأما
« الحرائر » فاشترط فيهن أن يكون الرجال محسنين غير مسافحين . وذكر في

(٥٥) سورة : المحتسبة ، الآية : ١٠ .

(٥٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، الباب ٤ من كتاب الإيمان ، والباب ٢٦ من كتاب الرقاق .
وأبو داود في سنته ، الباب ٢ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ من الوتر ، والباب ٢ من كتاب الجهاد . والنسائي في
سنته ، الباب ٩ من كتاب الإيمان . وابن ماجة في سنته ، الباب ٢ من كتاب الفتن . وأحد بن
حنبل في المسند ١٦٣/٢ ، ١٩٣ ، ١٩٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢١٥ ، ٢٢٤ .

. ٣/١٥٤ ، ٦/٢١ ، ٢٢ .

(٥٧) سورة : النساء ، الآية : ٢٥ .

المائدة: ﴿وَلَا مُتَخْذِي أَخْدَانٍ﴾ لما ذكر نساء أهل الكتاب، وفي النساء لم يذكر إلا غير مسافحين؛ وذلك أن الإمامين كن معروفات بالزنا دون الحرائر، فاشترط في نكاحهن أن يكن محسنات غير مسافحات، ولا متخذات أخدان، فدل ذلك أيضاً على أن الأمة التي تبغي لا يجوز تزوجها إلا إذا تزوجها على أنها محسنة يحسنها زوجها، فلا ت safع الرجال ولا تتخذ صديقاً. وهذا من أبين الأمور في تحريم نكاح الأمة الفاجرة مع ما تقدم.

وقد روي عن ابن عباس ﴿مَحْسِنَاتٍ﴾: عفائف غير زوان، ﴿وَلَا مُتَخْذِتَاتٍ أَخْدَانٍ﴾: يعني أخلاط؛ كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفي.

وعنه رواية أخرى: «المسافحات»: المعنات بالزنا، «ومتخذات أخدان»: ذوات الخليل الواحد.

قال بعض المفسرين: كانت المرأة تأخذ صديقاً تزني معه ولا تزني مع غيره. فقد فسر ابن عباس هو وغيره من السلف المحسنات بالعفائف، وهو كما قالوا، وذكروا أن الزنا في الجاهلية كان نوعين: نوعاً مشتركاً، ونوعاً مختصاً. والمشترك ما يظهر في العادة، بخلاف المختص فإنه مستتر في العادة. ولما حرم الله المختص وهو شبيه بالنكاح، فإن النكاح تختص فيه المرأة بالرجل؛ وجب الفرق بين النكاح الحلال والحرام من اتخاذ الأخدان، فإن هذه إذا كان يزني بها وحدها لم يعرف أنها [لم يطأها غيره] (٥٨)، ولم يعرف أن الولد الذي تلده منه، ولا يثبت لها خصائص النكاح.

فلهذا كان عمر بن الخطاب يضرب على «نكاح السر»، فإن نكاح السر من جنس اتخاذ الأخدان شبيه به، لاسيما إذا زوجت نفسها بلا ولي ولا شهود وكتما ذلك، فهذا مثل الذي يتخذ صديقة ليس بينهما فرق ظاهر معروف عند الناس

(٥٨) ما بين المعقوفتين: أضيفت لاستقامة المعنى.

يتميز به عن هذا ، فلا يشاء من يزني بامرأة صديقة له إلا قال : تزوجتها . ولا يشاء أحد أن يقول لمن ترrog في السر : إنه يزني بها إلا قال ذلك ، فلا بد أن يكون بين الحال والحرام فرق مبين .

قال الله تعالى :

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّنُ﴾^(٥٩) .

وقال تعالى :

﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ﴾^(٦٠) .

إذا ظهر للناس أن هذه المرأة قد أحصنها تميزت عن المسافحات والمتخذات أخداناً ، وإذا كان يمكنها أن تذهب إلى الأجانب لم تتميز المحسنات ، كما أنه إذا كتم نكاحها فلم يعلم به أحد لم تتميز من المتخذات أخداناً .

وقد اختلف العلماء فيما يتميز به هذا عن هذا .

فقيل : الواجب الإعلان فقط سواء أشهد أو لم يشهد ، كقول مالك ، وكثير من فقهاء الحديث ، وأهل الظاهر ، وأحمد في رواية .

وقيل : الواجب الإشهاد سواء أعلن أو لم يعلن ، كقول أبي حنيفة ، والشافعي ، ورواية عن أحمد .

وقيل : يجب الأمران ، وهو الرواية الثالثة عن أحمد .

وقيل : يجب أحدهما ، وهو الرواية الرابعة عن أحمد .

واشتراط « الإشهاد » وحده ضعيف ، ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة ، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيه حديث . ومن الممتنع أن يكون الذي يفعله المسلمون دائماً له شروط لم يبنها رسول الله ﷺ ، وهذا مما تعم به البلوى ، فجميع المسلمين يحتاجون إلى معرفة هذا . وإذا كان هذا شرعاً كان ذكره أولى

(٥٩) سورة : التوبه ، الآية : ١١٥ .

(٦٠) سورة : الأنعام ، الآية : ١١٩ .

من ذكر المهر وعيره مما لم يكن له ذكر في كتاب الله ولا حديث ثابت عن رسول الله ﷺ [فتاوى] (٦١) أنه ليس مما أوجبه الله على المسلمين في مناكحهم.

قال أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث: لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح شيء، ولو أوجبه لكان الإيجاب إنما يعرف من جهة النبي ﷺ، وكان هذا من الأحكام التي يجب إظهارها وإعلانها، فاشترط المهر أولى، فإن المهر لا يجب تقديره في العقد بالكتاب والسنّة والإجماع.

ولو كان قد أظهر ذلك لنقل ذلك عن الصحابة، ولم يضيعوا حفظ ما لا بد للMuslimين عامة من معرفته، فإن الهمم والدواعي تتوافر على نقل ذلك، والذي يأمر بحفظ ذلك. وهم قد حفظوا نهيه عن نكاح الشغار (٦٢)، ونكاح المحرم (٦٣)، ونحو ذلك من الأمور التي تقع قليلاً، فكيف النكاح بلا إشهاد إذا كان الله ورسوله قد حرمه وأبطله، كيف لا يحفظ في ذلك نص عن رسول الله ﷺ؟

بل لو نقل في ذلك شيء من أخبار الآحاد لكان مردوداً عند من يرى مثل ذلك؛ فإن هذا من أعظم ما تعم به البلوى أعظم من البلوى بكثير من الأحكام،

(٦١) ما بين المعقوفتين: أضيفت لاستقامته المعنى.

(٦٢) حديث النهي عن الشغار: أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ٢٨ من كتاب النكاح، والباب ٤ من الحيل. ومسلم في صحيحه، حديث ٥٧، ٥٩، ٦١ من كتاب النكاح. وأبو داود في سننه، الباب ١٤ من كتاب النكاح. والنسائي في سننه، الباب ٦٠، ٦١ من كتاب النكاح. وابن ماجة في سننه، الباب ١٦ من كتاب النكاح. والدارمي في سننه، الباب ٩ من كتاب النكاح. ومالك في الموطأ، الباب ٢٤ من كتاب النكاح. وأحمد بن حنبل في المسند، ٧/٢، ١٩، ٦٢، ٢٨٦، ٤٣٩، ٤٩٦، ٣٢١/٣، ٣٣٩.

(٦٣) أحاديث النهي عن نكاح المحرم: أخرجها مسلم في صحيحه، حديث ٤١: ٤٥ من كتاب النكاح. وأبو داود في سننه، الباب ٣٨ من كتاب المنساك. والترمذى في سننه، الباب ٢٣ من كتاب الحج. والنسائي في سننه، الباب ٩١ من كتاب المنساك، والباب ٣٨ من كتاب النكاح. وابن ماجة في سننه، الباب ٤٥ من كتاب النكاح. والدارمي في سننه، الباب ١٧ من كتاب النكاح. ومالك في الموطأ، الباب ٧٠، ٧٣ من كتاب الحج. وأحمد بن حنبل في المسند ٧٣، ٦٨، ٦٤، ٥٧/١.

فيمتنع أن يكون كل نكاح للمسلمين لا يصح إلا بإشهاد ، وقد عقد المسلمين من عقود الأنكحة ما لا يخصيه إلا رب السموات ، فعلم أن اشتراط الإشهاد دون غيره باطل قطعاً .

ولهذا كان المشترطون للإشهاد مضطربين اضطراباً يدل على فساد الأصل ، فليس لهم قول يثبت على معيار الشرع ، إذا كان فيهم من يجوزه بشهادة فاسقين ، والشهادة التي لا تجب عندهم قد أمر الله فيها بإشهاد ذوي العدل ، فكيف بالإشهاد الواجب ؟ ! .

ثم من العجب أن الله أمر « بالإشهاد في الرجعة » ولم يأمر به في النكاح ، ثم يأمرون به في النكاح ولا يوجبه أكثراهم في الرجعة ، والله أمر بالإشهاد في الرجعة ؛ لئلا ينكر الزوج ويدوم مع امرأته ، فيفضي إلى إقامته معها حراماً ، ولم يأمر بالإشهاد على طلاق لا رجعة معه ، لأنه حينئذ يسرحها بإحسان عقب العدة فيظهر الطلاق .

ولهذا قال يزيد بن هارون مما يعيّب به أهل الرأي : أمر الله بالإشهاد في البيع دون النكاح ؛ وهم أمروا به في النكاح دون البيع . وهو كما قال .

والإشهاد في البيع إما واجب ، وإما مستحب ، وقد دل القرآن والسنّة على أنه مستحب .

وأما النكاح فلم يرد الشرع فيه بإشهاد واجب ولا مستحب ، وذلك أن النكاح أمر فيه بالإعلان فأغنى إعلانه مع دوامه عن الإشهاد ، فإن المرأة تكون عند الرجل والناس يعلمون أنها امرأته ، فكان هذا الإظهار الدائم مغنياً عن الإشهاد كالنسبة ، فإن النسبة لا يحتاج إلى أن يشهد فيه أحداً على ولادة امرأته ، بل هذا يظهر ويعرف أن امرأته ولدت هذا ، فأغنى هذا عن الإشهاد بخلاف البيع ؛ فإنه قد يجحد ويتعذر إقامة البينة عليه ، وهذا إذا كان النكاح في موضع لا يظهر فيه كان إعلانه بالإشهاد . فالإشهاد قد يجب في النكاح ؛ لأنه به يعلن ويظهر ؛ لا لأن كل نكاح لا ينعقد إلا بشاهدين ، بل إذا زوجه وليته ثم

خرجًا فتحدثا بذلك وسمع الناس ، أو جاء الشهود والناس بعد العقد فأخبروهم بأنه تزوجها ، كان هذا كافيًّا .

وهكذا كانت عادة السلف ، لم يكونوا يكلفون إحضار شاهدين ، ولا كتابة صداق ومن القائلين بالإيجاب من اشتراط شاهدين مستورين ، وهو لا يقبل عند الأداء إلا من تعرف عدالته : فهذا أيضًا لا يحصل به المقصود . وقد شذ بعضهم فأوجب من يكون معلوم العدالة ، وهذا مما يعلم فساده قطعًا ، فإن أنكحة المسلمين لم يكونوا يتلزمون فيها هذا .

وهذه الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد على قوله باشتراط الشهادة .

فقيل : يجزئ فاسقان ، كقول أبي حنيفة .

وقيل : يجزئ مستوران ، وهذا المشهور عن مذهبـه ، ومذهب الشافعي .

وقيل : في المذهب لا بد من معروف العدالة .

وقيل : بل ان عقد حاكم فلا يعقده إلا معروف العدالة ، بخلاف غيره ، فإن الحكام هم الذي يميزون بين المبرور والمستور . ثم المعروف العدالة عند حاكم البلد ، فهو خلاف ما أجمع المسلمين عليه قدیماً وحديثاً ، حيث يعتقدون الأنكحة فيما بينهم ، والحاكم بينهم والحاكم لا يعرفهم . وإن اشترطوا من يكون مشهوراً عندهم بالخير فليس من شرط العدل المقبول الشهادة أن يكون كذلك . ثم الشهود ميتوتون وتتغير أحوالهم .

وهم يقولون : مقصود الشهادة إثبات الفراش عند التجاجـد ، حفظاً لنسب الولد .

فيقال : هذا حاصل بإعلان النكاح ، ولا يحصل بالإشهاد مع الكتـان مطلقاً .

فالذي لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح ، وإنـ لم يشهد شاهدان .

وأما مع الكـتان والإشهاد فهذا ما ينظر فيه . وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان . فهذا الذي لا نزاع في صحتـه . وإن خلا عن الإشهاد والإعلان ، فهو باطل عند

العامة . فإن قدر فيه خلاف فهو قليل .

وقد يظن أن في ذلك خلافاً في مذهب أحمـد ، ثم يقال بما يميز هذا عن المتخذات أخذاناً . وفي المشترطين للشهادة من أصحاب أبي حنيفة من لا يعلـل ذلك بآيات الفراش ، لكن كان المقصود حضور اثنين تعظيماً للنـكاح . وهذا يعود إلى مقصود الاعلان . وإذا كان الناس من يجهـل بعضـهم حال بعضـ، ولا يـعرف من عـنهـ هلـ هيـ امرأـتهـ أوـ خـديـنهـ ، مثلـ الأمـاكنـ التيـ يـكـثـرـ فيهاـ النـاسـ المجـاهـيلـ ؛ فـهـذا قدـ يـقـالـ : يـجبـ الإـشـهـادـ هـنـاـ .

ولمـ يـكـنـ الصـحـابـةـ يـكـتبـونـ صـدـقـاتـ ؛ لأنـهـ لمـ يـكـونـواـ يـتـزـوجـونـ عـلـىـ مؤـخـرـ ، بلـ يـعـجـلـونـ المـهرـ ، وإنـ أـخـروـهـ فـهـوـ مـعـرـوفـ ، فـلـمـ صـارـ النـاسـ يـتـزـوجـونـ عـلـىـ المؤـخـرـ وـالمـدةـ تـطـوـلـ وـيـنـسـيـ ، صـارـواـ يـكـتبـونـ المؤـخـرـ ، وـصـارـ ذـلـكـ حـجـةـ فـيـ إـيـاثـاتـ الصـدـاقـ ، وـفـيـ أـنـهـ زـوـجـ لـهـ ، لـكـنـ هـذـاـ إـشـهـادـ يـحـصـلـ بـهـ المـقـصـودـ ، سـوـاءـ حـضـرـ الشـهـودـ العـقـدـ ، أـوـ جـاؤـواـ بـعـدـ العـقـدـ فـشـهـدـواـ عـلـىـ إـقـرـارـ الزـوـجـ وـالـزـوـجـةـ وـالـوـليـ وـقـدـ عـلـمـواـ أـنـ ذـلـكـ نـكـاحـ قـدـ أـعـلـنـ ، وـاـشـهـادـهـمـ عـلـيـهـ مـنـ غـيرـ تـوـاـصـ بـكـتـانـهـ إـعـلـانـ .

وهـذـاـ بـخـلـافـ الـوـليـ ، فـإـنـهـ قـدـ دـلـ عـلـيـ الـقـرـآنـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـ وـالـسـنـةـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـ ، وـهـوـ عـادـةـ الصـحـابـةـ ، إـنـمـاـ كـانـ يـزـوـجـ النـسـاءـ الرـجـالـ ، لـاـ يـعـرـفـ أـنـ اـمـرـأـ تـزـوـجـ نـفـسـهـاـ . وـهـذـاـ مـاـ يـفـرـقـ فـيـهـ بـيـنـ النـكـاحـ وـمـتـذـهـاتـ أـخـدـانـ ، وـهـذـاـ قـالـتـ عـائـشـةـ : لـاـ تـزـوـجـ اـمـرـأـ نـفـسـهـاـ ؛ فـإـنـ الـبـغـيـ هـيـ الـتـيـ تـزـوـجـ نـفـسـهـاـ . لـكـنـ لـاـ يـكـتـفـيـ بـالـوـليـ حـتـىـ يـعـلـنـ ، فـإـنـ مـنـ الـأـوـلـيـاءـ مـنـ يـكـونـ مـسـتـحـسـنـاـ عـلـىـ قـرـابـتـهـ .

قال الله تعالى :

﴿ وـاـنـكـحـواـ الـيـامـىـ مـنـكـمـ وـالـصـالـحـينـ مـنـ عـبـادـكـ وـإـمـائـكـ ﴾^(٦٤) .

وقـالـ تـعـالـىـ :

﴿ وـلـاـ تـنـكـحـواـ الـمـشـرـكـينـ حـتـىـ يـؤـمـنـواـ ﴾^(٦٥) .

(٦٤) سورة : التور ، الآية : ٣٢ .

(٦٥) سورة : البقرة ، الآية : ٢٢١ .

فخاطب الرجال بانكاح الأيامى، كما خاطبهم بتزويع الرقيق. وفرق بين قوله تعالى: ﴿وَلَا تنكحوا الْمُشْرِكِين﴾، وقوله: ﴿وَلَا تنكحوا الْمُشْرِكَاتِ﴾. وهذا الفرق مما احتاج به بعض السلف من أهل البيت.

وأيضاً فإن الله أوجب الصداق في غير هذا الموضع، ولم يوجب الإشهاد. فمن قال: إن النكاح يصح مع نفي المهر، ولا يصح إلا مع الإشهاد، فقد أسقط ما أوجبه الله، وأوجب ما لم يوجبه الله.

وهذا مما يبين أن قول المدنين، وأهل الحديث أصح من قول الكوفيين في تحريمهم نكاح الشغاف؛ وأن علة ذلك إنما هو نفي المهر، فحيث يكون المهر، فالنكاح صحيح، كما هو قول المدنين، وهو أنص الروايتين، وأصرحها عن أحمد بن حنبل، واختيار قدماء أصحابه.

وهذا وأمثاله مما يبين رجحان أقوال أهل الحديث والأثر وأهل الحجاز - كأهل المدينة - على ما خالفها من الأقوال التي قيلت برأي يخالف النصوص، لكن الفقهاء قالوا برأي يخالف النصوص بعد اجتهادهم واستفراغ وسعهم - رضي الله عنهم - قد فعلوا ما قدروا عليه من طلب العلم واجتهدوا ، والله يشيبهم، وهم مطعون لله سبحانه في ذلك، والله يشيبهم على اجتهادهم : فآجرهم الله على ذلك ؛ وإن كان الذين علموا ما جاءت به النصوص أفضل من خفيت عليه النصوص . وهؤلاء لهم أجران ، وأولئك لهم أجر كما قال تعالى :

﴿وَدَاودَ وَسَلِيمَانَ إِذْ يَحْكَمُانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ وَكَنَّا لَهُمْ شَاهِدِينَ. فَفَهَمْنَاهَا سَلِيمَانَ، وَكَلَّا آتَيْنَا حَكْمًا وَعَلِيًّا﴾^(٦٦).

ومن تدبر نصوص الكتاب والسنة وجدها مفسرة لأمر النكاح، لا تشترط فيه ما يشرطه طائفة من الفقهاء، كما اشترط بعضهم: ألا يكون إلا بلفظ الإنكاح والتزويع. واشترط بعضهم: أن يكون بالعربية.

(٦٦) سورة: الأنبياء ، الآية: ٧٨.

واشترط هؤلاء وطائفه: ألا يكون إلا بحضور شاهدين، ثم انهم مع هذا
صححوا النكاح مع نفي المهر.

ثم صاروا طائفتين: طائفة تصحح «نكاح الشغار» لأنها لا مفسد له إلا نفي
المهر، وذلك ليس بمفسد عندهم. وطائفة تبطله، وتعلل ذلك بعلل فاسدة؛ كما
قد يسطنه في مواضع. وصححوا «نكاح المحلل» الذي يقصد التحليل، فكان
قول أهل الحديث وأهل المدينة الذين لم يشتربطا لفظاً معيناً في النكاح ولا إشهاد
شاهدين مع إعلانه وإظهاره، وأبطلوا نكاح الشغار، وكل نكاح نفي فيه المهر،
وأبطلوا نكاح المحلل...^(٦٧) أشبه بالكتاب والسنّة وآثار الصحابة.

ثم إن كثيراً من أهل الرأي الحجازي والعربي وسعوا بباب الطلاق، فأوقعوا
طلاق السكران، والطلاق الم Hollow به، وأوقع هؤلاء طلاق المكره، وهؤلاء
الطلاق المشكوك فيه فيما حلف به، وجعلوا الفرقة البائنة طلاقاً محسوباً من
الثلاث، فجعلوا الخلع طلاقاً بائناً محسوباً من الثلاث. إلى أمور أخرى وسعوا بها
الطلاق الذي يحرم الحلال، وضيقوا النكاح الحلال.

ثم لما وسعوا الطلاق صار هؤلاء يوسعون في الاحتيال في عود المرأة إلى
زوجها، وهؤلاء لا سبيل عندهم إلى ردها؛ فكان هؤلاء في آصار وأغلال،
وهؤلاء في خداع واحتياط.

ومن تأمل الكتاب والسنّة وآثار الصحابة تبين له أن الله أغني عن هذا، وأن
الله بعث محمداً بالحنينية السمحنة التي أمر فيها بالمعروف ونهى عن المنكر، وأحل
الطيبات وحرم الخبائث، والله سبحانه أعلم، وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه
 وسلم.

★ ★ *

(٦٧) مكان النقط بياض بالأصول.

فصل في اعتبار النية في النكاح

قد بسط الكلام في غير هذا الموضع ، وبين أن المقصود في العقود معتبر . وعلى هذا ينبغي : إبطال الحيل ، وإبطال نكاح المحلل إذا قصد التحليل ، والمخالع بخلع اليمين ؛ فإن هذا لم يقصد النكاح ، وهذا لم يقصد فراق المرأة ؛ بل هذا مقصوده أن تكون امرأته ، وقصد الخلع مع هذا ممتنع . وذاك مقصوده أن تكون زوجة المطلق ثلاثةً ، وقصده مع هذا أن تكون زوجة له ممتنع ، ولهذا لا يعطي مهراً ، بل قد يعطونه من عندهم ، ولا يطلب استلحاق ولد ولا مصاورة في تزويجها ، بل قد يحلل الأم وبنتها ، إلى غير ذلك مما يبين أنه لم يقصد النكاح . وأما نكاح المتعة إذا قصد أن يستمتع بها إلى مدة ثم يفارقها ؛ مثل المسافر الذي يسافر إلى بلد يقيم به مدة فيتزوج وفي نيته إذا عاد إلى وطنه أن يطلقها ؛ ولكن النكاح عقده عقداً مطلقاً ، فهذا فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد :

وقيل : هو نكاح جائز ، وهو اختيار أبي محمد المقدسي ، وهو قول الجمهور .
وقيل : إنه نكاح تحليل لا يجوز ، وروي عن الأوزاعي ، وهو الذي نصره القاضي وأصحابه في الخلاف .
وقيل : هو مكروه ، وليس بمحرم .

والصحيح أن هذا ليس بنكاح متعة ولا يحرم ، وذلك أنه قاصد للنكاح وراغب فيه ، بخلاف المحلل ، لكن لا يريد دوام المرأة معه .

وهذا ليس بشرط ، فإن دوام المرأة معه ليس بواجب ، بل له أن يطلقها .

فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة فقد قصد أمراً جائزاً، بخلاف نكاح المتعة، فإنه مثل الإجارة تنقضي فيه بانقضاء المدة، ولا ملك له عليه بعد انقضاء الأجل. وأما هذا فملكه ثابت مطلق وقد تتغير نيته فيمسكها دائماً، وذلك جائز له، كما أنه لو تزوج بنية إمساكها دائماً ثم بدا له طلاقها جاز ذلك، ولو تزوجها بنية أنها أعجبته أمسكها وإلا فارقها: جاز؛ ولكن هذا لا يشترط في العقد، لكن لو شرط أن يمسكها بمعرف أو يسرحها بياحسان، فهذا موجب العقد شرعاً؛ وهو شرط صحيح عند جمهور العلماء، ولزمه موجب الشرع؛ كاشتاط النبي ﷺ في عقد البيع :

«بيع المسلم للمسلم، لا داء ولا غائلة ولا خبيئة» (٦٨).

وهذا موجب العقد. وقد كان الحسن بن علي كثير الطلاق فلعل غالب من تزوجها كان في نيته أن يطلقها بعد مدة، ولم يقل أحد: إن ذلك متعة. وهذا أيضاً لا ينوي طلاقها عند أجل مسمى، بل عند انقضاء غرضه منها، ومن البلد الذي أقام به، ولو قدر أنه نواه في وقت بعينه فقد تتغير نيته، فليس في هذا ما يوجب تأجيل النكاح، وجعله كالإجارة المسماة.

وعزم الطلاق لو قدر بعد عقد النكاح لم يبطله، ولم يكره مقامه مع المرأة - وإن نوى طلاقها - من غير نزاع نعلم في ذلك، مع اختلافهم فيما حدث من تأجيل النكاح، مثل: أن يؤجل الطلاق الذي بينهما.

فهذا فيه قولان هما روايتان عن أحمد:

أحددهما: تنجز الفرقة، وهو قول مالك؛ لئلا يصير النكاح مؤجلاً. والثاني: لا تنجز؛ لأن هذا التأجيل طرأ على النكاح والدواام أقوى من الابتداء، والردة، والإحرام تمنع ابتداءه؛ دون دوامه، فلا يلزم إذا منع

(٦٨) أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ١٩ من كتاب البيوع، والباب ١٥ من الحيل. والترمذى في سنته، الباب ٨ من كتاب البيوع. وابن ماجة في سنته، الباب ٤٧ من كتاب التجارات.

التأجيل في الابداء أن يمنع في الدوام ، لكن يقال: ومن المowanع ما يمنع الدوام والابداء أيضاً، فهذا محل اجتهد.

كما اختلف في العيوب الحادثة، ونحو الكفاءة: هل تثبت الفسخ؟ فأما حدوث نية الطلاق إذا أراد أن يطلقها بعد شهر، فلم نعلم أن أحداً قال إن ذلك يبطل النكاح فإنه قد يطلق؛ وقد لا يطلق عند الأجل. كذلك الناوي عند العقد في النكاح. وكل منها يتزوج الآخر إلى أن يموت فلا بد من الفرقة.

والرجل يتزوج الأمة التي يريد سيدها عتقها، ولو أعتقدت كان الأمر بيدها، وهو يعلم أنها لا تختاره، وهو نكاح صحيح. ولو كان عتقها مؤجلاً أو كانت مدبرة وتزوجها وإن كانت لها عند مدة الأجل اختيار فراقه.

والنكاح مبناه على أن الزوج يملك الطلاق من حين العقد، فهو بالنسبة إليه ليس بلازم، وهو بالنسبة إلى المرأة لازم. ثم إذا عرف أنه بعد مدة يزول اللزوم من جهتها ويبقى جائزًا لم يقبح في النكاح، وهذا يصح نكاح المجبوب والعين، وبشروط يشرطها الزوج، مع أن المرأة لها الخيار إذا لم يوف بتلك الشروط. فعلم أن مصيره جائزًا من جهة المرأة لا يقبح، وإن كان هذا يوجب انتفاء كمال الطائنية من الزوجين. فعزمه على الملك ببعض الطائنية. مثل هذا: إذا كانت المرأة مقدمة على أنه إن شاء طلق، وهذا من لوازم النكاح فلم يلزم إلا على ما يملكه بوجب العقد؛ وهو كما لو عزم أن يطلقها إن فعلت ذنبًا، أو إذا نقص ماله ونحو ذلك.

فعمره على الطلاق إذا سافر إلى أهله، أو قدمت امرأته الغائبة، أو قضى وظره منها، من هذا الباب.

وزيد كان قد عزم على طلاق امرأته، ولم تخرج بذلك عن زوجيتها؛ بل ما زالت زوجته حتى طلقها، وقال له النبي ﷺ :

«اتق الله وأمسك عليك زوجك»^(٦٩).

(٦٩) أخرجه أبو حمزة بن ختبيل في المسند ١٥٠/٣.

وقيل : ان الله قد كان اعلمه أنه سيتزوجها ، وكتم هذا الاعلام عن الناس ، فعاتبه الله على كتمانه ، فقال :

﴿وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيه﴾ (٧٠) .

من إعلام الله لك بذلك .

وقيل : بل الذي أخفاه أنه إن طلقها تزوجها .

وبكل حال لم يكن عزم زيد على الطلاق قادحاً في النكاح في الاستدامة ، وهذا ما لا نعرف فيه نزاعاً . وإذا ثبت بالنص والإجماع أنه لا يؤثر العزم على طلاقها في الحال .

وهذا يرد على من قال : إنه إذا نوى الطلاق بقلبه وقع ، فإن قلب زيد كان قد خرج عنها ، ولم تزل زوجته إلى حين تكلم بطلاقها ، وقال النبي ﷺ : « إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به » (٧١) . وهذا مذهب الجمهور ؛ كأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وهو إحدى الروايتين عن مالك .

ولا يلزم إذا أبطله شرط التوثيق أن تبطله نية التطليق فيما بعد ؛ فإن النية المبطلة ما كانت مناقضة لمقصود العقد ، والطلاق بعد مدة أمر جائز لا ينافق مقصود العقد إلى حين الطلاق ؛ بخلاف المحلل فإنه لا رغبة له في نكاحها البتة ، بل في كونها زوجة الأول ، ولو أمكنه ذلك بغير تحليل لم يحلها هذا . وإن كان مقصوده العوض فلو حصل له بدون نكاحها لم يتزوج ، وإن كان مقصوده هنا وطأها ذلك اليوم ، فهذا من جنس البغي التي يقصد وطأها يوماً أو يومين ،

(٧٠) سورة : الأحزاب ، الآية : ٣٧ .

(٧١) أخرجه البخاري في صحيحه ، الباب ٦ من كتاب العتق ، والباب ١١ من كتاب الطلاق ، والباب ١٠ من كتاب الإيمان . وصحيح مسلم ، الحديث ٢٠١ ، ٢٠٢ من كتاب الإيمان . وأبو داود في سنته ، الباب ١٥ من كتاب الطلاق . والترمذي في سنته ، الباب ٨ من كتاب الطلاق . وسنن النسائي ، الباب ٢٢ من كتاب الطلاق ، وابن ماجة في سنته ، الباب ١٤ ، ١٦ من كتاب الطلاق . وأحمد بن حنبل في المسند ٤٩١ ، ٤٨١ ، ٤٧٤ ، ٤٢٥ ، ٣٩٨ / ٢ .

بخلاف المتزوج الذي يقصد المقام والأمر بيده، ولم يشرط عليه أحد أن يطلقها كما شرط على المحل.

فإن قدر من تزوجها نكاحاً مطلقاً ليس فيه شرط ولا عدة، ولكن كانت نيته أن يستمتع بها أياماً ثم يطلقها، ليس مقصوده أن تعود إلى الأول، فهذا هو محل الكلام، وإن حصل بذلك تحليلها للأول فهو لا يكون محسلاً إلا إذا قصده، أو شرط عليه شرطاً لفظياً أو عرفياً، سواء كان الشرط قبل العقد أو بعده. وأما إذا لم يكن فيه قصد تحليل ولا شرط أصلاً، فهذا نكاح من الأنحمة.

★ ★ *

باب نکاح الکفار

وقال رحه الله تعالى : في صحيح البخاري قال : قال عطاء ، عن ابن عباس : كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين : كانوا مشركين أهل حرب يقاتلونه ، وشركين أهل عهد لا يقاتلونه ولا يقاتلونه . وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تخيب وتطهر ، فإذا طهرت حل لها النكاح ؛ فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه ، فإن هاجر عبد منهم أو أمة فهذا حران ، ولهم ما للمهاجرين ، ثم ذكر في أهل العهد مثل حديث مجاهد ، وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم ترد ، ورددت أثمانهم .

وقال عطاء عن ابن عباس : كانت قريبة بنت أبي أمية عند عمر بن الخطاب ؛ وطلقها فتزوجها معاوية بن أبي سفيان ، وكانت أم الحكم ابنة أبي سفيان تحت عياض بن غنم الفهري فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان .

ثم ذكر في باب بعده : قال : ابن جريج : قلت لعطاء : امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين ، أيعاض زوجها منها لقوله تعالى : ﴿وَآتُوهُمْ مَا أَنفَقُوا﴾ ؟ (٧٢) قال : لا ، إنما كان ذلك بين النبي ﷺ وبين أهل العهد . قال مجاهد : هذا كله في صلح [بين] (٧٣) النبي ﷺ ، وبين قريش .

قلت : حديث ابن عباس فيه فصول :

(٧٢) سورة : المحتلة ، الآية : ١٠ .

(٧٣) ما بين المعقودتين : أضيفت لاستقامة المعنى .

أحداها: أن المهاجرة من أهل الحرب ليس عليها عدة، إنما عليها استبراء بحصة، وهذا أحد قولي العلماء في هذه المسألة؛ لأن العدة فيها حق للزوج، كما قال الله تعالى:

﴿فِيمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ (٧٤).

ولهذا قلنا: لا تتدخل، وهذه ملكت نفسها بالإسلام والهجرة، كما يملك العبد نفسه بالإسلام والهجرة، فلم يكن للزوج عليها حق، لكن الاستبراء فيها كالأمة المعتقة، وقد يقوى هذا قول من يقول: المختلة يكفيها حصة؛ لأن كلية متخلصة.

الثاني: أن زوجها إذا هاجر قبل النكاح ردت إليه وإن كانت قد حاضت ومع هذا فقد روى البخاري بعد هذا عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه (٧٥). وما ذكره ابن عباس في المهاجرة يوافق المشهور من «أن زينب بنت رسول الله ﷺ ردت على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول». وقد كتبت في الفقه في هذا آثاراً ونصوصاً عن الإمام أحمد وغيره.

الثالث: قوله: ان المهاجر من عبيدهم يكون حراً له ما للمهاجرين، كما في قصة أبي بكرة ومن هاجر معه من عبيد أهل الطائف، وهذا لا ريب فيه؛ فإنه بالإسلام والهجرة ملك نفسه؛ لأن مال أهل الحرب مال إباحة، فمن غالب على شيء ملكه، فإذا غالب على نفسه فهو أولى أن يملكونها، والإسلام يعصم ذلك.

الرابع: أن المهاجر من رقيق المعاهدين، يرد عليهم ثمنه دون عينه؛ لأن مالهم معصوم، فهو كما لو أسلم عبد الذمي يؤمر بيازة ملكه عنه ببيع أو هبة أو عتق، فإن فعل وإلا بيع عليه، ولا يرد عينه عليهم؛ لأنهم يستردون المسلم، وذلك لا

(٧٤) سورة: الأحزاب، الآية: ٤٩.

(٧٥) أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ٢٠ من كتاب الطلاق.

يجوز ، بخلاف رد الحر إلىهم فإنهم لا يسترقوه؛ وهذا لما شرط النبي ﷺ رد النساء مع الرجال فسخ الله ذلك ، وأمره أن لا يرد النساء المسلمات فقال:
﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾^(٧٦).

لأنه يستباح في دار الكفر من المرأة المسلمة ما لا يستباح من الرجل؛ لأن المرأة الأسرية كالرجل الأسير ، وأمره برد المهر عوضاً.

★ ★ *

(٧٦) سورة: المحتننة ، الآية: ١٠ .

فصل

وأما المجوسية فقد ذكرنا أن الكلام فيها مبني على أصلين :
أحدهما : أن المجوس لا تحل ذبائحهم ، ولا تنكح نساؤهم والدليل على هذا
وجوه :

أحدها : أن يقال : ليسوا من أهل الكتاب ، ومن لم يكن من أهل الكتاب لم
يحل طعامه ولا نساؤه . أما المقدمة الأولى ففيها نزاع شاذ فالدليل عليها أنه
سبحانه قال :

﴿ وهذا كتاب أنزلناه مبارك ، فاتبعوه وانتقوا لعلكم ترحمون . أن تقولوا إنما
أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ، وإن كنا عن دراستهم لغافلين ﴾ (٧٧) .
فتبيّن أنه أنزل القرآن كراهة أن يقولوا ذلك ، ومنعاً لأن يقولوا ذلك ،
ودفعاً لأن يقولوا ذلك ، فلو كان قد أنزل على أكثر من طائفتين لكان هذا
القول كذباً فلا يحتاج إلى مانع من قوله .
وأيضاً : فإنه قال :

﴿ إن الذين آمنوا ، والذين هادوا ، والصابئين والنصارى ، والمجوس ، والذين
أشر柯وا ، إن الله يفصل بينهم يوم القيمة ﴾ (٧٨) .

(٧٧) سورة : الأنعام ، الآية : ١٥٥ .

(٧٨) سورة : الحج ، الآية : ١٧ .

فذكر الملل الست ، وذكر أنه يفصل بينهم يوم القيمة ، ولما ذكر الملل التي فيها سعيد في الآخرة ، قال :

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا، وَالَّذِينَ هَادُوا، وَالنَّصَارَى وَالصَّابَئِينَ؛ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾^(٧٩) في موضعين .

فلم يذكر المجوس ولا المشركين ، فلو كان في هاتين المللتين سعيد في الآخرة ، كما في الصابئين ، واليهود ، والنصارى لذكرهم . فلو كان لهم كتاب لكانوا قبل النسخ والتبديل على هدى ، وكانوا يدخلون الجنة إذا عملوا بشرعهم ، كما كان اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل ، فلما لم يذكر المجوس في هؤلاء علم أنه ليس لهم كتاب ، بل ذكر الصابئين دونهم ، مع إن الصابئين ليس لهم كتاب ، إلا أن يدخلوا في دين أحد من أهل الكتابين . وهو دليل على أن المجوس أبعد عن الكتاب منهم .

وأيضاً ففي المسند ، والترمذى ، وغيرهما من كتب الحديث ، والتفسير والمغازي ، الحديث المشهور : لما اقتتلت فارس والروم ، وانتصرت الفرس ، ففرح بذلك المشركون ؛ لأنهم من جنسهم ليس لهم كتاب ، واستبشر بذلك أصحاب النبي ﷺ ؛ لكون النصارى أقرب إليهم ، لأن لهم كتاباً وأنزل الله تعالى :
﴿أَمْ غَلَبَ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ، وَهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَيْهِمْ سِيَّغُلُّوْنَ﴾^(٨٠) الآية .

وهذا يبين أن المجوس لم يكونوا عند النبي ﷺ وأصحابه لهم كتاب .

وأيضاً : ففي حديث الحسن بن محمد ابن الحنفية ، وغيره من التابعين : « ان النبي ﷺ أخذ الجزية من المجوس » ، وقال : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ، ولا أكلي ذباائحهم » .

(٧٩) سورة : البقرة ، الآية : ٦٢ .

(٨٠) سورة : الروم ، الآية : ٢ .

وهذا مرسل ، وعن خمسة من الصحابة توافقه ، ولم يعرف عنهم خلاف . وأما حذيفة فذكر أَحْمَد : أنه تزوج بيهودية ، وقد عمل بهذا المرسل عوام أهل العلم . والمرسل :^(٨١) في أحد قولي العلماء حجة ، كمدحه أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه . وفي الآخر هو حجة إذا عضده قول جمهور أهل العلم وظاهر القرآن ، أو أرسل من وجه آخر . وهذا قول الشافعى . فمثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء . وهذا المرسل نص في خصوص المسألة ، غير محتاج إلى أن يبني على المتقدمين .

فإن قيل : روی عن علي : أنه كان لهم كتاب فرفع .

قيل : هذا الحديث قد ضعفه أَحْمَد وغيره ، وان صح فإنه إنما يدل على أنه كان لهم كتاب فرفع ، لا أنه الآن بأيديهم كتاب ، وحينئذ فلا يصح أن يدخلوا في لفظ (أهل الكتاب) إذ ليس بأيديهم كتاب ، لا مبدل ، ولا غير مبدل ، ولا منسوخ ، ولا غير منسوخ ، ولكن إذا كان لهم كتاب ثم رفع بقي لهم شبهة كتاب . وهذا القدر يؤثر في حقن دمائهم بالجزية إذا قيدت بأهل الكتاب .

وأما الفروج والذبائح : فحلها مخصوص بأهل الكتاب . وقول النبي ﷺ : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ، دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب ، وإنما أمر أن يسن بهم سنتهم فيأخذ الجزية خاصة ، كما فعل ذلك الصحابة ، فإنهم لم يفهموا من هذا اللفظ إلا هذا الحكم . وقد روی مقيداً : « غير ناكحي نسائهم ، ولا آكلي ذبائهم » فمن جوز أخذ الجزية من أهل الأوثان قاس عليهم غيرهم في الجزية ، ومن خصمهم بذلك قال : إن لهم شبهة كتاب بخلاف غيرهم . والدماء تعصم بالشبهات ، ولا تخل الفروج ، والذبائح بالشبهات ؛ وهذا لما تنازع على وابن عباس في ذبائح بني تغلب قال علي : إنهم لم يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر . وقرأ ابن عباس قوله تعالى :

(٨١) في إحدى النسخ : المراسيل .

﴿وَمَنْ يَتُوَلِّهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يُفْلِتُونَ﴾^(٨٢)

فعلي رضي الله عنه منع من ذبائحهم مع عصمة دمائهم ، وهو الذي روى
حديث كتاب المجروس : فعلم أن التشبه بأهل الكتاب في بعض الأمور يقتضي
حقن الدماء ، دون الذبائح والنساء .

★ ★ *

(٨٢) سورة: المائدة، الآية: ٥١.

باب الشروط في النكاح

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله: الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

الشروط الفاسدة في النكاح كثيرة: كنكاح الشugar، والمحلل، والمتعة، ومثل أن يتزوجها على أن لا مهر لها، أو على مهر حرم، ونحو ذلك من الشروط الفاسدة، وللعلماء فيها أقوال:

أحدها: أنه لا يصح النكاح.

ثم هل يصح إذاً إمضاء الشرط الفاسد بعد ذلك؟ فيه نزاع. وهذا أحد القولين في مذهب مالك وأحمد، وهو اختيار طائفة من أئمة أصحابه: كأبي بكر الخلال، وأبي بكر عبد العزيز.

والثاني: يصح النكاح، ويبطل الشرط؛ وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه في الجميع؛ وخرج ذلك طائفة من أصحاب أحد: كأبي الخطاب وابن عقيل، وغيرهما قولًا في مذهبهم، حتى في النكاح الباطل، فإن أبا حنيفة وصاحبيه يقولون ببطلانه، وزفر يصح العقد ويلغي الأصل، وقد خرج كلاهما قولًا في مذهب أحد. وهذا التخريج من نصه في قوله: إن جئني بالمهر إلى وقت كذا؛ وإلا فلا

نـكـاح بـيـنـتـا. فـإـنـهـ حـكـيـ عـنـهـ فـيـ ثـلـاثـ روـاـيـاتـ: روـاـيـةـ بـصـحـتـهـاـ. وـرـوـاـيـةـ بـفـسـادـهـاـ. وـرـوـاـيـةـ بـصـحـةـ العـقـدـ دـوـنـ الشـرـطـ. وـكـذـلـكـ فـيـ إـذـاـ تـرـوـجـهـاـ عـلـىـ أـنـ تـرـدـ إـلـيـ الـمـهـرـ: فـقـدـ نـصـ عـلـىـ صـحـةـ العـقـدـ، وـبـطـلـانـ الشـرـطـ.

وـالـقـوـلـ الثـالـثـ: فـيـ الشـرـوـطـ الـفـاسـدـ: أـنـ يـبـطـلـ نـكـاحـ الشـغـارـ وـالـمـتـعـةـ، وـنـكـاحـ التـحـلـيلـ الـمـشـرـوـطـ فـيـ الـعـقـدـ، وـيـصـحـ نـكـاحـ مـعـ الـمـهـرـ الـمـحـرـمـ وـمـعـ نـفـيـ الـمـهـرـ. وـهـذـاـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ، وـهـوـ رـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ عـنـ أـمـدـ اـخـتـارـهـاـ كـثـيرـ مـنـ أـصـحـابـهـ: كـالـحـرـبـيـ، وـالـقـاضـيـ أـبـيـ يـعـلـىـ، وـأـتـبـاعـهـ.

وـهـؤـلـاءـ يـفـرـقـونـ بـيـنـ مـاـ صـحـحـوـهـ مـنـ عـقـودـ نـكـاحـ مـعـ الشـرـطـ الـفـاسـدـ، وـمـاـ أـبـطـلـوـهـ بـأـنـ الشـرـطـ إـذـاـ اـنـتـفـىـ وـقـعـ نـكـاحـ؛ وـإـلاـ كـانـ باـطـلـاـ، كـنـكـاحـ المـتـعـةـ، وـكـذـلـكـ نـكـاحـ التـحـلـيلـ إـذـاـ قـدـرـهـ بـالـفـعـلـ مـثـلـ أـنـ يـقـولـ: زـوـجـتـكـهاـ إـلـىـ أـنـ تـخـلـهـاـ. وـأـمـاـ إـذـاـ قـالـ: عـلـىـ أـنـكـ إـذـاـ أـحـلـلـتـهـاـ فـلـاـ نـكـاحـ بـيـنـكـمـاـ؛ أـوـ عـلـىـ أـنـكـ تـطـلـقـهـاـ إـذـاـ أـحـلـلـتـهـاـ: فـهـذـاـ فـيـ نـزـاعـ فـيـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ. وـأـبـوـ يـوسـفـ يـوـافـقـ الشـافـعـيـ عـلـىـ قـوـلـهـ بـطـلـانـهـ.

وـأـمـاـ «ـنـكـاحـ الشـغـارـ»ـ فـلـهـمـ فـيـ عـلـةـ إـبـطـالـهـ أـقـوـالـ: هـلـ الـعـلـةـ التـشـرـيـكـ فـيـ الـبـضـعـ؟ أـوـ تـعـلـيقـ أـحـدـ النـكـاحـيـنـ عـلـىـ الـآـخـرـ؟ أـوـ كـوـنـ أـحـدـ الـعـقـدـيـنـ سـلـفـاـ مـنـ الـآـخـرـ؟ إـلـىـ غـيرـ ذـكـرـ مـاـ ذـكـرـ بـأـقـلـامـهـ فـيـ غـيرـ هـذـاـ المـوـضـعـ.

وـأـمـاـ «ـنـكـاحـ بـالـمـهـرـ الـفـاسـدـ»ـ وـ«ـشـرـطـ نـفـيـ الـمـهـرـ»ـ فـصـحـحـوـهـ موـافـقـةـ لـأـبـيـ حـنـيفـةـ: بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ نـكـاحـ يـصـحـ بـدـوـنـ تـسـمـيـةـ الـمـهـرـ، فـيـصـحـ مـعـ نـفـيـ الـمـهـرـ.

وـهـؤـلـاءـ جـعـلـوـاـ نـكـاحـ المـتـعـةـ أـصـلـاـ لـمـاـ يـبـطـلـوـنـهـ مـنـ الـأـنـكـحةـ، وـنـكـاحـ المـفـوضـةـ أـصـلـاـ لـمـاـ يـصـحـحـوـنـهـ، وـنـكـاحـ الشـغـارـ جـعـلـوـهـ نـوـعـاـ آـخـرـ، وـهـذـاـ أـصـلـ قولـ أـبـيـ حـنـيفـةـ فـيـ الشـرـوـطـ الـفـاسـدـ فـيـ نـكـاحـ، وـالـفـرـقـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الشـرـوـطـ الـفـاسـدـ فـيـ الـبـيعـ وـالـإـجـارـةـ؛ فـإـنـهـ قـالـ: إـنـهـ لـاـ يـصـحـ مـعـ دـعـمـ تـسـمـيـةـ الـعـوـضـ، فـلـاـ يـصـحـ مـعـ الجـهـلـ بـهـ، وـلـاـ مـعـ الشـرـوـطـ الـفـاسـدـ؛ لـأـنـ ذـكـرـ يـتـضـمـنـ الجـهـلـ بـالـعـوـضـ؛ لـأـنـهـ

يجب اسقاط الشرط الفاسد، واسقاط ما يقابلة من الثمن؛ فيكون باقي الثمن مجهولاً.

وقد احتاج الأكثرون على هؤلاء بالنصوص الثابتة عن النبي ﷺ بنيه عن نكاح الشugar، وعن نكاح التحليل، كنهيه عن نكاح المتعة. والنهي عن النكاح يقتضي فساده، كنهيه عن النكاح في العدة، والنكاح بلا ولد، ولا شهود.

وبأن الصحابة أبطلوا هذه العقود، ففرقوا بين الزوجين في نكاح الشugar، وجعلوا نكاح التحليل سفاحاً، وتوعدوا المحلل بالرجم، ومنعوا من غير نكاح الرغبة، كما ذكرنا الآثار الكثيرة عنه بذلك في «كتاب إبطال التحليل». فتبين بالنصوص وإجماع الصحابة فساد هذه الأنكحة.

ولأن النكاح إذا قيل بصحته ولزومه: فاما أن يقال بذلك مع الشرط المحرم الفاسد، وهذا خلاف النص والإجماع.

وإما أن يقال به مع إبطال الشرط، فيكون ذلك إلزاماً للعائد بعقد لم يرض به ولا زمه الله به. ومعلوم أن وجوب العقد: إما أن يلزم بإلزام الشارع؛ أو إلزام العائد.

فالأول كالعقود التي ألزم الشارع بها؛ كما ألزم الشارع الكافر الحربي بالإسلام، وكما ألزم من عليه عين واجبة حنث فيها بوحدة بالاعتقاد والصوم، وكما ألزم من احتاج إلى سوى ذلك...^(٨٣) بالبيع والشراء في صور متعددة. و«الثاني» المقابلة...^(٨٤) وكما يلزم الضامن دين المدين مع بقائه في ذاته، وكما يتلزم كل من المتابعين والمتصالحين والمتاجرين بما يتلزم له الآخر.

وإذا كان كذلك فالنكاح المشروط فيه شرطاً فاسداً لم يلزم الشارع صاحبه أن يعده بدون ذلك الشرط، ولا هو التزام أن يعده مجردأ عن الشرط.

(٨٣) مكان النقط: خرم بالأصل.

(٨٤) مكان النقط: خرم بالأصل.

فإلزامه بما لم يلتزم به ولا ألزمه به الشارع إلزام للناس بما لم يلزمهم الله به ولا رسوله، وذلك لا يجوز، ولأن الشروط في النكاح أو كد منها في البيع : بدليل قوله في الحديث الصحيح :

« إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج » ^(٨٥).

ثم البيع لا يجوز إلا بالتراسي ؛ لقوله تعالى : « إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » ^(٨٦).

فالنكاح لا يجوز إلا بالتراسي بطريق الأولى والأخرى . والعقد الفاسد لم يرض به العقد إلا على تلك الصفة ، فإلزامه بدون تلك الصفة إلزام بعقد لم يرض به ، وهو خلاف النصوص والأصول ؛ وهذا لم يجوز أن يلزم في البيع بما لم يرض به .

ولهذا قال أصحاب أحمد كالقاضي أبي يعلى وغيره : إذا صححتنا البيع دون الشرط الفاسد على إحدى الروايتين عنه - فلمشرط الشرط إذا لم يعلم تحريمه الفسخ ، أو المطالبة بأرش فواته ؛ كما قالوا مثل ذلك في الشرط الصحيح إذا لم يوف به ، لكن الشرط الصحيح يلزم الوفاء به كالعقد الصحيح ، وإذا لم يوف به فله الفسخ مطلقاً ؛ لأنه لم يرض بدونه .

وأما الشرط الفاسد فلا يلزم الوفاء به ، كما لا يلزم الوفاء بالعقد الفاسد ، لكن له أيضاً العقد بدونه ، وله فسخ العقد ، كما لو اشترط صفة في البيع فلم يكن على تلك الصفة ، وكما لو ظهر بالبيع عيب .

(٨٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، الباب ٦ من الشروط ، والباب ٥٢ من كتاب النكاح . وصحح مسلم ، حديث ٦٣ من كتاب النكاح . وأبو داود في سننه ، الباب ٣٩ من كتاب النكاح . والترمذمي في سننه ، الباب ٣٢ من كتاب النكاح . والسائباني في سننه ، الباب ٤٢ من كتاب النكاح . وابن ماجة في سننه ، الباب ٤١ من كتاب النكاح . والدارمي في سننه ، الباب ٢١ من كتاب النكاح . وأحمد بن حنبل في المسند ٤/١٤٤ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ .

(٨٦) سورة النساء ، الآية : ٢٩ .

فأحمد - رضي الله عنه - يقول في البيع مع الشرط الفاسد : إنه يصح البيع في إحدى الروايتين : بل في انصهارها عنه ، لأن فوات الشرط والصفة لا يبطل البيع ، والشرط ينجز ضرره بتخلصه من الفسخ ، كما في فوات الصفات المشروطة ، ومن العيوب .

وأما النكاح فالشرط فيه ألزم . وإذا شرط صفة في أحد الزوجين كالشرط الأولي - في إحدى الروايتين ، وهو أحد الوجهين مالك والشافعي - ملك الفسخ لفوائتها ، وكذلك له الفسخ عنده بالعيوب المانعة من مقصود النكاح ...^(٨٧) ويمثل الفسخ ، وأما التحليل فهو غير مقصود ، والمقصود في العقود عنده معتبر ، والمتعة نكاح إلى أجل ، والنكاح لا يتاجل .

والشعار عله هو وكثير من أصحابه ، كالمخلال ، وأبي بكر عبد العزيز بنفي المهر ، وكونه جعل أحد البعضين مهراً للآخر ، وهذا تعليل أصحاب مالك ، وعلله كثير من أصحابه بتعليق أصحاب الشافعي .

يبقى أن يقال : فكان ينبغي مع الشرط الفاسد أن يخير العاقد بين التزام العقد بدونه وبين فسخه ، كما في الشروط الفاسدة في البيع .

قيل : إن قلنا إن النكاح لا ينعقد إلا بصيغة الانكاح والتزويج ؛ لأن ذلك هو الصريح فيه ، وهو لا ينعقد بالكتابية - كما يقوله أبو حامد ، والقاضي أبو يعلى وأتباعهما من أصحاب أحد موافقة لأصحاب الشافعي ، وقلنا إن البيع يصح فيه شرط الخيار دون النكاح ، ظهر الفرق ؛ لأن البيع يمكن عقده جائزًا بخلاف النكاح .

ومصححون لنكاح التحليل والشعار ونحوهما قد يقولون : ما نهى عنه النبي عليه السلام لم نصححه ، فإنما لا نصححه مع كونه شعاراً وتحليلًا ومتعة ، ولكن نبطل شرط أصل العقد في المهر ، ونبطل شرط التحليل ، كذلك شرط التأجيل عند

(٨٧) مكان النقط : خرم بالأصل .

من يقول بذلك. ويبقى العقد لازماً ليس فيه شغار ولا تحليل؛ ولهذا قال أصحاب أبي حنيفة في أحد القولين: إنه يصح نكاح التحليل، ولا تحل به للمطلق ثلاثة؛ عملاً بقوله:

«لعن الله المحلل والمحلل له»^(٨٨).

فإنهم إنما يصححونه مع إبطال شرط التحليل، فيكون نكاحاً لازماً، ولا يخلونها للأول؛ لأنه إذا أحلت للأول قصد بذلك تحليلها للأول، فإذا لم تحل به للأول لم يقصد به التحليل للأول، فلا يكون نكاح تحليل.

وعلى هذا القول لا ينکح أحد المرأة إلا نكاح رغبة، لا نكاح تحليل.

ولو نكحها بنية التحليل أو شرطه ثم قصد الرغبة هي وهو وأسقطها شرط التحليل، فهل يحتاج إلى استئناف عقد، أم يكفي استصحاب العقد الأول؟

فيه نزاع، وهو يشبه إسقاط الشرط الفاسد في البيع، هل يصح معه أم لا وهو قصد؟ ومثله إذا عقد العقد بدون إذن من اشترط إذنه، هل يقع باطلًا وموقوفاً على الإجازة؟

فيه قولان مشهوران، وهما قولان في مذهب أحد:

أحدها: أنه يقع باطلًا، ولا يوقف، كقول الشافعي.

الثاني: أنه يقف على الإجازة، كقول أبي حنيفة، ومالك، فإذا عقد العقد بنية فاسدة أو شرط فاسد فقد يقول: إنه على القولين في الوقف، فمن قال بالوقف وقفه على إزالة المفسد، ومن لا فلا.

(٨٨) آخرجه أبو داود في سنته، الباب ١٥ من كتاب النكاح. والترمذي في سنته، الباب ٢٨ من كتاب النكاح. والنمسائي في سنته، الباب ١٣ من كتاب الطلاق، والباب ٢٥ من كتاب الزينة. وأبي ماجة في سنته، الباب ٣٣ من كتاب النكاح. والدارمي في سنته، الباب ٥٣ من كتاب النكاح. وأحمد بن حنبل ٤٤٨/١ ، ٨٣ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ١٠٧ ، ١٢١ ، ١٣٣ ، ١٥٠ ، ١٥٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٦٢ .

فزوال المانع كوجود المقتضى . وإذا كان موقوفاً على حصول بعض شروطه
 فهو كالوقف على زوال بعض موانعه ...^(٨٩)

إذ جعلتموه زوجاً مطلقاً يلزمها نكاحه فقد ألزمتموها بنكاح لم ترض به
 وهذا خلاف الأصول والنصوص [وأصح]^(٩٠) الأقوال في هذا الباب : أن
 الأمر إليها فإن رضيت بدون ذلك الشرط كان زوجاً ، ولا يحتاج إلى استئناف
 عقد . وإن لم ترض به لم يكن زوجاً ، كالنكاح الموقوف على اجازتها ، وكذلك
 في النكاح على مهر لم يسلم لها ، لتحريري ، أو استحقاقه [فإن شاءت]^(٩١) أن
 ترضى به زوجاً بغير آخر كان ذلك ، وإن شاءت أن تفارقه فلها ذلك ، وليس
 قبل رضاها نكاح لازم .

★ ★ ★

(٨٩) مكان النقطة: خرم بالأصل .

(٩٠) ما بين المعقوفين: أضيفت لاستقامة المعنى .

(٩١) ما بين المعقوفين: أضيفت لاستقامة المعنى .

باب الصداق

وقال شيخ الإسلام رحمه الله:

السنة: تخفيف الصداق، وأن لا يزيد على نساء النبي ﷺ وبناته، فقد روت عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال: «ان أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة»^(٩٢).

وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:
«خيرهن أيسرهن صداقاً»^(٩٣).

وعن الحسن البصري، قال: رسول الله ﷺ :
«الزموا النساء الرجال، ولا تغالوا في المهر»^(٩٤).

(٩٢) أخرجه أحد بن حنبل في مسنده، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في شعبه، والبزار في مسنده، عن عائشة.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وأقره الذهبي.
قال العراقي: إسناده جيد. وقال الهيثمي: فيه ابن سخيرة، واسمها عيسى بن ميمون، وهو متروك.

وحكم الألباني بضعف الحديث.

انظر: (فيض القدير ٨/٢. ضعيف الجامع ١٠٦١. إرواء الغليل ١٩٨٦. الأحاديث الضعيفة ١١١٧).

(٩٣) أخرجه الطبراني في الكبير، عن ابن عباس ياسنادين. قال الهيثمي: في أحدهما جابر الجعفي، وفي الآخر رجاء بن الحارث، وهما ضعيفان، وبقية رجاله ثقات.

انظر: (فيض القدير ٣/٥٠٠).

(٩٤) سبق تخرجه.

وخطب عمر بن الخطاب الناس فقال: ألا لا تغالوا في مهور النساء ؟ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله: كان أولئك النبي ﷺ، ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية. قال الترمذى : حديث صحيح ^(٩٥).

ويذكره للرجل أن يصدق المرأة صداقاً يضر به إن نقه ، ويعجز عن وفائه إن كان ديناً.

قال أبو هريرة: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار. فقال: « علىكم تزوجتها؟ » قال: على أربع أواق. فقال النبي ﷺ: « على أربع أواق فكأنما تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل ! ما عندنا ما تعطيك ؛ ولكن عسى أن نبعثك على بعث تصيب منه » قال: فبعث بعثاً إلىبني عبس فبعث ذلك الرجل فيهم. رواه مسلم في صحيحه ^(٩٦).
« والأوقية » عندهم أربعون درهماً ، وهي مجموع الصداق ، ليس فيه مقدم ومؤخر .

وعن أبي عمرو الأسلمي: انه ذكر انه تزوج امرأة فاتى النبي ﷺ يستعينه في صداقها ، فقال: « كم أصدقت؟ » قال: فقلت؛ مائتي درهم. فقال: « لو كتم تغرون الدراما من أوديتك ما زدت » ^(٩٧). رواه الإمام أحمد في مسنده .
وإذا أصدقها ديناً كثيراً في ذمتها وهو ينوي أن لا يعطيها إياه كان ذلك حراماً عليه ، فإنه قد روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :
« من تزوج امرأة بصدق ينوي أن لا يؤديه إليها فهو زان ، ومن ادان ديناً ينوي أن لا يقضيه فهو سارق » ^(٩٨).

(٩٥) انظر الحديث في: (سنن الترمذى ، الباب ٢١ من كتاب النكاح).

(٩٦) انظر الحديث في: (صحيح مسلم ، حديث ٧٥ من كتاب النكاح).

(٩٧) انظر الحديث في: (مسند أحمد بن حنبل ٤٤٨/٣).

(٩٨) انظر: (الجامع الصغير ٢٩٥٢ ، ٢٩٥١).

وما يفعله بعض أهل الجفاء والخيلاء والرياء من تكثير المهر للرياء والفاخر ،
وهم لا يقصدون أخذه من الزوج ، وهو ينوي أن لا يعطيهم إياه ، فهذا منكر
قبح ، مخالف للسنة ، خارج عن الشريعة .

وإن قصد الزوج أن يؤديه وهو في الغالب لا يطيقه فقد حل نفسه ، وشغل
ذمته ، وتعرض لنقص حسناته ، وارتكانه بالدين ، وأهل المرأة قد آذوا صهرهم
وضرروه .

والمستحب في الصداق مع القدرة واليسار : أن يكون جميع عاجله وآجله لا
يزيد على مهر أزواج النبي ﷺ ولا بناته ، وكان ما بين أربعينات إلى خمسينات .
بالدرارهم الخالصة ، نحواً من تسعه عشر ديناراً . فهذه سنة رسول الله ﷺ من
 فعل ذلك فقد استن بسنة رسول الله ﷺ في الصداق .

قال أبو هريرة رضي عنه : كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر
أواقي ، وطبق بيديه . وذلك أربعينات درهم . رواه الإمام أحمد في مستنه ، وهذا
لفظ أبي داود في سنته (٩٩) .

وقال أبو سلمة : قلت لعائشة : كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان
صادقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً . قالت : أتدرى ما النش ؟ قلت : لا .
فقالت : نصف أوقية : فذلك خمسينات درهم . رواه مسلم في صحيحه (١٠٠) .

وقد تقدم عن عمر أن صداق بنات رسول الله ﷺ كان نحواً من ذلك .

فمن دعته نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله ﷺ
اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة ، وهن أفضل نساء العالمين في كل صفة ،
فهو جاهل أحمق . وكذلك صداق أمهات المؤمنين . وهذا مع القدرة واليسار ،

(٩٩) انظر الحديث في : (مستند أحد بن حنبل ٢/٣٦٧) .

(١٠٠) انظر الحديث في : (صحيح مسلم ، الحديث ٧٨ من كتاب النكاح . وسنن أبي داود ، الباب
٢٨ من كتاب النكاح . وسنن ابن ماجة ، الباب ١٧ من كتاب النكاح . وسنن الدارمي ،
الباب ١٨ من كتاب النكاح . ومستند أحد ٢/٣٨٧ ، ٦/٩٤) .

فاما الفقير ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة .

والأولى تعجيل الصداق كله للمرأة قبل الدخول إذا أمكن ، فإن قدم البعض وأخر البعض : فهو جائز . وقد كان السلف الصالح الطيب يرخصون الصداق . فتزوج عبد الرحمن بن عوف في عهد رسول الله ﷺ على وزن نواة من ذهب . قالوا : وزنها ثلاثة دراهم وثلث . وزوج سعيد بن المسيب بنته على درهمين ، وهي من أفضل أمي من قريش ، بعد أن خطبها الخليفة لابنه فأبى أن يزوجها به .

والذى نقل عن بعض السلف من تكثير صداق النساء فإنما كان ذلك لأن المال اتسع عليهم ، وكانوا يجعلون الصداق كله قبل الدخول ، لم يكونوا يؤخرن منه شيئاً . ومن كان له يسار ووجد فأحب أن يعطي امرأته صداقاً كثيراً فلا بأس بذلك ، كما قال تعالى :

﴿وَآتِيْمُ اِحْدَاهُنَّ قَنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوْنَ مِنْهُ شَيْئاً﴾ (١٠١) .

أما من يشغل ذمته بصداق لا يريد أن يؤديه ، أو يعجز عن وفائه ، فهذا مكره كما تقدم . وكذلك من جعل في ذمته صداقاً كثيراً من غير وفاء له ، فهذا ليس بمسنون . والله أعلم .

فصل

وقال شيخ الإسلام رحمه الله:

إذا خلا الرجل بالمرأة فمنعته نفسها من الوطء ولم يطأها ، لم يستقر مهرها على مذهب الإمام أحمد - الذي ذكره أصحابه : كالقاضي أبي يعلى ، وأبي البركات ، وغيرهما - وغيره من الأئمة الأربعـة ، مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة .
وإذا اعترفت بأنها لم تكنه من وطنها لم يستقر مهرها باتفاقهم . ولا يجب لها عليه نفقة ما دامت كذلك باتفاقهم ، وإذا كانت مبغضة له مختارة سواه فإنها تفتدي نفسها منه .



حسن العشرة

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

التشبه بالبهائم في الأمور المذمومة في الشرع مذموم ، منهى عنه : في أصواتها ، وأفعالها ، ونحو ذلك مثل : أن ينبع نبيح الكلاب ، أو ينهرق نهيق الحمير ، ونحو ذلك ، وذلك لوجوه :

أحدها : أنا قررنا في «اقتضاء الصراط المستقيم» نهي الشارع عن التشبه بالأدميين الذين جنسهم ناقص كالتشبه بالأعراب ، وبالأعاجم ، وبأهل الكتاب ، ونحو ذلك في أمور من خصائصهم ، وبيننا أن من أسباب ذلك أن المشابهة تورث مشابهة الأخلاق ، وذكرنا أن من أكثر عشرة بعض الدواف اكتسب من أخلاقها ، كالكلابين ، والجبارين . وذكرنا ما في النصوص من ذم أهل الجفاء وقسوة القلوب ، أهل الإبل ، ومن مدح أهل الغنم ، فكيف يكون التشبه بنفس البهائم فيها هي مذمومة ؟ !

بل هذه القاعدة تقتضي بطريق التنبية النهي عن التشبه بالبهائم مطلقاً فيها هو من خصائصها ، وإن لم يكن مذموماً بعينه ؛ لأن ذلك يدعو إلى فعل ما هو مذموم بعينه ؛ إذ من المعلوم أن كون الشخص أعرابياً أو عجمياً خير من كونه كلباً أو حماراً أو خنزيراً ، فإذا وقع النهي عن التشبه بهذا الصنف من الأدميين في خصائصه ؛ لكون ذلك تشبيهاً فيها يستلزم النقص ، ويدعو إليه ، فالتشبه بالبهائم فيها هو من خصائصها أولى أن يكون مذموماً ومنهياً عنه .

الوجه الثاني : أن كون الإنسان مثل البهائم مذموم ، قال تعالى :

﴿ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس هم قلوب لا يفهون بها، وهم أعين لا يبصرون بها؛ وهم آذان لا يسمعون بها؛ أولئك كالأنعام، بل هم أضل أولئك هم الغافلون﴾ (١٠٢).

الوجه الثالث: إن الله سبحانه إنما شبه الإنسان بالكلب والحمار ونحوهما في معرض الذم له، كقوله:

﴿فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث؛ ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا، فاقصص القصص لعلهم يتذكرون ساء مثلاً القوم الذين كذبوا بآياتنا وأنفسهم كانوا يظلمون﴾ (١٠٣).

وقال تعالى: ﴿مثلكم الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً﴾ (١٠٤) الآية.

وإذا كان التشبيه بها إنما كان على وجه الذم من غير أن يقصد المذموم التشبيه بها، فالقصد أن يتتشبه بها أولى أن يكون مذموماً، لكن إن كان تشبيه بها في عين ما ذمه الشارع: صار مذموماً من وجهين. وإن كان فيما لم يذمه بعينه، صار مذموماً من جهة التشبيه المستلزم للوقوع في المذموم بعينه. يؤيد هذا.

الوجه الرابع: وهو قوله ﷺ في الصحيح:

«العائد في هبته كالعائد في قيئه؛ ليس لنا مثل السوء» (١٠٥).

ولهذا يذكر: أن الشافعي وأحمد تناظراً في هذه المسألة، فقال له الشافعي: الكلب ليس بمحلف. فقال له أحمد: ليس لنا مثل السوء. وهذه الحجة في نفس

(١٠٢) سورة: الأعراف: الآية: ١٧٩.

(١٠٣) سورة: الأعراف، الآية: ١٧٦.

(١٠٤) سورة: الجمعة، الآية: ٥.

(١٠٥) أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ٣٠ من الهبات. وصحح مسلم، الحديث ٦، ٥ من الهبات. وأبو داود في سننه، الباب ٨١ من كتاب البيوع. والنسائي في سننه، الباب ٣، ٤٠، ١ من الهبة. وابن ماجة في سننه، الباب ١ من كتاب الصدقات. وأحمد في المسند ٤٠/١، ٥٤، ٢١٧، ٢٣٧، ٢٤٩، ٢٨٩، ٢٥٠، ٢٧/٢، ١٧٥، ٢٠٨، ١٧٥.

ال الحديث ؛ فإن النبي ﷺ لم يذكر هذا المثل إلا ليبين أن الإنسان إذا شابه الكلب كان مذوماً ، وإن لم يكن الكلب مذوماً في ذلك من جهة التكليف ؛ وهذا ليس لنا مثل السوء . والله سبحانه قد بين بقوله : «سأء مثلًا» ان التمثيل بالكلب مثل سوء . والمؤمن متزه عن مثل السوء . فإذا كان له مثل سوء من الكلب كان مذوماً بقدر ذلك المثل السوء .

الوجه الخامس : إن النبي ﷺ قال :
«ان الملائكة لا تدخل بيته في كلب» ^(١٠٦) .
وقال :

«إذا سمعتم صياغ الديكة فاسألو الله من فضله ، وإذا سمعتم نهيق الحمير فتعودوا بالله من الشيطان ، فإنها رأت شيطاناً» ^(١٠٧) .

فدل ذلك على أن أصواتها مقارنة للشياطين ، وأنها منفرة للملائكة . ومعلوم أن المشابه للشيء لا بد أن يتناوله من أحکامه بقدر المشابهة ، فإذا نبح نباها كان في ذلك من مقارنة الشياطين وتنفير الملائكة بحسبه . وما يستدعي الشياطين ، وينفر الملائكة ، لا يباح إلا لضرورة ؛ وهذا لم يبح اقتناء الكلب إلا لضرورة ؛ لجلب منفعة ، كالصيد ، أو دفع مضره عن الماشية والحرث ، حتى قال ﷺ :

(١٠٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، الباب ٧ ، ١٧ من بدء الخلق ، والباب ١٢ من كتاب المغازي ، والباب ٨٨ ، ٩٤ من كتاب اللباس . ومسلم في صحيحه .

الحديث ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ من كتاب اللباس . وأبو داود في سننه ، الباب ٨٩ من كتاب الطهارة ، والباب ٤٥ من كتاب اللباس . والترمذى في سننه ، الباب ٤٤ من كتاب الأدب . والنمسائي في سننه ، الباب ١٦٧ من كتاب الطهارة ، والباب ٩ ، ١١ من كتاب الصيد ، والباب ١١٠ من الزينة . وابن ماجة في سننه ، الباب ٤٤ من كتاب اللباس . والدارمي في سننه ، الباب ٣٤ من كتاب الاستئذان ، وأحمد في المسند ١/٨٠ ، ٨٣ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ، ٣٥٣ ، ٢٠٣/٥ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨/٤ ، ٣٩٠/٢ ، ١٤٨ ، ١٣٩ .

(١٠٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، الباب ١٥ من بدء الخلق . وأبو داود في سننه ، الباب ١٠٦ من كتاب الأدب . والترمذى في سننه ، الباب ٥٦ من كتاب الدعوات . وأحمد بن حنبل في المسند ٢/٣٠ .

« من اقتني كلبًا إلا كلب ماشية أو حرف أو صيد نقص من عمله كل يوم
قيراط »^(١٠٨)

وبالجملة فالتشبه بالشيء يقتضي من الحمد والذم بحسب الشبه، لكن كون المشبه به غير مكلف لا ينفي التكليف عن المشبه، كما لو تشبه بالأطفال والجانين. والله سبحانه أعلم.

الوجه السادس: أن النبي ﷺ : « لعن المتشبهين من الرجال النساء، والمتشبهات من النساء بالرجال »^(١٠٩)، وذلك لأن الله خلق كل نوع من الحيوان، وجعل صلاحه وكماه في أمر مشترك بينه وبين غيره، وبين أمر مختص به.

فأما الأمور المشتركة فليست من خصائص أحد النوعين؛ وهذا لم يكن من موقع النهي، وإنما موقع النهي الأمور المختصة. فإذا كانت الأمور التي هي من خصائص النساء ليس للرجال التشبه بهن فيها، والأمور التي هي من خصائص الرجال ليس للنساء التشبه بهم فيها: فالآمور التي هي من خصائص البهائم لا يجوز للأديم التشبه بالبهائم فيها بطريق الأولى والأخرى؛ وذلك لأن الإنسان بينه وبين الحيوان قدر جامع مشترك، وقدر فارق مختص.

(١٠٨) أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ٣ من الحرف، والباب ١٧ من بدء الخلق، والباب ٦ من الذبائح. وسلم في صحيحه، الحديث ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٧، ٦١ من كتاب المساقاة. والترمذى في سنته، الباب ١٧ من كتاب الصيد. والنمسائى في سنته، الباب ١٢، ١٣، ١٤ من كتاب الصيد، وابن ماجة في سنته، الباب ٢ من الصيد. والدارمى في سنته، الباب ٢ من الصيد. ومالك في الموطأ، الباب ١٢، ١٣ من الاستئذان. وأحمد بن حنبل في المسند ٤/٢، ٨، ٤٧، ٣٧، ١١٣، ١٠١، ٦٠، ٤٧، ٢١٩/٥، ١٥٦، ٢٢٠.

(١٠٩) أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ٦١ من اللباس. وأبو داود في سنته، الباب ٢٧ من اللباس. والترمذى في سنته، الباب ٣٤ من كتاب الأدب. وابن ماجة في سنته، الباب ٢٢ من كتاب النكاح. وأحمد بن حنبل في المسند ١/٢٥٤، ٣٣٩، ٣٣٠، ٢٠٠/٢، ٢٨٧.

الأمر المشترك، كالأكل، والشرب، والنكاح، والأصوات، والحركات، لما اقترن بالوصف المختص كان للإنسان فيها أحکام تخصه؛ ليس له أن يتشبه بما يفعله الحيوان فيها. فالأمور المختصة به أولى؛ مع أنه في الحقيقة لا مشترك بينه وبينها؛ ولكن فيه أوصاف تشبه أو صافها من بعض الوجوه. والقدر المشترك إنما وجوده في الذهن؛ لا في الخارج.

وإذا كان كذلك فالله تعالى قد جعل الإنسان مخالفًا بالحقيقة للحيوان، وجعل كماله وصلاحه في الأمور التي تناسبه، وهي جميعها لا يماثل فيها الحيوان؛ فإذا تعمد مماثلة الحيوان، وتغيير خلق الله، فقد دخل في فساد الفطرة والشرعية، وذلك محظوظ. وانه أعلم.

وقوله:

﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ، حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ﴾ (١١٠).

يقتضي وجوب طاعتها لزوجها مطلقاً، من خدمة، وسفر معه، وتمكين له، وغير ذلك، كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ في حديث «الجبل الأحر» وفي «السجود» وغير ذلك، كما تجب طاعة الأبوين، فإن كل طاعة كانت للوالدين انتقلت إلى الزوج، ولم يبق للأبدين عليها طاعة، تلك وجبت بالأرحام، وهذه وجبت بالعهود، كما سنقر أن شاء الله هذين الأصلين العظيمين.

(١١٠) سورة النساء، الآية: ٣٤.

فصل

وقال رحمه الله :

وأما إتيان النساء في أدبارهن فهذا محرم عند جمهور السلف والخلف، كما ثبت ذلك في الكتاب والسنة، وهو المشهور في مذهب مالك.

وأما القول الآخر بالرخصة فيه، فمن الناس من يحكيه رواية عن مالك، ومنهم من ينكر ذلك، ونافع نقل، عن ابن عمر أنه لما قرأ عليه: ﴿نساوكم حرت لكم﴾، قال له ابن عمر: إنها نزلت في إتيان النساء في أدبارهن، فمن الناس من يقول غلط نافع على ابن عمر، أو لم يفهم مراده، وكان مراده: أنها نزلت في إتيان النساء من جهة الدبر في القبل، فإن الآية نزلت في ذلك باتفاق العلماء، وكانت اليهود تنهى عن ذلك، وتقول: إذا أتى الرجل المرأة في قبلها من دبرها جاء الولد أحول، فأنزل الله هذه الآية.

والحرث: موضع الولد، وهو القبل، فرخص الله للرجل أن يطأ المرأة في قبلها من أي الجهات شاء.

وكان سالم بن عبد الله بن عمر يقول: كذب العبد على أبيه. وهذا مما يقوى غلط نافع على ابن عمر، فإن الكذب كانوا يطلقونه بازاء الخطأ، كقول عبادة: كذب أبو محمد. لما قال: الوتر واجب. وكقول ابن عباس: كذب نوف، لما قال: ساحب الخضر ليس موسىبني إسرائيل.

ومن الناس من يقول: ابن عمر هو الذي غلط في فهم الآية. والله أعلم أي ذلك كان، لكن نقل عن ابن عمر أنه قال: أو يفعل هذا مسلم؟ ! لكن بكل حال معنى الآية هو ما فسرها به الصحابة والتابعون، وسبب النزول يدل على ذلك. والله أعلم.



الفتاوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده.

علاج العشق المحرم

١ - سُئلَ الشِّيخُ الْإِمَامُ الْعَلَمَةُ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ تِيمِيَّةَ قَدْسَ اللَّهُ رُوحُهُ عَنْ أَصَابِيهِ سَهَمٌ مِّنْ سَهَامِ إِبْلِيسِ الْمَسْمُومَةِ؟

فأجاب: من أصابه جرح مسموم فعليه بما يخرج السن ويبرىء الجرح بالترىاق والمرهم، وذلك بأمره :

منها: أن يتزوج أو يتسرى؛ فإن النبي ﷺ قال: «إذا نظر أحدكم إلى محسن امرأة فليأت أهلها؛ فإنما معها مثل ما معها»^(١)، وهذا مما ينقص الشهوة، ويضعف العشق.

الثاني: أن يداوم على الصلوات الخمس، والدعاء، والتضرع وقت السحر. وتكون صلاته بحضور قلب وخشنع، وليكثر من الدعاء بقوله: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك! يا مصرف القلوب صرف قلبي إلى طاعتك وطاعة رسولك»، فإنه متى أدمى الدعاء والتضرع لله صرف قلبه عن ذلك، كما قال تعالى:

(١) انظر: (صحيح مسلم ، حديث ١٠ من كتاب النكاح . ومسند أحاديث بن حنبل ٣٤١ / ٣) . ٣٤٨

﴿ كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء ؛ إنه من عبادنا المخلصين ﴾^(٢) .

الثالث : أن يبعد عن مسكن هذا الشخص ، والمجتمع من يجتمع به ؛ بحيث لا يسمع له خبر ، ولا يقع له على عين ولا أثر ، فإن بعد جفا ، ومتى قل الذكر ضعف الأثر في القلب .

فليفعل هذه الأمور ، وليطالع بما تجدد له من الأحوال . والله أعلم .

★ ★ ★

من استطاع منكم الباءة فليتزوج

٢ - وسئل رحمة الله تعالى : عن رجل عازب ، ونفسه تتوق إلى الزواج ، غير أنه يخاف أن يتتكلف من المرأة ما لا يقدر عليه ، وقد عاهد الله أن لا يسأل أحداً شيئاً فيه منه لنفسه ، وهو كثير التطلع إلى الزواج ، فهل يأثم بترك الزواج ؟ أم لا ؟

فأجاب : قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال :

« يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر ، وأحسن للفرج . ومن لم يستطع فعله بالصوم ؛ فإنه له وجاء »^(٢) .
 واستطاعة النكاح هو القدرة على المؤنة ، ليس هو القدرة على الوطء ، فإن الحديث إنما هو خطاب لل قادر على فعل الوطء ، ولهذا أمر من لم يستطع أن يصوم ؛ فإنه له وجاء .

(٢) سورة : يوسف ، الآية : ٣٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، الباب ١٠ من كتاب الصوم ، والباب ٢ ، ٣ من كتاب النكاح ومسنون في صحيحه ، حديث ١ : ٣ من كتاب النكاح . وسنن أبي داود ، الباب ١ من كتاب النكاح . والنمسائي في سنته ، الباب ٤٣ من كتاب الصيام ، والباب ٣ من كتاب النكاح . وابن ماجة في سنته ، الباب ١ من كتاب النكاح . والدارمي في سنته ، الباب ٢ من كتاب النكاح . والترمذى في سنته ، الباب ١ من كتاب النكاح . وأحد في المسند ٤٢٤ ، ٤٣٢ ، ٣٧٨ / ١ .

. ٤٤٧ .

ومن لا مال له ، هل يستحب أن يقرض ويتزوج ؟
فيه نزاع في مذهب الإمام أحمد وغيره .

وقد قال تعالى :

﴿وليس عف عن الذين لا يجدون نكاحاً حتى يعنهم الله من فضله﴾ ^(٤) .
وأما الرجل الصالح فهو القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده .

★ ★ ★

لا تجوز خطبة الرجل على خطبة أخيه

٣ - وسئل رحمه الله تعالى : عن رجل خطب على خطبة رجل آخر ،
فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله ، ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال :
« لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه : ولا يستان على سوم أخيه » ^(٥) .
ولهذا اتفق الأئمة الأربع في المخصوص عنهم ، وغيرهم من الأئمة على تحريم
ذلك . وإنما نازعوا في صحة نكاح الثاني ؟ على قولين :

« أحدهما » : أنه باطل ؛ كقول مالك وأحمد في إحدى الروايتين .

والآخر : أنه صحيح ؛ كقول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في الرواية
الأخرى ، بناء على أن المحرم هو ما تقدم على العقد ، وهو الخطبة .

ومن أبطله قال : إن ذلك تحريم للعقد بطريق الأولى ، ولا نزاع بينهم في أن
فاعل ذلك عاص لـ الله ورسوله ؛ وإن نازع في ذلك بعض أصحابهم ، والإصرار
على المعصية مع العلم بها يقدح في دين الرجل وعدالته وولايته على المسلمين .

★ ★ ★

(٤) سورة النور ، الآية : ٣٣ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، الباب ٥٨ من كتاب البيوع . وسلم في صحيحه ، وحديث ٣٨ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٥٥ من كتاب النكاح ، وحديث ٩ من كتاب البيوع . والترمذمي في سننه ، الباب ٥٧ من كتاب البيوع . وابن ماجة في سننه ، الباب ١٣ من كتاب التجارات . وأحمد بن حنبل في المسند ٢، ٣٩٤، ٤١١، ٤٢٧، ٤٥٧، ٤٦٣، ٤٨٧، ٤٨٩، ٥٠٨، ٥١٢، ٥١٦، ٥٢٩.

خطبة المعتدة لا تجوز

٤ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله : عن امرأة فارقت زوجها ، وخطبها
رجل في عدتها ، وهو ينفق عليها ، فهل يجوز ذلك ؟ ام لا ؟

فأجاب : الحمد لله . لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة ، ولو كانت في عدة وفاة
باتفاق المسلمين . فكيف إذا كانت في عدة الطلاق ؟! ومن فعل ذلك يستحق
العقوبة التي تردده وأمثاله عن ذلك ، فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعاً ، ويزجر
عن التزويج بها ، معاقبة له بنقض قصده . والله أعلم .

★ ★ *

٥ - وسئل : عن رجل طلق زوجته ثلاثة ، وأوفت العدة عنده ، وخرجت ،
وبعد وفاة العدة تزوجت ، وطلقت في يومها ، ولم يعلم مطلقها إلا ثانية
يوم : فهل يجوز لها أن يتყق معها إذا أوفت عدتها أن يراجعها ؟

فأجاب : ليس لها في زمن العدة من غيره أن يخطبها ، ولا ينفق عليها
ليتزوجها ، وإذا كان الطلاق رجعياً لم يجز لها التعریض أيضاً ، وإن كان بائناً
ففي جواز التعریض نزاع . هذا إذا كانت قد تزوجت بنكاح رغبة .

وأما إن كانت قد تزوجت بنكاح محلل فقد « لعن رسول الله ﷺ المحلل
والمحلل له » ^(٦) .

★ ★ *

٦ - وسئل رحمه الله تعالى : عن رجل أملك على بنت ، وله مدة سنين ينفق
عليها ، ودفع لها ، وعزم على الدخول ، فوجد والدها قد زوجها غيره ؟

فأجاب : قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال :

(٦) سبق تخرجه .

«ال المسلم أخو المسلم ، لا يحل للمسلم أن يخطب على خطبة أخيه ، ولا يستام على سوم أخيه ، ولا يبيع على بيع أخيه »^(٧).

فالرجل إذا خطب امرأة ، وركن إلىه من إليه نكاحها - كالألب المجر - فإنه لا يحل لغيره أن يخطبها . فكيف إذا كانوا قد ركنا إليهم ، وأشهدوا بالاملاك المتقدم للعقد ، وقبضوا منه المدaiا ، وطالت المدة ؟ ! فإن هؤلاء فعلوا محرماً يستحقون العقوبة عليه بلا ريب .

ولكن العقد الثاني هل يقع صحيحاً أو باطلًا ؟ فيه قولان للعلماء : أحدهما : - وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد - أن عقد الثاني باطل ، فتنزع منه وترد إلى الأول .

والثاني : أن النكاح صحيح ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، فيعاقب من فعل المحرم ، ويرد إلى الأول جميع ما أخذ منه .
والقول الأولأشبه بما في الكتاب والسنة .
★ ★ ★

٧ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن رجل خطب ابنة رجل من العدول ، واتفق معه على المهر ، منه عاجل ومنه آجل ، وأوصل إلى والدتها المعجل من مدة أربع سنين ، وهو يواصلهم بالنفقة ، ولم يكن بينهم مكتابة . ثم بعد هذا جاء رجل فخطبها ؛ وزاد عليه في المهر ، ومنع الزوج الأول ؟

فأجاب: لا يحل لرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجب إلى النكاح ورکنا إليه باتفاق الأئمة ، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه »^(٨) .

(٧) سبق تخربيه .

(٨) سبق تخربيه .

وتحب عقوبة من فعل ذلك وأعان عليه ، عقوبة تمنعهم وأمثالهم عن ذلك .
وهل يكون نكاح الثاني صحيحاً ، أو فاسداً ؟ فيه قولان للعلماء : في مذهب
مالك ، وأحمد ، وغيرهما .

★ ★ *

الخلوة بالأجنبي لا تجوز

٨ - وسئل رحمة الله ، عن رجل يدخل على امرأة أخيه ، وبنات عمه ،
وبنات خاله ، هل يحل له ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : لا يجوز له أن يخلو بها ، ولكن إذا دخل مع غيره من غير خلوة ،
ولا ريبة جاز له ذلك . والله أعلم .

★ ★ *

حكم الطنجير

٩ - وسئل رحمة الله : عن رجل يتكلم شبه كلام النساء ؛ وهو
« طنجير » ، هل يحل دخوله على النساء ؟ وما الحكم فيه ؟

فأجاب : بل مثل هذا يحب نفيه ، وإخراجه ، فلا يسكن بين الرجال ، ولا بين
النساء ؛ فإن النبي ﷺ نفى المختن ، وأمر بنفي المختين ، وقال : « آخر جوهم من
بيوتكم »^(٩) ومع هذا فلم يكن طنجيراً ، فكيف الطنجير ؟ ! وقد نص على ذلك
الشافعي وأحمد وغيرهما .

★ ★ *

(٩) انظر الحديث في : (صحيح البخاري ، الباب ٦٢ من اللباس ، والباب ٣٣ من كتاب الحدود .
وسنن الترمذى ، الباب ٢٤ من كتاب الأدب . وسنن الدارمى ، الباب ٢١ من كتاب
الاستئذان . ومسند أَحْمَدَ بْنَ حِنْبَلٍ / ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٣٧ ، ٣٥٤ ، ٣٦٥ ، ٦٥/٢ ، ٩١ ،
٢٨٩ ، ٢٨٧)

شروط الوكيل في النكاح

١٠ - وسئل رحمة الله تعالى: عن رجل وكل ذمياً في قبول نكاح امرأة مسلمة، هل يصح النكاح؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. هذه المسألة فيها نزاع، فإن الوكيل في قبول النكاح لا بد أن يكون من يصح منه قبولة النكاح لنفسه في الجملة، فلو وكل امرأة أو مجندناً أو صبياً على عميزة لم يجز.

ولكن إذا كان الوكيل من يصح منه قبولة النكاح بإذن وليه، ولا يصح منه القبول بدون إذنه وليه، فوكل في ذلك مثل أن يوكل عبداً في قبولة النكاح بلا إذن سيده، أو يوكل سفهياً محجوراً عليه بدون [إذن]^(١٠) وليه، أو يوكل صبياً عميزاً بدون إذن وليه، فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد، وغيره. وإن كان يصح منه قبولة النكاح بغير إذن؛ لكن في الصورة المعينة لا يجوز لمانع فيه، مثل أن يوكل في نكاح الأمة من لا يجوز له تزويجه صحت الوكالة.

وأما توكييل الذمي في قبولة النكاح له، فهو يشبه تزويع الذمي ابنته الذمية من مسلم، ولو زوجها من ذمي جاز.

ولكن إذا زوجها من مسلم، ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره.

قيل: يجوز.

وقيل: لا يجوز؛ بل يوكل مسلماً.

وقيل لا يزوجها إلا الحاكم بإذنه. وكونه ولياً في تزويع المسلم مثل كونه وكيلاً في تزويع المسلمة.

ومن قال: إن ذلك كله جائز، قال: إن الملك في النكاح يحصل للزوج؛ لا للوكيل باتفاق العلماء، بخلاف الملك في غيره؛ فإن الفقهاء تنازعوا في ذلك:

(١٠) ما بين المعقودتين: أضفت لاستقامة المعنى.

فمذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أن حقوق العقد تتعلق بالموكل ، والملك يحصل له : فلو وكل مسلم ذمياً في شراء خمر لم يجز . وأبو حنيفة يخالف في ذلك . وإذا كان الملك يحصل للزوج ، وهو الموكيل للمسلم ، فتوكيل الذمي بمنزلة توكله في تزويج المرأة بعض مخارمها ، كخالها ؛ فإنه يجوز توكله في قبول نكاحها للموكيل ، وإن كان لا يجوز له تزوجها ، كذلك الذمي إذا توكل في نكاح مسلم ، وإن كان لا يجوز له تزوج المسلمة ؛ لكن الأحوط أن لا يفعل ذلك ؛ لما فيه من النزاع ؛ ولأن النكاح فيه شوب العادات .

ويستحب « عقده في المساجد » وقد جاء في الآثار : « من شهد إملاك مسلم فكانما شهد فتحاً في سبيل الله ». ولهذا وجب في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره أن يعقد بالعربية ، كالآذكار المنشورة .

وإذا كان كذلك لم ينبع أن يكون الكافر متولياً لنكاح مسلم ؛ ولكن لا يظهر مع ذلك أن العقد باطل ، فإنه ليس على بطلانه دليل شرعي ؛ والكافر لا يصح منه النكاح ، وليس هو من أهل العبادات . والله أعلم .

★ ★ *

نكاح المريض

١١ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله : عن مريض تزوج في مرضه ، فهل يصح العقد ؟

فأجاب : نكاح المريض صحيح ، ترث المرأة في قول جاهير علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ، ولا تستحق إلا مهر المثل ، ولا تستحق الزيادة على ذلك بالاتفاق .

★ ★ *

شهادة الزور في النكاح

١٢ - وسئل رحمه الله: عن رجل له بنت، وهي دون البلوغ، فزوجوها في غيبة أبيها، ولم يكن لها ولد، وجعلوا أن أباها توفي وهو حي، وشهدوا أن خالها أخوها فهل يصح العقد أم لا؟

فأجاب: إذا شهدوا أن خالها أخوها فهذه شهادة زور، ولا يصير الحال ولينا بذلك، بل هذه قد تزوجت بغير ولد، فيكون نكاحها باطلًا عند أكثر العلماء والفقهاء، كالشافعي، وأحمد وغيرهما، وللأب أن يجدده ومن شهد أن خالها أخوها وان أباها مات فهو شاهد زور، يجب تعزيزه، ويعذر الحال.

وإن كان دخل بها فلها المهر، ويجوز أن يزوجها الأب في عدة النكاح الفاسد عند أكثر العلماء، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه. والله أعلم.

★ ★ *

وسائل رحمه الله تعالى: عن امرأة لها أب وأخ، ووكيل أبيها في النكاح وغيرها حاضر، فذهبت إلى الشهود وغيرت اسمها واسم أبيها، وادعى أن لها مطلقاً يريد تجديد النكاح وأحضرت رجلاً أجنبياً، وذكرت أنه أخوها، فكتبت الشهود كتاباً على ذلك ثم ظهر ما فعلته، وثبت ذلك مجلس الحكم، فهل تعذر على ذلك؟ وهل يجب تعزيز المعرفين، والذي ادعى أنه أخوها، والذي عرف الشهود بما ذكر؟ وهل يختص التعزيز بالحاكم؟ أو يعززهم ولد الأم من محتسب وغيره؟

فأجاب: الحمد لله. تعذر تعزيزاً بليغاً، ولو عززها ولد الأم مرات كان ذلك حسناً. كما كان عمر بن الخطاب يكرر التعزيز في الفعل إذا اشتمل على أنواع من المحرمات، فكان يعزز في اليوم الأول مائة، وفي الثاني مائة، وفي الثالث مائة، يفرق التعزيز؛ لئلا يفضي إلى فساد بعد الأعضاء.

وذلك ان هذه قد ادعت إلى غير أبيها ، واستخلفت أخاها ، وهذا من الكبائر ، فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال :

« من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس جميعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » (١١) .

بل قد ثبت في الصحيح ، عن سعد وأبي بكرة أنها سمعوا النبي ﷺ ، يقول :

« من ادعى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام » (١٢) .

وثبت ما هو أبلغ من ذلك في الصحيح عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ أنه يقول :

« ليس منا من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم إلا كفر ، ومن ادعى ما ليس له فليس منا ، وليتبوأ مقعده من النار ، ومن رمى رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا جار عليه » (١٣) .

وهذا تغليظ عظيم يقتضي أن يعاقب على ذلك عقوبة عظيمة ، يستحق فيها مائة سوط ، ونحو ذلك .

وأيضاً فإنها لبست على الشهود ، وأوقعتهم في العقود الباطلة ، ونكحت نكاحاً باطلًا ، فإن جمهور العلماء يقولون : النكاح بغير ولي باطل ، يعزرون من يفعل ذلك اقتداء بعمر بن الخطاب رضي الله عنه : وهذا مذهب الشافعي وغيره ، بل طائفة منهم يقيمون الحد في ذلك بالرجم وغيره .

ومن جوز النكاح بلا ولي مطلقاً ، أو في المدينة ، فلم يجوز على هذا الوجه من دعوى النسب الكاذب ، وإقامة الولي الباطل ، فكان عقوبة هذه متفقاً عليها بين المسلمين .

(١١) سبق تخریجه انظر هامش ٩ من الكتاب .

(١٢) راجع هامش (٩) من الكتاب .

(١٣) راجع هامش (٩) من الكتاب .

وتعاقب أيضاً على كذبها، وكذلك الداعي أنه كان زوجها وطلقها،
ويعاقب الزوج أيضاً.

وكذلك الذي ادعى أنه أخوها؛ يعاقب على هذين الريبيتين.

وأما المعرفون بهم يعاقبون على شهادة الزور بالنسبة لها ، والتزويج والتلبيق ،
وعدم ولد حاضر . وينبغي أن يبالغ في عقوبة هؤلاء ؛ فإن الفقهاء قد نصوا على
أن شاهد الزور يسود وجهه ، بما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان
يسود وجهه . إشارة إلى سواد وجهه بالكذب . وأنه كان يركبه دابة مقلوبةً إلى
خلف . إشارة إلى أنه قلب الحديث ، ويطاف به حتى يشهده بين الناس أنه شاهد
زور .

وتعزيز هؤلاء ليس يختص بالحاكم ، بل يعززه الحاكم ، والمحتسب ، وغيرهما من
ولاة الأمور القادرين على ذلك ، ويعتبر ذلك في مثل هذه الحال التي ظهر فيها
فساد كثير من النساء ، وشهادة الزور كثيرة ، فإن النبي ﷺ قال :
« إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أو شكوا أن يعمهم الله بعقاب منه »^(١٤) .
والله أعلم .

★ ★ ★

إجبار البالغ على النكاح

١٤ - وسئل رحمه الله تعالى: عن إجبار الأب لابنته البكر البالغ على
النكاح، هل يجوز أم لا؟

فأجاب: وأما إجبار الأب لابنته البكر البالغ على النكاح ففيه قولان
مشهوران، هما روایتان عن أَحْمَد :

(١٤) انظر: (سنن أبي داود، الباب ١٧ من كتاب الملاحم. وسنن الترمذى، الباب ٨ من كتاب
الفتن، وسورة ٥، الباب ١٧ من كتاب التفسير. وسنن ابن ماجة، الباب ٢٠ من كتاب
الفتن. ومسند أَحْمَد بن حنبل ٣٣٣، ٣٠٤/٦، ٩، ٧، ٥، ٢/١).

أحدها: أنه يجبر البكر البالغ، كما هو مذهب مالك، والشافعي، وهو اختيار الخرقى، والقاضي، وأصحابه.

والثانى: لا يجبرها، كمذهب أبي حنيفة وغيره، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز بن جعفر.

وهذا القول هو الصواب.

والناس متنازعون في مناط الإجبار، هل هو البكار؟ أو الصغر؟ أو مجموعهما؟ أو كل منها؟ على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره.

والصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر، وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال:

«لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر». فقيل له: ان البكر تستحي؟ فقال: «إذنها صماتها» وفي لفظ في الصحيح «البكر يستأذنها أبوها»^(١٥).

فهذا نهي النبي ﷺ، لا تنكح حتى تستأذن. وهذا يتناول الأب وغيره، وقد صرخ بذلك في الرواية الأخرى الصحيحة؛ وأن الأب نفسه يستأذنها.

وأيضاً فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها وبضعها أعظم من مالها، فكيف يجوز أن يتصرف في بعضها مع كراحتها ورشدها.

(١٥) انظر: (صحيف البخاري)، الباب ٤١ من كتاب النكاح، والباب ١١ من الحيل، والباب ٣ من الإكراه. وصحيف مسلم، حديث ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٦٨ من كتاب النكاح. وسنن أبي داود، الباب ٢٣، ٢٥ من كتاب النكاح. وسنن الترمذى، الباب ١٨، ١٩ من كتاب النكاح. وسنن النسائي، الباب ٣١، ٣٤، ٤٩، ٥٢ من كتاب النكاح. وسنن ابن ماجة، الباب ١١ من كتاب النكاح. وسنن الدارمى، الباب ١٣ من كتاب النكاح. وموطأ مالك، الباب ٤ من كتاب النكاح. ومستند أحادى بن حنبيل ١/٢٤٢، ٢٥٠/٢، ٢٥٩، ٢٧٩، ٤٢٥، ٤٣٤، ٤٧٥، ٤٥٦، ١٦٥، ٢٠٣.

وايضاً : فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع . وأما جعل البكاره موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام ، فإن الشارع لم يجعل البكاره سبباً للحجر في موضع من الموضع المجمع عليها ، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع .

وأيضاً : فإن الذين قالوا بالاجبار اضطربوا فيما إذا عينت كفواً ، وعین الأب كفواً آخر ، هل يؤخذ بتعيينها ؟ أو بتعيين الأب ؟

على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد . فمن جعل العبرة بتعيينها نقض أصله ، ومن جعل العبرة بتعيين الأب كان في قوله من الفساد والضرر والشر ما لا يخفى ، فإنه قد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح :

«الأيم أحق بنفسها من ولتها ؛ والبكر تستاذن ، وإذنها صماتها» وفي رواية : «الثيب أحق بنفسها من ولتها»^(١٦) .

فلما جعل الثيب أحق بنفسها دل على ان البكر ليست أحق بنفسها ، بل الولي أحق ، وليس ذلك إلا للأب والجد .

هذه عمدة المجرين وهم تركوا العمل بنص الحديث ، وظاهره ؛ وتمسکوا بدليل خطابه ؛ ولم يعلموا مراد الرسول ﷺ . وذلك ان قوله : «الأيم أحق بنفسها من ولتها» يعم كل ولبي ، وهم يخوصونه بالاب والجد .

والثاني : قوله : «والبكر تستاذن» وهم لا يوجبون استاذنها ؛ بل قالوا : هو مستحب ، حتى طرد بعضهم قياسه ؛ وقالوا : لما كان مستحباً أكتفي فيه بالسکوت وادعى انه حيث يجب استاذن البكر فلا بد من النطق . وهذا قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد .

وهذا مخالف لإجماع المسلمين قبلهم ، ولنصوص رسول الله ﷺ ، فإنه قد

(١٦) سبق تخریجه .

ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة؛ واتفاق الأئمة قبل هؤلاء أنه إذا زوج البكر أخوها أو عمها فإنه يستأذنها، وإذنها صامتها.

وأما المفهوم: فالنبي ﷺ فرق بين البكر والثيب؛ كما قال في الحديث الآخر: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر»، فذكر في هذه لفظ «الإذن» وفي هذه لفظ «الأمر» وجعل إذن هذه الصفات، كما أن إذن تلك النطق. فهذاان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي ﷺ بين البكر والثيب؛ لم يفرق بينهما في الإجبار وعدم الإجبار؛ وذلك لأن «البكر» لما كانت تستحي أن تتكلم في أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها؛ بل تخطب إلى ولديها، وولديها يستأذنها، فتأذن له؛ لا تأمره ابتداء: بل تأذن له إذا استأذنها، وأذنها صامتها.

وأما الثيب فقد زال عنها حياء البكر فتتكلم بالنكاح، فتخطب إلى نفسها، وتأمر الولي أن يزوجها. فهي آمرة له، وعليه أن يعطيها فيزوجها من الكفؤ إذا أمرته بذلك. فالولي مأمور من جهة الثيب، ومستأذن للبكر. فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي ﷺ .

وأما تزويجها مع كراحتها للنكاح، فهذا مخالف للأصول والعقول، والله لم يسوغ لولديها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده. فكيف يكرهها على مبايعة وعاشرة من تكره مباضعته ومعاشرة من تكره معاشرته؟! والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحل إلا مع بغضها له، ونفورها عنه. فأي مودة ورحمة في ذلك؟

ثم إنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين فقد أمر الله ببعث حكم من أهله وحكم من أهلهما.

والحكمان كما سماهما الله عز وجل. هما حكمان عند أهل المدينة، وهو أحد القولين للشافعي وأحمد، وعند أبي حنيفة.

والقول الآخر: هما وكيلان.

وال الأول أصح؛ لأن الوكيل ليس بحكم، ولا يحتاج فيه إلى أمر الأئمة، ولا يشترط أن يكون من الأهل، ولا يختص بحال الشقاق، ولا يحتاج في ذلك إلى نص خاص.

ولكن إذا وقع الشقاق فلا بد من ولي لها، يتولى أمرها؛ لتعذر اختصاص أحدهما بالحكم على الآخر. فأمر الله أن يجعل أمرها إلى اثنين من أهلها، فيفعلان ما هو الأصلح من جمع بينهما، وتفريق بعوض أو بغيره. وهنا يملك الحكم الواحد مع الآخر الطلاق بدون إذن الرجل، ويملك الحكم الآخر مع الأول بذل العوض من مالها بدون إذنها؛ لكونهما صارا وليين لها.

وطرد هذا القول: ان الأب يطلق على ابنه الصغير، والمجنون إذا رأى المصلحة؛ كما هي أحدي الروايتين عن أحمد، وكذلك يخالع عن ابنته إذا رأى المصلحة لها.

وأبلغ من ذلك أنه إذا طلقها قبل الدخول فللأب أن يغفو عن نصف الصداق إذا قيل: هو الذي بيده عقدة النكاح. كما هو قول مالك، وأحمد في أحدي الروايتين عنه. والقرآن يدل على صحة هذا القول؛ وليس الصداق كسائر مالها؛ فإنه وجب في الأصل نحلة، وبعضها عاد إليها من غير نقص، وكان إلحاد الطلاق بالفسوخ، فوجب أن لا يتنصف؛ لكن الشارع جبرها بتنصيف الصداق، لما حصل لها من الانكسار به.

ولهذا جعل ذلك عوضاً عن المتعة عند ابن عمر، والشافعي، وأحمد في أحدي الروايات عنه، فأوجبوا المتعة لكل مطلقة؛ إلا من طلقت بعد الفرض وقبل الدخول والمسيس فحسبها ما فرض لها. وأحمد في الرواية الأخرى مع أبي حنيفة وغيره لا يوجبون المتعة إلا من طلقت قبل الفرض والدخول، ويجعلون المتعة عوضاً عن نصف الصداق، ويقولون: كل مطلقة فإنها تأخذ صداقاً؛ إلا هذه.

وأولئك يقولون : الصداق استقر قبل الطلاق بالعقد والدخول ، والمتعة سببها الطلاق ، فتجب لكل مطلقة ، لكن المطلقة بعد الفرض قبل الميسىس متعة بنصف الصداق ، فلا تستحق الزيادة .

وهذا القول أقوى من ذلك القول ، فإن الله جعل الطلاق سبب المتعة ، فلا يجعل عوضاً عنها سبب العقد والدخول .

لكن يقال على هذا ، فالقول الثالث أصح ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد : أن كل مطلقة لها متعة ، كما دل عليه ظاهر القرآن وعمومه حيث قال :

﴿وللمطلقات متعة بالمعروف﴾ ^(١٧) .

وأيضاً فإنه قد قال :

﴿إِذَا نَكْحَمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ إِنْ تَعْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُوهُنَّ فَمَتَعُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَيِّلًا﴾ ^(١٨) .

فأمر بتمتيع المطلقات قبل الميسىس ، ولم يخص ذلك بن لم يفرض لها ، مع أن غالبية النساء يطلقهن بعد الفرض .

وأيضاً فإذا كان سبب المتعة هو الطلاق ، فسبب المهر هو العقد . فالمفوضة التي لم يسم لها مهراً يجب لها مهر المثل بالعقد ، ويستقر بالموت ، على القول الصحيح الذي دل عليه حديث بروع بنت واشق ، التي تزوجت ومات عنها زوجها قبل أن يفرض لها مهر ، وقضى لها النبي ﷺ بأن « لها مهر امرأة من نسائها ، لا وكس ولا شطط » ^(١٩) ، لكن هذه لو طلقت قبل الميسىس لم يجب لها

(١٧) سورة : البقرة ، الآية : ٢٤١ .

(١٨) سورة : الأحزاب ، الآية : ٤٩ .

(١٩) انظر الحديث في : صحيح مسلم ، حديث ٥٠ من كتاب الإيمان . وسنن أبي داود ، الباب ٣١ من كتاب النكاح ، والباب ٦ من كتاب العنكبوت . وسنن الترمذى ، الباب ٤٣ من كتاب النكاح . وسنن النسائي ، الباب ٦٨ من كتاب النكاح ، والباب ٥٧ من كتاب الطلاق . ومنسد أحمد بن حنبل ١/٤٤٧ ، ٢/١١ ، ٤/٢٨٠ .

نصف المهر بنص القرآن؛ لكونها لم تشرط مهراً مسمى، والكسر الذي حصل لها بالطلاق انجبر بالملعة؛ وليس هذا موضع بسط هذه المسائل.

ولكن المقصود: أن الشارع لا يكره المرأة على النكاح إذا لم ترده، بل إذا كرهت الزوج وحصل بينهما شقاق، فإنه يجعل أمرها إلى غير الزوج لمن ينظر في المصلحة من أهلها، مع من ينظر في المصلحة من أهله، فيخلصها من الزوج بدون أمره، فكيف تؤسر معه أبداً بدون أمرها. والمرأة أسيرة مع الزوج؛ كما قال النبي ﷺ :

«اتقوا الله في النساء؛ فإنهن عوان عندكم؛ أخذنوهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»^(٢٠).

★ ★ ★

١٥ - وسائل رحمة الله تعالى: عن بنت بالغ، وقد خطبت لقرابة لها فأبانت؛ وقال أهله للعากد: اعقد وأبوها حاضر: فهل يجوز تزويجها؟ فأجاب: أما إن كان الزوج ليس كفؤاً لها فلا تجبر على نكاحه بلا ريب، وأما إن كان كفؤاً فللعلماء فيه قولان مشهوران، لكن الأظهر في الكتاب والسنة والاعتبار أنها لا تجبر، كما قال النبي ﷺ :

«لا تنكح البكر حتى يستأذنها أبوها، وإذنها صماتها»^(٢١). والله أعلم.

★ ★ ★

(٢٠) انظر الحديث في: (سنن أبي داود، الباب ٥٦ من كتاب المناسب). صحيح مسلم، حديث ١٤٧ من كتاب الحج وسنن ابن ماجة، الباب ٨٤ من كتاب المناسب. وسنن الدارمي، الباب ٣٤ من كتاب المناسب. مستند أحد بن حنبل (٧٣/٥).

(٢١) سبق تخریجہ. انظر هامش (١٥) من الفتاوى.

ال الولاية في عقد النكاح

١٦ - وسئل رحمة الله تعالى: عن رجل تزوج بكرًا بولاية أبيها، ولم يستأذن حين العقد، وكان قدم العقد عليها لزوج قبله، وطلقت قبل الدخول بغير إصابة، ثم دخل بها الزوج الثاني فوجدها بنتاً، فكتم ذلك، وحملت الزوجة منه، واستقر الحال بينها، فلما علم الزوج أنه لم تستأذن [حين]^(٢٢) العقد عليها سأله عن ذلك، قيل له: إن العقد مفسوخ؛ لكونها بنتاً ولم تستأذن، فهل يكون العقد مفسوخاً؟ والسوطء شبهة؟ ويلزم تجديد العقد أم لا؟

فأجاب: أما إذا كانت شيئاً من زوج، وهي بالغ فهذه لا تنكح إلا ياذنا باتفاق الأئمة، ولكن إذا زوجت بغير إذنها، ثم أجازت العقد جاز ذلك في مذهب أبي حنيفة، ومالك، والإمام أحمد في إحدى الروايتين، ولم يجز في مذهب الشافعي، وأحمد في رواية أخرى.

وإن كانت شيئاً من زنا فهي كالثيب من النكاح في مذهب الشافعي، وأحمد، وصاحب أبي حنيفة. وفيه قول آخر: أنها كالبكر، وهو مذهب أبي حنيفة نفسه ومالك. وإن كانت البكاراة زالت بوثبة، أو بأصلع، أو نحو ذلك فهي كالبكر عند الأئمة الأربع.

وإذا كانت بكرًا فالبكر يخبرها أبوها على النكاح، وإن كانت بالغة في مذهب مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين. وفي الأخرى وهي مذهب أبي حنيفة وغيره أن الأب لا يخبرها إذا كانت بالغاً.

وهذا أصح ما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ وشواهد الأصول. فقد تبين في هذه المسألة أن أكثر العلماء يقولون: إذا اختارت هي العقد جاز، وإلا يحتاج

(٢٢) ما بين المعقوقتين: أضفت لاستقامة المعنى.

إلى استئناف. وقد يقال: هو الأقوى هنا، لاسيما والأب إنما عقد معتقداً أنها بكر، وأنه لا يحتاج إلى استئذانها، فإذا كانت في الباطن بخلاف ذلك كان معذوراً.

فإذا اختارت هي النكاح لم يكن هذا منزلة تصرف الفضولي.
وقف العقد على الإجازة فيه نزاع مشهور بين العلماء، والأظهر فيه التفصيل بين بعضها وبعض. كما هو مبسوط في غير هذا الموضوع.

★ ★ *

اللزم الولد بنكاح من لا يريد

وقال شيخ الإسلام رحمه الله:

ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وإنه إذا امتنع لا يكون عاقاً، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمها بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه كان النكاح كذلك، وأولى؛ فإن أكل المكروه مراة ساعة وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤذى صاحبه كذلك، ولا يمكن فرافقه.

١٧ - وسئل رحمه الله: عن رجل تحت حجر والده، وقد تزوج بغير إذن والده، وشهد المعروفون أن والده مات وهو حي، فهل يصح العقد أم لا؟ وهل يجب على الولد إذا تزوج بغير إذن والده حق أم لا؟

فأجاب: إن كان سفيهاً محجوراً عليه، لا يصح نكاحه بدون إذن أبيه ويفرق بينهما، وإذا فرق بينهما قبل الدخول فلا شيء عليه.

وإن كان رشيداً صح نكاحه، وإن لم يأذن له أبوه. وإذا تنازع الزوجان: هل نكح وهو رشيد أو وهو سفيه؛ فالقول قول مدعى صحة النكاح.

★ ★ *

هل يصح العقد بدون إذن ولدتها

١٨ - وسئل رحمه الله: عن رجل خطب امرأة، ولها ولد، والعائد مالكي، فطلب العائد الولد فتعذر حضوره، وجيء بغيره، وأجاب العائد في تزويجها، فهل يصح العقد؟

فأجاب: لا يصح هذا العقد؛ وذلك لأن الولد ولدتها، وإذا كان حاضراً غير ممتنع لم تزوج إلا بإذنه. فاما إن غاب غيبة بعيدة انتقلت الولاية إلى الأبعد أو الحاكم. ولو زوجها شافعي معتقداً أن الولد لا ولاية له كان من مسائل الاجتهاد؛ لكن الذي زوجها مالكي يعتقد أن لا يزوجها إلا ولدتها، فإذا لبس عليها زوجها من يعتقد أنه ولدتها ولم يكن هذا الحاكم قد زوجها بولايته، ولا زوجت بولالية وهي من نسب أو ولاء، فتكون منكوبة بدون إذن وهي أصلاً. وهذا النكاح باطل عند الجمهور، كما وردت به النصوص.

★ ★ ★

ولاية الأخ

١٩ - وسئل رحمه الله: عن امرأة خلاها أخوها في مكان لتوفي عده زوجها، فلما انقضت العدة هربت إلى بلد مسيرة يوم، وتزوجت بغير إذن أخيها، ولم يكن لها ولد غيره، فهل يصح العقد، أم لا؟

فأجاب: إذا لم يكن أخوها عاصلاً لها، وكان أهلاً للولاية، لم يصح نكاحها بدون إذنه، والحال هذه. والله أعلم.

★ ★ ★

ولاية الجد

٢٠ - وسئل رحمه الله تعالى : عن رجل تزوج بالغة من جدها أبي أبيها ، وما رشدتها ، ولا معه وصية من أبيها ، فلما دنت وفاة جدها أوصى على البنت رجلاً أجنبياً ، فهل للجد المذكور على الزوجة ولاية بعد أن أصابها الزوج ، وهل له أن يوصي عليها ؟

فأجاب : أما إذا كانت رشيدة فلا ولاية عليها ؛ لا للجد ولا غيره باتفاق الأئمة .

وإن كانت من يستحق الحجر عليها فيه للعلماء قولان :
أحددهما : أن الجد له ولاية ، وهذا مذهب أبي حنيفة .
والثاني : لا ولاية له ، وهو مذهب مالك ، وأحد في المشهور عنه .
وإذا تزوجت الجارية ومضت عليها سنة وأولدها أمكن أن تكون رشيدة
باتفاق العلماء .

★ ★ *

٢١ - وسئل : عمن برطل ولِي امرأة ليزوجها إيه ، فزوجها ثم صالح صاحب المال عنه : فهل على المرأة من ذلك درك ؟

فأجاب : آثم فيها فعل . وأما النكاح ف صحيح ، ولا شيء على المرأة من ذلك .

★ ★ *

٢٢ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله : عن رجل له جارية ؛ وقد اعتقها ، نزوج بها ، ومات . ثم خطبها من يصلح ، فهل لأولاد سيدها أن يزوجوها ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا خطبها من يصلح لها فعلى أولاد سيدها أن يزوجوها ، فإن امتنعوا من ذلك زوجها الحاكم ، أو عصبة المعتق إن كان له عصبة

غير أولاده، لكن من العلماء من يقدم الحاكم إذا عضل الولي الأقرب وهو مذهب الشافعي وأحمد في رواية. ومنهم من يقدم العصبة كأبي حنيفة في المشهور عنه، فإذا لم يكن له عصبة زوج الحاكم باتفاق العلماء، ولو امتنع العصبة كلهم زوج الحاكم بالاتفاق. وإذا أذن العصبة للحاكم جاز باتفاق العلماء.

★ ★ ★

٢٣ - وسئل رحمه الله: عن رجل تزوج معتقة رجل؛ وطلقها، وتزوجت بأخر وطلقها، ثم حضرت إلى البلد الذي فيه الزوج الأول، فأراد ردها، ولم يكن معها براءة، فخاف أن يطلب منه براءة، فحضرها عند قاضي البلد، وادعى أنها جاريته وأولادها، وأنه يريد عتقها ويكتب لها كتاباً، فهل يصح هذا العقد أم لا؟

فأجاب: إذا زوجها القاضي بحكم أنه ولها، وكانت خلية من الموانع الشرعية، ولم يكن لها ولی أولی من الحاكم، صحيحة النكاح.

وإن ظن القاضي أنها عتيقة وكانت حرة الأصل، فهذا الظن لا يقدح في صحة النكاح. وهذا ظاهر على أصل الشافعي؛ فإن الزوج عنده لا يكون ولیاً.

وأما من يقول إن المعتقة يكون زوجها المعتق ولها، والقاضي نائبها، فهنا إذا زوج الحاكم بهذه النيابة، ولم يكن قبولاً من جهتها، لكن من كونها حرة الأصل، فهذا فيه نظر. والله أعلم.

★ ★ ★

٢٤ - وسئل رحمه الله: عن أعراب نازلين على البحر وأهل بادية، وليس عندهم ولا قريباً منهم حاكم، ولا لهم عادة أن يعقدوا نكاحاً إلا في القرى التي حولهم عند أئمتها، فهل يصح عقد أئمة القرى لهم مطلقاً لمن لها ولی، ولمن ليس لها ولی؛ وربما كان أئمة ليس لهم إذن من متول، فهل يصح عقدتهم في الشرع مع إشهاد من اتفق من المسلمين على العقود، أم

لا ؟ وهل على الأئمة إثم إذا لم يكن في العقد مانع غير هذا الحال الذي هو عدم إذن الحاكم للإمام بذلك أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . أما من كان لها ولد من النسب ، وهو العصبة من النسب أو الولاء : مثل أبيها ، وجدها ، وأخيها ، وعمها ، وابن أخيها ، وابن عمها ، وعم أبيها ، وابن عم أبيها ، وإن كانت معتقة فمعتقها ، أو عصبة معتقها : فهذه يزوجها الولي بإذنها ، والابن ولد عند الجمهور ، ولا يفتقر ذلك إلى حاكم باتفاق العلماء .

وإذا كان النكاح بحضور شاهدين من المسلمين صح النكاح . وإن لم يكن هناك أحد من الأئمة . ولو لم يكن الشاهدان معدلين عند القاضي بأن كانوا مستورين - صح النكاح إذا أعلنه ولم يكتمه في ظاهر مذهب الأئمة الأربعة ، ولو كان بحضور فاسقين صح النكاح أيضاً عند أبي حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايتين . ولو لم يكن بحضور شهود ، بل زوجها ولديها وشاع ذلك بين الناس صح النكاح في مذهب مالك وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه .

وهذا أظهر قوله تعالى العلامة فإن المسلمين ما زالوا يزوجون النساء على عهد النبي ﷺ ولم يكن النبي عليه السلام يأمرهم بالإشهاد ، وليس في اشتراط الشهادة في النكاح حديث ثابت ؛ لا في الصحاح ، ولا في السنن ، ولا في المسانيد . وأما من لا ولد لها ، فإن كان في القرية أو الحلة نائب حاكم زوجها هو ، وأمير الأعراب ورئيس القرية . وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضاً بإذنها . والله أعلم .

★ ★ *

٢٥ - سُئل قدس الله روحه : عن رجل أسلم ، هل يبقى له ولادة على أولاده الكتابيين ؟

فأجاب : لا ولادة له عليهم في النكاح ، كما لا ولادة له عليهم في الميراث ، فلا يزوج المسلم الكافرة ، سواء كانت بنته أو غيرها ، ولا يرث كافر مسلماً ولا مسلم كافراً . وهذا مذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم من السلف والخلف ؛ لكن المسلم

إذا كان مالكاً للأمة زوجها بحكم الملك، وكذلك إذا كان ولي أمر زواجهما بحكم الولاية. وأما بالقرابة والعتقة فلا يزوجها؛ إذ ليس في ذلك إلا خلاف شاذ عن بعض أصحاب مالك في النصراني يزوج ابنته، كما نقل عن بعض السلف أنه يرثها، وهم قولان شاذان. وقد اتفق المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، ولا يتزوج الكافر المسلمة.

والله سبحانه قد قطع الولاية في كتابه بين المؤمنين والكافرين، وأوجب البراءة بينهم من الطرفين، وأثبت الولاية بين المؤمنين، فقد قال تعالى: ﴿قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه؛ إذا قالوا لقوتهم: أنا برآء منكم وما تعبدون من دون الله؛ كفربنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده﴾ (٢٣).

وقال تعالى :

﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله، ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو أخوانهم أو عشيرتهم، أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه﴾ (٢٤).

وقال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم؛ إن الله لا يهدى القوم الظالمين﴾ إلى قوله : ﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا﴾ إلى قوله : ﴿فإن حزب الله هم الغالبون﴾ (١٥).

والله تعالى إنما أثبت الولاية بين أولي الأرحام بشرط الإيمان، كما قال تعالى :

(٢٣) سورة: المتحنة، الآية: ٤.

(٢٤) سورة: المجادلة، الآية: ٢٢.

(٢٥) سورة: المائدة، الآية: ٥٦-٥١.

﴿أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين﴾ (٢٦).

وقال تعالى :

﴿إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، والذين آروا ونصروا، أولئك بعضهم أولياء بعض﴾ إلى قوله : ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾ إلى قوله : ﴿والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم، وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ (٢٧).

★ ★ *

٢٦ - وسئل رحمة الله تعالى : عن رجل له جارية معتوقة، وقد طلبها منه رجل ليتزوجها ، فلحل بالطلاق ما أعطيك إياها ، فهل يلزمها الطلاق إذا وكل رجلاً في زواجها لذلك الرجل ؟

فأجاب : متى فعل المخلوف عليه بنفسه أو وكيله حنت ، لكن إذا كان الخطاب كفواً فله أن يزوجها الولي الأبعد ، مثل ابنه ، أو أبيه ، أو أخيه ، أو يزوجها الحاكم بإذنها ودون إذن المعتق ، فإنه عاصل ، ولا يحتاج إلى إذنه ، ولا حنت عليه إذا زوجت على هذا الوجه .

★ ★ *

٢٧ - وسئل رحمة الله : عمن يعقد عقود الأنكحة بولي وشاهدي عدل : هل للحاكم منعه ؟

فأجاب : ليس للحاكم أن يمنع المذكور أن يتوكلا على الولي ، فيعقد العقد على الوجه الشرعي ، لكن من لا ولية لها لا تزوج إلا بإذن السلطان ، وهو الحاكم . والله أعلم .

★ ★ *

(٢٦) سورة : الأحزاب ، الآية : ٦.

(٢٧) سورة : الأنفال ، الآية : ٧٢ : ٧٥.

عدالة الشاهدين

٢٨ - وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل خطب امرأة حرة لها ول غير الحاكم، فجاء بشهود وهو يعلم فسوق الشهدود؛ لكن لو شهدوا عند الحاكم قبلهم، فهل يصح نكاح المرأة بشهادتهم؟ وإذا صح هل يكره؟

فأجاب: نعم يصح النكاح والحال هذه. و«العدالة» المشرطة في شاهدي النكاح إنما هي أن يكونا مستورين غير ظاهري الفسق، وإذا كانوا في الباطن فاسقين، وذلك غير ظاهر؛ بل ظاهرهما الستر انعقد النكاح بهما في أصح قولى العلماء، في مذهب أحمد، والشافعى، وغيرهما؛ إذ لو اعتبر في شاهدي النكاح أن يكونا معدلين عند الحاكم لما صح نكاح أكثر الناس إلا بذلك!

وقد علم أن الناس على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، كانوا يعقدون الأنكحة بمحضر من بعضهم؛ وإن لم يكن الحاضرون معدلين عند أولي الأمر.

ومن الفقهاء من قال: يشترط أن يكونا مبزلي العدالة، فهو لا شهود الحكام معدلون عندهم، وإن كان فيهم من هو فاسق في نفس الأمر، فعلى التقديرين ينعقد النكاح بشهادتهم وإن كانوا في الباطن فساقاً. والله أعلم.

٢٩ - وسئل رحمه الله تعالى: عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الأم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله! كيف إذنها؟ قال. أن تسكت» متفق عليه.

وعن ابن عباس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الأم أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها» وفي رواية «البكر يستأذنها أبوها في نفسها، وصماتها اقرارها» رواه مسلم في صحيحه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها أستأمر أم لا ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « نعم . تستأمر » قالت عائشة : فقلت له : فإنها تستحيي ، فقال رسول الله ﷺ : « فذلك إذنها إذا هي سكتت ». ^(٢٨)

وعن خنساء ابنة خدام « أن أباها زوجها وهي بنت فكرهت ذلك ، فأفتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه ». رواه البخاري ^(٢٨).

فأجاب : المرأة لا ينبغي لأحد أن يزوجها إلا بإذنها ، كما أمر النبي ﷺ ، فإن كرهت ذلك لم تجبر على النكاح ؛ إلا الصغيرة البكر فإن أباها يزوجها ولا إذن لها .

وأما البالغ الشيب فلا يجوز تزويجهما بغير إذنها ، لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين .

وكذلك البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجهما بدون إذنها بإجماع المسلمين .

فاما الأب والجد فينبغي لها استئذانها . واختلف العلماء في استئذانها : هل هو واجب ؟ أو مستحب ؟ وال الصحيح أنه واجب .

ويجب على ولد المرأة أن يتقي الله فيما يزوجها به ، وينظر في الزوج ، هل هو كافر ، أو غير كافر ؟ فإنه إنما يزوجها لمصلحتها ؛ لا لمصلحته ؛ وليس له أن يزوجها بزوج ناقص ؛ لغرض له ، مثل أن يتزوج مولية ذلك الزوج بدها ، فيكون من جنس الشعاع الذي نهى عنه النبي ﷺ أو يزوجها بأقوام يخالفهم على أغراض له فاسدة . أو يزوجها لرجل مال يبذل له وقد خططها من هو أصلح لها من ذلك الزوج ، فيقدم الخاطب الذي يرطبه على الخاطب الكافر الذي لم يرطبه .

وأصل ذلك أن تصرف الولي في بعض وليته كتصرفه في مالها ، فكما لا

(٢٨) سبق تخربيه ، انظر هامش ١٥ من الفتاوى .

يتصرف في مالها إلا بما هو أصلح، كذلك لا يتصرف في بضعاها إلا بما هو أصلح لها؛ إلا أن الأب له من التبسط في مال ولده ما ليس لغيره، كما قال

النبي ﷺ :

«أنت ومالك لأبيك» ^(٢٩).

بخلاف غير الأب.

★ ★ *

٣٠ - وسئل رحمه الله: عن المرأة التي يعتبر إذنها في الزواج شرعاً، هل يشترط الاشهاد عليها بإذنها لوليها؟ أم لا؟ وإذا قال الولي: إنها أذنت لي في تزويجها من هذا الشخص؛ فهل للعائد أن يعقد بمجرد قول الولي! أو قوله؟ وكيفية الحكم في هذه المسألة بين العلماء؟

فأجاب: الحمد لله. الاشهاد على إذنها ليس شرطاً في صحة العقد عند جاهير العلماء؛ وإنما فيه خلاف شاذ في مذهب الشافعي، وأحمد، فإن ذلك شرط. المشهور في المذهبين - كقول الجمهور - أن ذلك لا يشترط. فلو قال الولي: أذنت لي في العقد؛ فقد العقد، وشهد الشهود على العقد، ثم صدقته الزوجة على الإذن، كان النكاح ثابتاً صحيحاً باطنًا وظاهرًا، وإن انكرت

(٢٩) أخرجه ابن ماجة في سنته، عن جابر. وقال ابن حجر: رجاله ثقات، لكن قال البزار: إنما يعرف عن هشام، عن ابن المنكدر مرسلاً. وقال البيهقي: أخطأ من وصله عن جابر.

وأخرجه الطبراني في الكبير، والبزار في مسنده عن سمرة بن جندب، وقال الهيثمي: فيه عبدالله بن إسماعيل الحوداني، قال أبو حاتم: لين، وبقية رجال البزار ثقات.

وأخرجه الطبراني أيضاً عن ابن مسعود، وقال الهيثمي: فيه إبراهيم بن عبد الحميد، ولم أجده من ترجمه، وبقية رجاله ثقات. وقال ابن حجر: فيه من طريق ابن مسعود هذا معاوية بن يحيى وهو ضعيف: وقد أشار البخاري في الصحيح إلى تضعيفه.

انظر الحديث في: (الجامع الصغير ٢٧١٢. المقاصد الحسنة ١٩٦. تمييز الطيب من الخبيث ٢٤٢. كشف الخفا ٦٢٨. سنن ابن ماجة ٢٢٩١. تاريخ بغداد ٤٩/١٢. صحيح الجامع ١٤٩٨. الروض النضير ١٩٥، ٦٠٣. إرواء الغليل ٨٣٨. الأوسط للطبراني ١٤١/١). وأسني المطالب ٣٩٥. الدرر المنتشرة ١٢٩. فيض القدير ٥٠/٣).

الإذن كان القول قولها مع يمينها، ولم يثبت النكاح. وداعوه الإذن عليها كما لو أدعى النكاح بعد موت الشهود ونحو ذلك. والذي ينبغي لشهود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد، لوجوه ثلاثة:

أحدها: ان ذلك عقد متفق على صحته، ومهمها أمكن أن يكون العقد متفقاً على صحته فلا ينبغي أن يعدل عنه إلى ما فيه خلاف، وإن كان مرجحاً، إلا لعارض راجح.

الوجه الثاني: ان ذلك معونة على تحصيل مقصود العقد، وأمان من جحوده، لا سيما في مثل المكان والزمان الذي يكثر فيه جحد النساء وكذبهن، فإن ترك الإشهاد عليها كثيراً ما يفضي إلى خلاف ذلك. ثم إنه يفضي إلى أن تكون زوجة في الباطن، دون الظاهر. وفي ذلك مفاسد متعددة.

والوجه الثالث: أن الولي قد يكون كاذباً في دعوى الاستئذان، وأن يختار بذلك على أن يشهد أنه قد زوجها، وأن يضن الجهال أن النكاح يصح بدون ذلك، إذا كان عند العامة أنها إذا زوجت عند الحاكم صارت زوجة. فيفضي إلى قهرها وجعلها زوجة بدون رضاها.

وأما العقد الذي هو نائب الحاكم إذا كان هو المزوج لها بطريق الولاية عليها، لا بطريق الوكالة للولي، فلا يزوجها حتى يعلم أنها قد أذنت. وذلك بخلاف ما إذا كان شاهداً على العقد.

وإن زوجها الولي بدون إذنها فهو نكاح الفضولي. وهو موقف على إذنها عند أبي حنيفة ومالك، وهو باطل مردود عند الشافعي، وأحمد في المشهور عنه.

★ ★ *

٣١ - وسئل رحمه الله: عن بنت زالت بكارتها بمكرورة، ولم يعقد عليها عقد قط، وطلبتها من يتزوجها؛ فذكر له ذلك فرضي، فهل يصح العقد بما ذكر إذا شهد المعروفون أنها بنت، لتسهيل الأمر في ذلك؟

فأجاب : إذا شهدوا أنها ما زوجت كانوا صادقين ، ولم يكن في ذلك تلبيس على الزوج ؛ لعلمه بالحال . وينبغي استنطاقها بالأدب ، فإن العلماء متذمرون : هل اذنها إذا زالت بكارتها بالزنا : الصمت ، أو : النطق . والأول : مذهب الشافعى ؛ وأحمد ، كصاحب أبي حنيفة . وعند أبي حنيفة ومالك اذنها الصمت ، كالتى لم تزل عذرتها .

★ ★ *

٣٢ - وسئل رحمة الله تعالى : عن بنت يتيمة ، وها من العمر عشر سنين ، ولم يكن لها أحد ، وهي مضطربة إلى من يكفلها ، فهل يجوز لأحد أن يتزوجها بإذنها ، أم لا ؟

فأجاب : هذه يجوز تزويجها بكفؤ لها عند أكثر السلف والفقهاء ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبهم ، وغيرهما .

وقد دل على ذلك الكتاب والسنة ، كقوله تعالى : ﴿يُسْتَفْتَنُوكُمْ فِي النِّسَاءِ، قُلْ إِنَّ اللَّهَ يَفْتَكِمْ فِيهِنَّ؛ وَمَا يَتْلُى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ إِلَّا مَا يَتَمَامُ النِّسَاءُ﴾ (٣٠) الآية .

وقد أخرجا تفسير هذه الآية في الصحيحين عن عائشة ، وهو دليل في اليتيمة ؛ وزوجها من يعدل عليها في المهر .

لكن تنازع هؤلاء : هل تزوج بإذنها أم لا ؟

فذهب أبو حنيفة أنها تزوج بغير إذنها ، ولها الخيار إذا بلغت ، وهي رواية عن أحمد . وظاهر مذهب أحمد أنها تزوج بغير إذنها إذا بلغت تسع سنين ، ولا خيار لها إذا بلغت ، لما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال :

«اليتيمة تستأذن في نفسها ، فإن سكتت فقد اذنت ، وإن أبنت فلا جواز»

(٣٠) سورة : النساء ، الآية : ١٢٧ .

عليها » وفي لفظ : « لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن ، فإن سكتت فقد أذنت وإن أبنت فلا جواز عليها »^(٣١).

★ ★ ★

٣٣ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله : عن صغيرة دون البلوغ مات أبوها : هل يجوز للحاكم أو نائبه أن يزوجها أم لا ؟ وهل يثبت لها الخيار إذا بلغت أم لا ؟

فأجاب : إذا بلغت تسع سنين فإنه يزوجها الأولياء - من العصبات والحاكم ونائبه - في ظاهر مذهب أحمد ، وهو مذهب أبي حنيفة وغيرهما كما دل على ذلك الكتاب والسنة في مثل قوله تعالى :

﴿ يستفونك في النساء ، قل الله يفتיקم فيهن ؛ وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن ؛ وترغبون أن ينكحوهن ﴾ .

وآخر جا في الصحيحين عن عروة بن الزبير ، أنه سأل عائشة عن قول الله عز وجل : ﴿ وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامي ، فانكحوا ما طاب لكم من النساء : مثني ، وثلاث ، ورباع ﴾^(٣٢) قالت ؛ يا ابن أخي ! هذه اليتيمة في حجر ولديها تشاركه في ماله ، فيعجبه مالها وجدها ؛ فيريد ولديها أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها ؛ فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن . ويبلغوا بهن على سنتهن في الصداق ، وأمرموا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن .

قال عروة : قالت عائشة : ثم ان الناس استفتو رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن ؛ فأنزل الله عز وجل : ﴿ يستفونك في النساء ، قل الله يفتיקم فيهن ﴾ الآية .

(٣١) سبق تخرجه ، انظر هامش ١٥ من الفتاوى .

(٣٢) سورة النساء ، الآية : ٣ .

قالت عائشة والذى ذكر الله انه : ﴿يتبلى عليكم في الكتاب﴾ الآية الأولى
التي قالها الله عز وجل : ﴿وإن خفتم أن لا تقطضوا في اليتامى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء﴾ .

قالت عائشة : وقول الله عز وجل في الآية الأخرى : ﴿وترغبون أن
تنكحوهن﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حيث تكون قليلة المال
والحال .

وفي لفظ آخر : إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها في اكمال
الصدق؛ وإذا كانت مرغوباً عنها في قلة المال والجمال رغبوا عنها؛ وأخذوا
غيرها من النساء . قال : فكما يتركونها حتى يرغبوا عنها؛ فليس لهم أن ينكحوها
إذا رغبوا فيها؛ إلا أن يقسطوا لها ويعطوهما حقها من الصدق . فهذا يبين ان
الله اذن لهم أن يزوجوا اليتامي من النساء إذا فرضوا لهن صداقاً مثلهن؛ ولم يأذن
لهم في تزويجهن بدون صداق المثل؛ لأنها ليست من أهل التبرع؛ ولدلالات ذلك
متعددة .

ثم الجمهور الذين جوزوا انكاحها لهم قولان :
أحدهما : وهو قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين : أنها تزوج بدون
إذنها ، ولها الخيار إذا بلغت .

والثاني : وهو المشهور في مذهب أحمد وغيره : أنها لا تزوج إلا بإذنها ، ولا
ختار لها إذا بلغت . وهذا هو الصحيح الذي دلت عليه السنة كما روى أبو
هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« تستأذن ال يتيمة في نفسها ؛ فإن سكتت فهو إذنها ؛ وإن أبٌت فلا جواز
عليها » (٢٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنمسائى .

وعن أبي موسى الأشعري : أن رسول الله ﷺ قال :

(٢٣) سبق تخرّيجه .

« تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فقد اذنت ؛ وإن ابته فلا جواز عليها » (٣٤) .

فهذه السنة نص في القول الثالث الذي هو أعدل الأقوال أنها تزوج ؛ خلافاً لمن قال: إنها لا تزوج حتى تبلغ فلا تصير يتيمة.

والكتاب والسنّة صريح في دخول اليتيمة قبل البلوغ في ذلك ، إذ البالغة التي لها أمر في مالها يجوز لها أن ترضى بدون صداق المثل ؛ ولأن ذلك مدلول اللفظ وحقيقةه ؛ ولأن ما بعد البلوغ وإن سمي صاحبه يتيمًا مجازاً فغايته أن يكون داخلاً في العموم . وأما أن يكون المراد باليتيمة البالغة دون التي لم تبلغ : فهذا لا يسُوغ حمل اللفظ عليه بحال . والله أعلم .

★ ★ ★

٣٤ - وسئل رحمة الله تعالى: عن بنت يتيمة ليس لها أب، ولا لها وهي إلا أخوها، وسنها اثنا عشر سنة، ولم تبلغ الحلم، وقد عقد عليها أخوها بإذنها: فهل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب: هذا العقد صحيح في مذهب أحمد المنصور عنه في أكثر أجوبته، الذي عليه عامة أصحابه، ومذهب أبي حنيفة أيضاً، لكن أحمد في المشهور عنه يقول: إذا زوجت بإذنها وإن أخيها لم يكن لها الخيار إذا بلغت . وأبو حنيفة وأحمد في رواية يقول: تزوج بلا إذنها ، ولها الخيار إذا بلغت . وهذا أحد القولين في مذهب مالك أيضاً . ثم عنه رواية: إن دعت حاجة إلى نكاحها ، ومثلها يوطأ جاز .

وقيل: تزوج ولها الخيار إذا بلغت .

وقال ابن بشير: اتفق المتأخرُونَ أَنَّهُ يجوز نكاحها إِذَا خِيفَ عَلَيْهَا الْفَسَادُ .

(٣٤) سبق تخرجه.

والقول الثالث وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى : أنها لا تزوج حتى تبلغ ، إذا لم يكن لها أب وجد .

قالوا : لأنه ليس لها ولد يجير ، وهي في نفسها لا إذن لها قبل البلوغ ؛ فتعذر تزويجها بإذنها وإذن ولديها .

والقول الأول ، أصح بدلالة الكتاب والسنة والاعتبار ، فإن الله تعالى يقول :

﴿ ويستفتونك في النساء قل الله يفتיקم فيهن ؛ وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامي النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن ، وترغبون أن تنكحوهن ، والمستضعفين من الولدان ؛ وان تقوموا لليتامى بالقسط ؛ وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليماً ﴾ (٣٥) .

وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها : أن هذه الآية نزلت في اليتيمة تكون في حجر ولديها ، فإن لها مال وجمال تزوجها ولم يقسط في صداقها ؛ فإن لم يكن لها مال لم يتزوجها ، فنهى أن يتزوجها حتى يقسط في صداقها ، من أجل رغبته عن نكاحها إذا لم يكن لها مال (٣٦) .

وقوله :

﴿ قل الله يفتיקم فيهن ، وما يتلى عليكم في الكتاب ﴾ (٣٧) :
يفتيكم ، ونفتيكم في المستضعفين .

فقد أخبرت عائشة في هذا الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم : أن هذه الآية نزلت في اليتيمة تكون في حجر ولديها ، وان الله أذن له في تزويجها إذا أقسط في صداقها ، وقد أخبر أنها في حجره . فدل على أنها محجور عليها .

(٣٥) سورة النساء الآية : ١٢٧ .

(٣٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، سورة ٤ ، الباب ١ من كتاب التفسير . ومسلم في صحيحه ، الباب ٥ من كتاب التفسير .

(٣٧) سورة النساء ، الآية : ١٢٧ .

وأيضاً فقد ثبت في السنن من حديث أبي موسى، وأبي هريرة، عن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :

« لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن ، فإن سكتت فقد أذنت ، وإن أبنت فلا جواز عليها » (٢٨) .

فيجوز تزويجها بإذنها ، ومنعه بدون إذنها .

وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : « لا يتم بعد احتلام ». ولو أريد « باليتيم » ما بعد البلوغ ، فبطريق المجاز ، فلا بد أن يعم ما قبل البلوغ وما بعده . أما تحصيص لفظ « اليتيم » بما بعد البلوغ فلا يحتمله اللفظ بحال ؛ ولأن الصغير المميز يصح لفظه مع أذن وليه ، كما يصح احرامه بالحج بإذن الوالي ، وكما يصح تصرفه في البيع وغيره بإذن وليه ، عند أكثر العلماء ، كما دل على ذلك القرآن بقوله :

﴿ وَابْتَلُو الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ (٢٩) الآية . فأمر بالابتلاء قبل البلوغ ؛ وذلك قد لا يأتي إلا بالبيع - ولا تصح وصيته وتديره عند الجمهور - وكذلك إسلامه ؛ كما يصح صومه وصلاته وغير ذلك لما له في ذلك من المنفعة . فإذا زوجها الوالي بإذنها من كفؤ جاز ، وكان هذا تصرفاً بإذنها ، وهو مصلحة لها ، وكل واحد من هذين مصحح لتصرف المميز . والله أعلم .

★ ★ ★

٣٥ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن بنت دون البلوغ، وحضر من يرغب في تزويجها، فهل يجوز للحاكم أن يزوجها أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. إذا كان الخاطب لها كفؤاً جاز تزويجها في أصح قولى العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه.

(٢٨) انظر الحديث في: (مسند أحمد بن حنبل ٢/١٢٠).

(٢٩) سورة النساء، الآية: ٦.

ثم منهم من يقول تزوج بلا أمرها ، ولها الخيار ، كمذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد .

ومنهم من يقول : إذا بلغت تسع سنين زوجت بإذنها ، ولا خيار لها إذا بلغت . وهو ظاهر مذهب أحمد ؛ لقول النبي ﷺ :

« لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن ، فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت فلا جواز عليها » رواه أبو داود والنسائي وغيرهما (٤٠) .

وتزويج « اليتيمة » ثابت بالكتاب والسنّة ، قال تعالى :

﴿ يستفونك في النساء قل الله يفتיקكم فيهن ، وما يتلى عليكم في الكتاب في ينافي النساء الباقي لا تؤتونهن ما كتب لهن ، وترغبون ان تنكحوهن ، والمستضعفين من الولدان ﴾ (٤١) .

وقد ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها : أنها نزلت في اليتيمة التي يرغب ولها أن ينكحها إذا كان لها مال ، ولا ينكحها إذ لم يكن لها مال ، فنهوا عن نكاحهن حتى يقسطوا لهن في الصداق . فقد أذن الله للولي أن ينكح اليتيمة ؛ إذا أصدقها صداق المثل . والله أعلم .

★ ★ *

٣٦ - وسئل رحمه الله تعالى : عن رجل تزوج يتيمة صغيرة ، وعقد عقدها الشافعي المذهب ، ولم تدرك إلا بعد العقد بشهرين : فهل هذا العقد جائز أم لا ؟

فأجاب : أما « اليتيمة » التي لم تبلغ قبل لا يجبرها على تزويجها غير الأب . والجد ، والأخ ، والعم ، والسلطان الذي هو الحاكم ، أو نواب الحاكم في العقود ، للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال :

(٤٠) سبق تخرجه .

(٤١) سورة : النساء ، الآية : ١٢٧ .

أحدها: لا يجوز ، وهو قول الشافعي ، ومالك ، والإمام أحمد في رواية .

والثاني: يجوز النكاح بلا إذنها ، ولها الخيار إذا بلغت ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد .

والثالث: أنها تزوج بإذنها ، ولا خيار لها إذا بلغت . وهذا هو المشهور من مذهب أحمد .

فهذه التي لم تبلغ يجوز نكاحها في مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما ، ولو زوجها حاكم يرى ذلك ، فهل يكون تزويجه حكماً لا يمكن نقضه ؟ أو يفتقر إلى حاكم غيره يحکم بصحّة ذلك ؟

على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما ، أصحهما الأول .

لكن الحاكم المزوج هنا شافعي فان كان قد قلد قول من يصح هذا النكاح ، وراعي سائر شروطه وكان من له ذلك ، جاز . وإن كان قد أقدم على ما يعتقد تحریمه كان فعله غير جائز . وإن كان قد ظنها بالغاً فزوجها فكانت غير بالغ لم يكن في الحقيقة قد زوجها ، ولا يكون النكاح صحيحاً . والله أعلم .

★ ★ *

٣٧ - وسئل رحمه الله: عن رجل وجد صغيرة فرباها، فلما بلغت زوجها الحاكم له، ورزق منها أولاداً، ثم وجد لها أخ بعد ذلك، فهل هذا النكاح صحيح؟

فأجاب: إذا كان لها أخ غائب غيبة منقطعة، ولم يكن يعرف حينئذ لها أخي، تكونها ضاعت من أهلها حين صغرها إلى ما بعد النكاح، لم يبطل النكاح المذكور . والله أعلم .

★ ★ *

٣٨ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن بنت يتيمة، وقد طلبها رجل وكيل على جهات المدينة، وزوج أمها كاره في الوكيل . فهل يجوز أن يزوجها عمها وأخوها بلا إذن منها أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . المرأة البالغ لا يزوجها غير الأب والجد بغير إذنها باتفاق الأئمة ، بل وكذلك لا يزوجها الأب إلا بإذنها في أحد قولى العلماء ، بل في أصحها وهو مذهب أبي حنيفة وأحد في إحدى الروايتين ، كما قال النبي ﷺ : « لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأنم » قالوا يا رسول الله فان البكر تستحي ؟ قال : « اذنها صماتها » وفي لفظ « يستأذنها أبوها وإذنها صماتها » (٤٢)

وأما العم والأخ فلا يزوجانها بغير إذنها باتفاق العلماء . وإذا رضيت رجلاً وكان كفؤاً لها وجب على وليه - كالأخ ثم العم - أن يزوجها به ، فإن عضلها وامتنع من تزويجها زوجها الولي الأبعد منه أو الحاكم بغير إذنه باتفاق العلماء ، فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه ، ولا يحصلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفؤاً باتفاق الأئمة ، وإنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلمة الذين يزوجون نسائهم لم يختارونه لغرض ، لا لمصلحة المرأة ، ويكرهونها على ذلك أو يخجلونها حتى تفعل ، ويعضلونها عن نكاح من يكون كفؤاً لها لعداوة أو غرض . وهذا كله من عمل الجاهلية والظلم والعدوان ، وهو مما حرمه الله ورسوله ، واتفق المسلمون على تحريره ، وأوجب الله على أولياء النساء أن ينظروا في مصلحة المرأة ؛ لا في أهوائهم كسائر الأولياء والوكلاء من تصرف لغيره ، فإنه يقصد مصلحة من تصرف له ، لا يقصد هو ، فإن هذا من الأمانة التي أمر الله أن تؤدى إلى أهلها فقال :

﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ (٤٣) .

وهذا من النصيحة الواجبة ، وقد قال النبي ﷺ :

(٤٢) سبق تخرجه .

(٤٣) سورة : النساء ، الآية : ٥٨ .

«الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة. قالوا ملن يا رسول الله؟ قال: الله ولكتابه ولرسوله ولأئمّة المسلمين وعامتهم» (٤٤). والله أعلم.

★ ★ *

توزيع الملوكة

٣٩ - وسئل رحمه الله: عن رجل تزوج امرأة، وقعدت معه أياماً، وجاء أناس ادعوا أنها في المملكة، وأخذوها من بيته، ونبهوه، ولم يكن حاضراً، فهل يجوز أخذها وهي حامل؟

فأجاب: الحمد لله. إذا لم يبيّن الزوج أنها أمّة؛ بل تزوجها نكاحاً مطلقاً كما جرت به العادة؛ وظن أنها حرة؛ وقيل له: إنها حرة، فهو مغفور، وولده منها حر، لا رقيق.

وأما «النكاح» باطل إِذَا لم يجزه السيد باتفاق المسلمين. وإن أجازه السيد صح في مذهب أبي حنيفة ومالك في إحدى الروايتين؛ ولم يصح في مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى؛ بل يحتاج إلى نكاح جديد، وأما إن ظهرت حاملاً من غير الزوج، فالنكاح باطل بلا ريب، ولا صداق عليه إذا لم يدخل بها، وليس لهم أن يأخذوا شيئاً من ماله؛ بل كل ما أخذ من ماله رد إليه.

★ ★ *

٤٠ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن توزيع المالك بالجوار من غير عتق إذا كانوا مالك واحد؟ ومن يعقد طرف النكاح في الطرفين لها؟ ولأولادهم؟ وهل للسيد أن يتسرى بهن؟

(٤٤) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث ٩٥ من كتاب الإبان. والترمذى في سنته، الباب ١٧ من كتاب البر. وأبو داود في سنته، الباب ٥٩ من كتاب الأدب. والسائلى في سنته، الباب ٣١ من البيعة. والدارمى في سنته، الباب ٤١ من كتاب الرفق. وأحد في المسند ٣٥١/١، ٢٩٧/٢، ١٠٣، ١٠٢/٤.

فأجاب : تزويع المالك بالإماء جائز ، سواء كانوا مالك واحد ، أو مالكين ، مع بقائهم على الرق . وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين . والذي يزوج الأمة سيدها أو وكيله .

وأما الملوك فهو يقبل النكاح لنفسه إذا كان كبيراً ، أو يقبل له وكيله ، وإن كان صغيراً فسيده يقبل له ، فإذا كان الزوجان له قال بحضور شاهدين : زوجت مملوكي فلاناً بأمتي فلانة ، وينعقد النكاح بذلك .

وأما العبد البالغ : فهل لسيده أن يزوجه بغير إذنه ، ويكرهه على ذلك ؟

فيه قولان للعلماء :

أحدهما : لا يجوز ، وهو مذهب الشافعي وأحد .

والثاني : يجره ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك .

والأمة والملوك الصغير يزوجها بغير إذنها بالاتفاق .

وأما «الأولاد» فهم تبع لأمهم في الحرية والرق وهم تبع لأبيهم في النسب والولاء باتفاق المسلمين ، فمن كان سيد الأم كان أولادها له ، سواء ولدوا من زوج ، أو من زنا . كما أن البهائم من الخيل والإبل والحمير إذا نزا ذكرها على أنها كانت الأولاد لمالك الأم . ولو كانت الأم معتقة أو حررة الأصل والأب مملوكاً كان الأولاد أحراراً .

وأما النسب ، فإنهم ينتسبون إلى أبيهم . وإذا كان الأب عتيقاً والأم عتيقة كانوا متسبين إلى موالي الأب ، وإن كان الأب مملوكاً انتسبوا إلى موالي الأم ، فإن عتق الأب بعد ذلك أنجح الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب . وهذا مذهب الأئمة الأربع .

ومن كان مالكاً للأم ملك أولادها ، وكان له أن يتسرى بالبنات من أولاد إمامه ، إذا لم يكن يستمتع بالأم فإنه يستمتع ببناتها ، فإن استمتع بالأم فلا يجوز أن يستمتع ببناتها . والله أعلم .

★ ★ *

الكفاءة

٤١ - وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل شريف، زوج ابنته وهي بكر بالغ لرجل غير شريف مغربي، معروف بين الناس بالصلاح، برضاء ابنته، وإذنها، ولم يشهد عليها الأب بالرضا، فهل يكون ذلك قادحاً في العقد أم لا؟ مع استمرار الزوجة بالرضا، وذلك قبل الدخول وبعده، وقدح قادح فأشهدت الزوجة أن الرضا والإذن صدراً منها، فهل يحتاج في ذلك تجديد العقد؟

فأجاب: لا تفتقر صحة النكاح إلى الإشهاد على إذن المرأة قبل النكاح في المذاهب الأربع، إلا وجهاً ضعيفاً في مذهب الشافعي وأحمد، بل قال: إذا قال الولي: أذنت لي جاز عقد النكاح. والشهادة على الولي والزوج.

ثم المرأة بعد ذلك إن أنكرت، فالنكاح ثابت. هذا مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه. وأما مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في روایة عنه إذا لم تأذن حتى عقد النكاح جاز، وتسمى: «مسألة وقف العقود»، كذلك العبد إذا تزوج بدون إذن مواليه، فهو على هذا النزاع.

أما «الكفاءة في النسب» فالنسبة تعتبر عند مالك. أما عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه: فهي حق للزوجة والأبوبين، فإذا رضوا بدون كفء جاز، وعند أحمد هي حق الله فلا يصح النكاح مع فراقها. والله أعلم.



٤٢ - وسئل رحمه الله: عن رجل زوج ابنة أخيه من ابنته، والزوج فاسق لا يصلني، وخوفوها حتى أذنت في النكاح. وقالوا: إن لم تأذني وإن زوجك الشرع بغير اختيارك، وهو الآن يأخذ ماماً، وينبع من يدخل عليها لكشف حالها، كأمها، وغيرها.

فأجاب: الحمد لله، ليس للعم ولا غيره من الأولياء أن يزوج موليته بغير كفؤ إذا لم تكن راضية بذلك باتفاق الأئمة، وإذا فعل ذلك استحق العقوبة الشرعية التي تردهه وأمثاله عن مثل ذلك، بل لو رضيت هي بغير كفؤ كان لولي آخر غير الزوج أن يفسخ النكاح، وليس للعم أن يكره المرأة بالبالغة على النكاح بكفؤ، فكيف إذا أكرها على التزويج بغير كفؤ؟! بل لا يزوجها إلا بن ترضاه باتفاق المسلمين.

وإذا قال لها: إن لم تأذني وإلا زوجك الشرع بغير اختيارك. فأذنت بذلك لم يصح هذا الإذن، ولا النكاح المترتب عليه، فإن الشرع لا يمكن غير الأب والجد من إجبار الصغيرة باتفاق الأئمة، وإنما تنازع العلماء في «الأب والجد» في الكبيرة، وفي الصغيرة مطلقاً. وإذا تزوجها بنكاح صحيح كان عليه أن يقوم بما يجب لها، ولا يتعدى عليها في نفسها، ولا مالها. وما أخذه من ذلك ضمه، وليس له أن يمنع من يكشف حالها إذا اشتكت، بل إنما يمكن من يدخل عليها ويكشف حالها، كالأم، وغيرها. وإنما أن تسكن بجنب جيران من أهل الصدق والذين يكشفون حالها. والله أعلم.

★ ★ *

تزويج العبيد والإماء

٤٣ - وسئل رحمة الله: عن رجل له عبد، وقد حبس نفسه، وقصد الزواج، فهل له أن يتزوج أم لا؟

فأجاب: نعم له التزوج على أصل من يجير السيد على تزويجه، كمذهب أحمد والشافعي على أحد قوله؛ فإن تزويجه كالإنفاق عليه إذا كان محتاجاً إلى ذلك، وقد قال تعالى:

﴿وَانكحوا الأَيامِي مِنْكُمْ، وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبْدِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ (٤٥).

(٤٥) سورة: النور، الآية: ٣٢.

فأمر بتزويع العبيد والإماء ، كما أمر بتزويع الأيامى .

وتزويع الأمة إذا طلبت النكاح من كفؤ واجب باتفاق العلماء ، والذى يأذن له في النكاح مالك نصفه ، أو وكيله ، وناظر التصييب المحبس .

★ ★ *

٤٤ - وسئل : عن رجل تزوج عتيبة بعض بنات الملوك ، الذين يشترون الرقيق من مالهم وما المسلمين بغير إذن معتقها ، فهل يكون العقد صحيحاً ، أم لا ؟

فأجاب : أما إذا أعتقها من مالها عتقاً شرعاً فالولاية لها باتفاق العلماء ، وهي التي ترثها ، ثم أقرب عصباتها من بعدها .

وأما تزويع هذه « العتيبة » بدون إذن المعتقة ؟ فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء ، فإن من لا يشترط إذن الولي : كأبي حنيفة ، ومالك في إحدى الروايتين يقول بأن هذا النكاح يصح عنده ؛ لكن من يشترط إذن الولي كالشافعي وأحد لهم قولان في هذه المسألة ، وهما روایتان عن أحد .

إحداهما : أنها لا تزوج إلا بإذن المعتقة ، فإنها عصبتها . وعلى هذا : فهل للمرأة نفسها أن تزوجها ؟ على قولين : هما روایتان عن أحد .

والثاني : أن تزويجها لا يفتقر إلى إذن المعتقة ؛ لأنها لا تكون ولية لنفسها ، فلا تكون ولية لغيرها ؛ ولأنه لا يجوز تزويجها عندهم ، فلا يفتقر إلى إذنها ، فعلى هذا يزوج هذه المعتقة من يزوج معتقها بإذن العتيبة ، مثل أخ المعتقة ، ونحوه إن كان من أهل ولاية النكاح ؛ وإن لم يكن أهلاً وزوجها الحاكم جاز ؛ وإلا فلا . وإن كانوا أهلاً عند أبي حنيفة فالولاء لهم ، والحاكم يزوجها .

★ ★ *

٤٥ - وسئل : عن رجل خطب امرأة ، فسئل عن نفقته ؟ فقيل له : من الجهات السلطانية شيء ، فأبى الولي تزويجها . فذكر الخطاب أن فقهاء الحنفية جوزوا تناول ذلك ، فهل ذكر ذلك أحد في جواز تناوله من الجهات ؟ وهل للولي المذكور دفع الخطاب بهذا السبب مع رضاء المخطوبة ؟

فأجاب : أما الفقهاء الأئمة الذين يفتى بقولهم فلم يذكر أحد منهم جواز ذلك ؛ ولكن في أوائل الدولة «السلجوقية» أفتى طائفة من الحنفية والشافعية بجواز ذلك ، وحكي أبو محمد بن حزم في «كتابه» إجماع العلماء على تحريم ذلك ، وقد كان «نور الدين محمود الشهيد الزنكي» قد أبطل جميع الوظائف المحدثة بالشام ، والجزيرة . ومصر ، والمحجاز ، وكان أعرف الناس بالجهاد . وهو الذي أقام الإسلام بعد استيلاء «الافرنج ، والقرامطة» على أكثر من ذلك . ومن فعل ما يعتقد حكمه متأولاً تأوياً سائغاً - لا سيما مع حاجته - لم يجعل فاسقاً بمجرد ذلك .

لكن بكل حال فالولي له أن يمنع موليته من يتناول مثل هذا الرزق الذي يعتقده حراماً ، لاسيما وإن رزقها منه ، فإذا كان الزوج يطعمها من غيره ، أو تأكل هي من غيره ، فله أن يزوجها إذا كان الزوج متأولاً فيها يأكله .

★ ★ *

٤٦ - وسئل رحمه الله : عن رجل زوج ابنته لشخص ، ولم يعلم ما هو عليه ، فأقام في صحبة الزوجة سنين ، فعلم الولي والزوجة ما الزوج عليه : من النجس والفساد وشرب الخمر والكذب والأيمان الخائنة ، فبانت الزوجة منه بالثلاث : فهل يجوز للولي الاقدام على تزويجها أم لا ؟ ثم إن الولي استثوب الزوج مراراً عديدة ، ونکث ولم يرجع ، فهل يحل تزويجها ؟ فأجاب : إذا كان مصرأً على الفسق فإنه لا ينبغي للولي تزويجها له ، كما قال

بعض السلف: من زوج كريمه من فاجر فقد قطع رحمها. لكن إن علم أنه تاب فتزوج به إذا كان كفؤاً لها وهي راضية به.

وأما «نكاح التحليل»، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(٤٦).

ولا تجبر المرأة على نكاح التحليل باتفاق العلماء

★ ★ ★

نكاح الراافضة

٤٧ - وسائل: عن «الراافضة» هل تزوج؟

فأجاب: الراافضة المحسنة هم أهل أهواه وبدع وضلال، ولا ينبغي للمسلم أن يزوج موليته من رافضي، وإن تزوج هو رافضية صح النكاح، إن كان يرجو أن تائب وإلا فترك نكاحها أفضل لئلا تفسد عليه ولده. والله أعلم.

★ ★ ★

٤٨ - وسائل رحمه الله: عن الرافضي، ومن يقول لا تلزمهم الصلوات الخمس، هل يصح نكاحه من الرجال والنساء؟ فإن تاب من الرفض ولزم الصلاة حيناً ثم عاد لما كان عليه هل يقر على ما كان عليه من النكاح؟

فأجاب: لا يجوز لأحد أن ينكح مولته رافضياً، ولا من يترك الصلاة. ومتى زوجوه على أنه سني فصل الخمس ثم ظهر أنه رافضي لا يصلي أو عاد إلى الرفض وترك الصلاة، فإنهم يفسخون النكاح.

★ ★ ★

(٤٦) سبق تخرجه.

٤٩ - وسئل رحمه الله تعالى: عن قوم يتزوج هذا أخت هذا، وهذا أخت هذا أو ابنته، وكلما أنفق هذا أتفق هذا، وإذا كسا هذا كسا هذا، وكذلك في جميع الأشياء. وفي الارضاء والغضب، إذا رضي هذا رضي هذا، وإذا أغضبها الآخر، فهل يحل ذلك؟

فأجاب: يجب على كل من الزوجين أن يمسك زوجته بمعرف أو يسرحها بياحسان؛ ولا له أن يعلق ذلك على فعل الزوج الآخر؛ فإن المرأة لها حق على زوجها؛ وحقها لا يسقط بظلم أبيها وأخيها ، قال الله تعالى:

﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ (٤٧).

إذا كان أحدهما يظلم زوجته وجب اقامة الحق عليه؛ ولم يحل للآخر أن يظلم زوجته لكونها بنتاً للأول. وإذا كان كل منها يظلم زوجته لأجل ظلم الآخر فيستحق كل منها العقوبة؛ وكان لزوجة كل منها أن تطلب حقها من زوجها؛ ولو شرط هذا في النكاح لكان هذا شرطاً باطلًا من جنس «نکاح الشغاف» وهو أن يزوج الرجل أخته أو ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته، فكيف إذا زوجه على أنه إن انصفها أنصف الآخر، وإن ظلمها ظلم الآخر زوجته؛ فإن هذا حرم بياجاع المسلمين، ومن فعل ذلك استحق العقوبة التي تزجره عن مثل ذلك.

★ ★ ★

المحرمات في النكاح

٥٠ - وسئل الشيخ رحمه الله: عن رجل متزوج بخالة إنسان، وله بنت، فتزوج بها، فجمع بين خالته وابنته: فهل يصح؟

فأجاب: لا يجوز أن يتزوج خالة رجل وابنته بأن يجمع بينهما؛ فإن النبي

صلوات الله علیه :

(٤٧) سورة: الأنعام، الآية: ١٦٤ .

«نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها»^(٤٨).

وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعـة ، وهم متفقون على أن هذا الحديث يتناول حالة الأب وخالة الأم والجدـة ، ويتناول عمـة كل من الآبـين أيضاً ، فليس له أن يجمع بين المرأة وخالة أبيـها ، ولا خالة أمـها عند الأئمة الأربعـة.

★ ★ *

٥١ - سـؤـل: عن رـجـل جـمـع في نـكـاح وـاحـد بـيـن خـالـة رـجـل وـابـنة أـخ لـه مـن الـأـبـوـيـن: فـهـل يـجـوز الجـمـع بـيـنـهـا أـم لاـ؟

فـأـجـابـ: الجـمـع بـيـن هـذـه المـرـأـة وـبـيـن الـأـخـرى هو الجـمـع بـيـن المـرـأـة وـبـيـن خـالـة أـبـيـها ؛ فإنـ أـبـاـهـا إـذـا كـانـ أـخـاـهـا لـهـذـا الـآـخـرـ منـ أـمـهـ، أوـ أـمـهـ وـأـبـيـهـ، كـانـتـ خـالـة هـذـا خـالـة هـذـا ؛ بـخـلـافـ ماـ إـذـا كـانـ أـخـاهـ منـ أـبـيـهـ فـقـطـ؛ فإـنـهـ لـا تـكـوـنـ خـالـة أحـدـهـا خـالـة الـآـخـرـ؛ بلـ تـكـوـنـ عـمـتـهـ. وـالـجـمـع بـيـنـ المـرـأـة وـخـالـةـ أـبـيـها وـخـالـةـ أـمـهاـ، أوـ عـمـةـ أـبـيـهاـ، أوـ عـمـةـ أـمـهاـ: كـالـجـمـع بـيـنـ المـرـأـة وـعـمـتـهـ وـخـالـتـهـ عـنـدـ أـئـمـةـ الـمـسـلـمـيـنـ، وـذـلـكـ حـرـامـ بـاتـفـاقـهـمـ.

وـإـذـا تـزـوـجـ إـحـدـاهـا بـعـدـ الـأـخـرىـ كـانـ نـكـاحـ الثـانـيـ باـطـلاـ، لـا يـحـتـاجـ إـلـىـ طـلاقـ، وـلـا يـجـبـ بـعـقـدـ مـهـرـ وـلـا مـيرـاثـ، وـلـا يـحـلـ لـهـ الدـخـولـ بـهـاـ، وـإـنـ دـخـلـ بـهـاـ فـارـقـهـاـ، كـمـاـ تـفـارـقـ الـأـجـنبـيـةـ، إـنـ أـرـادـ نـكـاحـ الثـانـيـ فـارـقـ الـأـوـلـيـ، فـإـذـاـ انـقـضـتـ عـدـتـهـاـ تـزـوـجـ الثـانـيـ؛ إـنـ تـزـوـجـهـاـ فـيـ عـدـةـ طـلاقـ رـجـعـيـ لـمـ يـصـحـ العـقـدـ الثـانـيـ بـاتـفـاقـ الـأـئـمـةـ.

وـإـنـ كـانـ الطـلاقـ بـائـنـاـ لـمـ يـجـزـ فـيـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـحـدـ وـجـازـ فـيـ مـذـهـبـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ، فـإـذـاـ طـلقـهـاـ طـلـقـةـ أـوـ طـلـقـتـيـنـ بـلـاـ عـوـضـ كـانـ الطـلاقـ رـجـعـيـاـ، وـلـمـ

(٤٨) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ، الـبـابـ ٢٧ـ مـنـ كـتـابـ النـكـاحـ. وـمـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ، الـبـابـ ٣٣ـ مـنـ كـتـابـ النـكـاحـ. وـأـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ سـنـتـهـ، الـبـابـ ١٢ـ مـنـ كـتـابـ النـكـاحـ. وـابـنـ مـاجـةـ فـيـ سـنـتـهـ، الـبـابـ ٣١ـ مـنـ كـتـابـ النـكـاحـ. وـالـدارـمـيـ فـيـ سـنـتـهـ، الـبـابـ ٨ـ مـنـ كـتـابـ النـكـاحـ. وـمـالـكـ فـيـ الـمـوـطـأـ، الـبـابـ ٢٠ـ مـنـ كـتـابـ النـكـاحـ.

يصح نكاح الثانية حتى تنقضي عدة الأولى باتفاق الأئمة فإن تزوجها لم يجز أن يدخل بها ، فإن دخل بها في النكاح الفاسد وجب عليه أن يعتزلا ، فإنها أجنبية ، ولا يعقد عليها حتى تنقضي عدة الأولى المطلقة باتفاق الأئمة . وهل له أن يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد في عدتها منه ؟ فيه قولان للعلماء :

أحدهما : يجوز ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعى .

والثاني : لا يجوز ، وهو مذهب مالك ، وفي مذهب أحمد القولان .

★ ★ *

٥٢ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله : عن رجل اشتري جارية ، ووطئها ثم ملكها لولده ، فهل يجوز لولده وطئها .

فأجاب : الحمد لله . لا يجوز للابن أن يطأها بعد وطء أبيه والحال هذه باتفاق المسلمين . ومن استحل ذلك فإنه يستتاب فإن تاب والا قتل ، وفي السنن عن البراء بن عازب ، قال :رأيت خالي أبا بردة ومعه رايته ، فقلت : إلى أين ؟ فقال : « بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه ، فأمرني أن أضرب عنقه ، وأخسّ ماله ». ولا نزاع بين الأئمة أنه لا فرق بين وطئها بالنكاح وبين وطئها بملك اليمين .

★ ★ *

٥٣ - وسئل رحمه الله : عن رجل تزوج بامرأة من مدة سنة ولم يدخل بها ، وطلقها قبل الإصابة ، فهل يجوز له أن يدخل بالأم بعد طلاق البنت ؟

فأجاب ، لا يجوز له تزوج أم امرأته ، وإن لم يدخل بها . والله أعلم .

★ ★ *

٥٤ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله : عن رجل طلق امرأته وهي مرضعة لولده ، فلبت مطلقة ثمانية أشهر ، ثم تزوجت برجل آخر ، فلبت

معه دورة شهر، ثم طلقها، فلبشت مطلقة ثلاثة أشهر، ولم تختضن، لا في الثانية الأولى، ولا في مدة عصمتها مع الرجل الثاني، ولا في الثلاثة الأشهر الأخيرة، ثم تزوج بها المطلق الأول أبو الولد، فهل يصح هذان العقدان؟ أو أحدهما؟

فأجاب: الحمد لله. لا يصح العقد الأول، والثاني، بل عليها أن تكمل عدة الأول. ثم تقضي عدة الثاني. ثم بعد انقضاء العدتين تتزوج من شاءت منها. والله أعلم.

★ ★ ★

٥٥ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن رجل تزوج امرأة من مدة ثلاث سنين، رزق منها ولداً له من العمر سنتان، وذكرت أنها لما تزوجت لم تختضن إلا حيضتين، وصدقها الزوج، وكان قد طلقها ثانيةً على هذا العقد المذكور، فهل يجوز الطلاق على هذا العقد المفسوخ؟

فأجاب: إن صدقها الزوج في كونها تزوجت قبل الحية الثالثة فالنكاح باطل، وعليه أن يفارقها، وعليها أن تكمل عدة الأول، ثم تعتد من وطء الثاني، فإن كانت حاضرة الثالثة قبل أن يطأها الثاني فقد انقضت عدة الأول، ثم إذا فارقها الثاني اعتدت له ثلاثة حيض، ثم تزوج من شاءت بنكاح جديد، وولده ولد حلال يلحقه نسبه، وإن كان قد ولد بوطء في عقد فاسد لا يعلم فساده.

★ ★ ★

٥٦ - وسئل رحمه الله: عن مطلقة ادعت وحلفت أنها قضت عدتها، فتزوجها زوج ثان، ثم حضرت امرأة أخرى وزعمت أنها حاضرة حيضتين، وصدقها الزوج على ذلك؟

فأجاب: إذا لم تختضن إلا حيضتين، فالنكاح الثاني باطل باتفاق الأئمة، وإذا

كان الزوج مصدقاً لها وجب أن يفرق بينها ، فتكمel عدة الأول بحضة ، ثم تعتد من وطء الثاني عدة كاملة ، ثم بعد ذلك إن شاء الثاني أن يتزوجها تزوجها .

★ ★ *

٥٧ - وسئل عن امرأة بانت فتزوجت بعد شهر ونصف بحضة واحدة ؟

فأجاب : تفارق هذا الثاني ، وتم عدة الأول بحضتين ، ثم بعد ذلك تعتد من وطء الثاني بثلاث حيضات ، ثم بعد ذلك يتزوجها بعقد جديد .

★ ★ *

لعن الله المحلل والمحلل له

٥٨ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله : عن رجل عقد العقد على أنها تكون بالغاً ، ولم يدخل بها ، ولم يصبها ، ثم طلقها ثلاثة ، ثم عقد عليها شخص آخر ، ولم يدخل بها ولم يصبها ؛ ثم طلقها ثلاثة ، فهل يجوز للذى طلقها أولاً أن يتزوج بها ؟

فأجاب : إذا طلقها قبل الدخول فهو كما طلقها بعد الدخول عند الأئمة الأربعية ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، ويدخل بها ، فإذا طلقها قبل الدخول لم تحل للأول .

★ ★ *

٥٩ - وسئل رحمه الله : عن رجل تزوج بنتاً بكرًا ، ثم طلقها ثلاثة ولم يصبها ، فهل يجوز أن يعقد عليها عقداً ثانياً ، أم لا ؟

فأجاب : طلاق البكر ثلاثة كطلاق المدخول بها ثلاثة عند أكثر الأئمة .

★ ★ *

٦٠ - وسئل رحمة الله تعالى : عمن يقول : إن المرأة إذا وقع بها الطلاق الثلاث تباح بدون نكاح ثان للذي طلقها ثلاثة ، فهل قال هذا القول أحد من المسلمين ، ومن قال هذا القول ماذا يجب عليه؟ ومن استحلها بعد وقوع الثلاث بدون نكاح ثان ماذا يجب عليه؟ وما صفة النكاح الثاني الذي يبيحها للأول؟ أفتونا مأجورين مثابين يرحمكم الله .

فأجاب - رضي الله عنه - الحمد لله رب العالمين . إذا وقع بالمرأة الطلاق الثلاث فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة ، ولم يقل أحد من علماء المسلمين إنها تباح بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون نكاح زوج ثان ، ومن نقل هذا عن أحد منهم فقد كذب . ومن قال ذلك أو استحل وطأها بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون نكاح زوج ثان ، فإن كان جاهلاً يعذر بجهله - مثل أن يكون نشأ بمكان قوم لا يعرفون فيه شرائع الإسلام ، أو يكون حديث عهد بالإسلام ، أو نحو ذلك - فإنه يعرف دين الإسلام ؛ فإن أصر على القول ب أنها تباح بعد وقوع الثلاث بدون نكاح ثان أو على استحلال هذا الفعل ، فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، كأمثاله من المرتدين الذين يبحدون وجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، وحل المباحث التي علم أنها من دين الإسلام ، وثبت ذلك بنقل الأمة المتواتر عن نبيها عليه أفضل الصلاة والسلام . وظهر ذلك بين الخاص والعام ، كمن يجحد وجوه « مباني الإسلام » من الشهادتين ، والصلوات الخمس ، وصيام شهر رمضان وحج البيت الحرام ، أو جحد « تحريم الظلم ، وأنواعه » كالربا والميسر ، أو تحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وما يدخل في ذلك من تحريم « نكاح الأقارب » سوى بناة العمومة والخوزلة ، وتحريم « المحرمات بالصاهرة » وهن أمهات النساء وبنتاهن وحللائ الآباء والأبناء ونحو ذلك من المحرمات ، أو حل الخبز ، واللحم ، والنكاح واللباس ؛ وغير ذلك مما علمت أبا انته بالاضطرار من دين الإسلام ، فهذه المسائل مما لم يتنازع فيها المسلمون ، لا سنيهم ولا بدعيهم .

ولكن تنازعوا في مسائل كثيرة من «مسائل الطلاق والنكاح» وغير ذلك من الأحكام:

كتنازع الصحابة والفقهاء بعدهم في «الحرام» هل هو طلاق، أو يمين، أو غير ذلك؟

وكتنازعهم في «الكنيات الظاهرة» كالخلية، والبرية، والبنة، هل يقع بها واحدة رجعية، أو بائنة، أو ثلث؟ أو يفرق بين حال وحال؟.

وكتنازعهم في «المؤلي»: هل يقع به الطلاق عند انقضاء المدة إذا لم يف فيها؟ أم يوقف بعد انقضائها حتى يفي، أو يطلق؟

وكتنازع العلماء في طلاق السكران، والمكره، وفي الطلاق بالخطأ، وطلاق الصبي المميز، وطلاق الأب على ابنه. وطلاق الحكم الذي هو من أهل الزوج بدون توكيله.

كما تنازعوا في بذل أجر العوض بدون توكيلها. وغير ذلك من المسائل التي يعرفها العلماء.

وتنازعوا أيضاً في مسائل «تعليق الطلاق بالشرط» ومسائل «الحلف بالطلاق، والعناق والظهار، والحرام، والنذر» كقوله: إن فعلت كذا فعلي الحج أو صوم شهر أو الصدقة بألف.

وتنازعوا أيضاً في كثير من مسائل «الأيمان» مطلقاً في موجب اليمين.

وهذا كتنازعهم في تعليق الطلاق بالنكاح: هل يقع أو لا يقع؟ أو يفرق بين العموم والخصوص؟ أو بين ما يكون فيه مقصود شرعي وبين أن يقع في نوع ملك أو غير ملك؟

وتنازعوا في الطلاق المعلق بالشرط بعد النكاح؟ على ثلاثة أقوال. فقيل: يقع مطلقاً. وقيل: لا يقع وقيل: يفرق بين الشرط الذي يقصد وقوع الطلاق عند كونه، وبين الشرط الذي يقصد عدمه. وعدم الطلاق عنده.

فالأول: كقوله: إن أعطيتني ألفاً فانت طالق.

والثاني: كقوله: إن فعلت كذا فعبيدي احرار، ونسائي طوالق، وعلى الحج.

وأما النذر المعلق بالشرط ، فاتفقوا على أنه إذا كان مقصوده وجود الشرط كقوله: ان شفي الله مريضي ، أو سلم مالي الغائب فعلي صوم شهر ، أو الصدقة بمائة: أنه يلزمها . وتنازعوا فيما إذا لم يكن مقصوده وجود الشرط ؛ بل مقصوده عدم الشرط ، وهو حالف بالنذر ، كما إذا قال: لا أسافر ، وإن سافرت فعلي الصوم . أو الحج ، أو الصدقة ، أو علي عتق رقبة ، ونحو ذلك ؟ على ثلاثة أقوال: فالصحابة وجمهور السلف على انه يجزيه كفارة مين ، وهو مذهب الشافعي وأحمد ، وهو آخر الروايتين عن أبي حنيفة ، وقول طائفة من المالكية: كابن وهب ، وابن أبي العمر ، وغيرهما: وهل يتعين ذلك ، أم يجزيه الوفاء ؟ على قولين في مذهب الشافعي وأحمد . وقيل: عليه الوفاء ، كقول مالك ، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة ، وحکاه بعض المؤخرین قولًا للشافعي ؛ ولا أصل له في كلامه . وقيل: لا شيء عليه بحال ، كقول طائفة من التابعين ، وهو قول داود ، وابن حزم .

وهكذا تنازعوا على هذه الأقوال الثلاثة فيمن حلف بالعتاق أو الطلاق أن لا يفعل شيئاً كقوله: إن فعلت كذا فعبيدي حر ، أو امرأتي طالق . هل يقع ذلك إذا حنت ، أو يجزيه كفارة مين ، أو لا شيء عليه ؟ على ثلاثة أقوال . ومنهم من فرق بين الطلاق والعتاق . واتفقوا على أنه إذا قال: إن فعلت كذا فعلي أن أطلق امرأتي لا يقع به الطلاق ؛ بل ولا يجب عليه إذ لم يكن قربة ؛ ولكن هل عليه كفارة مين ؟ على قولين :

أحددهما: يجب عليه كفارة مين ، وهو مذهب أحمد في المشهور عنه ، ومذهب أبي حنيفة فيما حکاه ابن المنذر والخطابي وابن عبد البر وغيرهم ، وهو الذي وصل إلينا في كتب أصحابه ، وحکى القاضي أبو يعلى وغيره . وعنده أنه لا كفارة فيه .

والثاني: لا شيء عليه ، وهو مذهب الشافعي .

فصل

وأما إذا قال: إن فعلته فعلٌ إذاً عتق عبدٍ. فاتفقوا على أنه لا يقع العتق بمجرد الفعل؛ لكن يجب عليه العتق، وهو مذهب مالك، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة.

وقيل: لا يجب عليه شيء، وهو قول طائفة من التابعين، وقول داود، وابن حزم.

وقيل: عليه كفارة يمين، وهو قول الصحابة وجمهور التابعين، ومذهب الشافعي وأحمد، وهو خير بين التكفير والاعتقال المشهور عنهم.

وقيل: يجب التكفير علينا؛ ولم ينقل عن الصحابة شيء في الحلف بالطلاق فيما بلغنا بعد كثرة البحث، وتتبع كتب المتقدمين والمتأخرین؛ بل المنقول عنهم أاما ضعيف؛ بل كذب من جهة النقل، وإما أن لا يكون دليلاً على الحلف بالطلاق؛ فإن الناس لم يكونوا يحلفون بالطلاق على عهدهم؛ لكن نقل عن طائفة منهم في الحلف بالعتق أن يجعله كفارة يمين، كما إذا قال: إن فعلت كذا فعبدٍ حر.

وقد نقل عن بعض هؤلاء نقيض هذا القول وإنه يعتقد. وقد تكلمنا على أساسين ذلك في غير هذا الموضوع. ومن قال من الصحابة والتابعين: إنه لا يقع العتق فإنه لا يقع الطلاق بطريق الأولى، كما صرَّح بذلك من صرَّح به من التابعين. وبعض العلماء ظنَّ أن الطلاق لا نزاع فيه فاضطرَّه ذلك إلى أن عكس موجب الدليل فقال: يقع الطلاق؛ دون العتق! وقد بسط الكلام على هذه المسائل، وبين ما فيها من مذاهب الصحابة والتابعين لهم بياحسان، والأئمة الأربع، وغيرهم من علماء المسلمين، وحجَّة كل قوم في غير هذا الموضوع.

وتنازع العلماء فيما إذا حلف بالله أو الطلاق أو الظهار أو الحرام أو النذر أنه

لا يفعل شيئاً ففعله ناسيًّا ليمينه، أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه: فهل يحيث، كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد، وأحد القولين للشافعي واحدى الروايات عن أحد؟ أو لا يحيث بحال، كقول المكيين، والقول الآخر للشافعي والرواية الثانية عن أحد؟ أن يفرق بين اليمين بالطلاق والعتاق وغيرها، كالرواية الثالثة عن أحد، وهو اختيار القاضي والخرقي وغيرهما من أصحاب أحمد، والفال من أصحاب الشافعي؟

وكذلك لو اعتقد أن امرأته بانت بفعل المحلوف عليه، ثم تبين له أنها لم تبن؟ ففيه قولان.

وكذلك إذا حلف بالطلاق أو غيره على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه؟ فيه ثلاثة أقوال كما ذكر، ولو حلف على شيء يشك فيه ثم تبين صدقه؟ فيه قولان. عند مالك يقع، وعند الأكثرين لا يقع، وهو المشهور من مذهب أحمد. والمنصوص عنه في رواية حرب التوقف في المسألة، فيخرج على وجهين، كما إذا حلف لي فعلن اليوم كذا ومضى اليوم، أو شك في فعله هل يحيث؟ على وجهين.

واتفقوا على أنه يرجع في اليمين إلى نية الخالف إذا احتملها لفظه، ولم يخالف الظاهر، أو خالفه وكان مظلوماً. وتنازعوا هل يرجع إلى سبب اليمين وسياقها وما هي جها؟ على قولين: فمذهب المدینيين كمالك وأحمد وغيره أنه يرجع إلى ذلك، والمعرف في مذهب أبي حنيفة والشافعي أنه لا يرجع؛ لكن في مسائلها ما يقتضي خلاف ذلك. وإن كان السبب أعم من اليمين عمل به عند من يرى السبب. وإن كان خاصاً: فهل يقصر اليمين عليه؟ فيه قولان في مذهب أحد وغيره. وإن حلف على معين يعتقد على صفة فتبين بخلافها؟ فيه أيضاً قولان. وكذلك لو طلق امرأته بصفة؛ ثم تبين بخلافها مثل أن يقول: أنت طالق ان دخلت الدار - بالفتح - أي لأجل دخولك الدار؛ ولم تكن دخلت. فهل يقع به الطلاق؟ على قولين في مذهب أحد وغيره. وكذلك إذا قال: أنت طالق

لأنك فعلت كذا ونحو ذلك ، ولم تكن فعلته ؟ ولو قيل له : امرأتك فعلت كذا ؛ فقال : هي طالق . ثم تبين أنهم كذبوا عليها ؟ ففيه قولان وتنازعوا في الطلاق المحرم : كالطلاق في الحيض ؛ وكجمع الثلاث عند الجمهور الذين يقولون إنه حرام ؛ ولكن الأربعه وجهور العلماء يقولون : كونه حراماً لا يمنع وقوعه ، كما ان الظهار محرم وإذا ظاهر ثبت حكم الظهار ؛ وكذلك « النذر » قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ : « انه نهى عنه » ومع هذا يجب عليه الوفاء به بالنص والإجماع .

والذين قالوا لا يقع : اعتقادوا أن كل ما نهى الله عنه فإنه يقع فاسداً لا يترب عليه حكم ، والجمهور فرقوا بين أن تكون الحكم يعمه لا يناسب فعل المحرم : كحل الأموال والإيضاع وإجزاء العبادات وبين ان يكون عبادة تناسب فعل المحرم كالإيجاب والتحريم ؛ فإن المنهي عن شيء إذا فعله قد تلزمه بفعله كفارة أو حد ، أو غير ذلك من العقوبات .

فكذلك قد ينهى عن فعل شيء فإذا فعله لزمه به واجبات ومحرمات ؛ ولكن لا ينهى عن شيء إذا فعله أحلت له بسبب فعل المحرم الطيبات ؛ فبرئت ذمته من الواجبات ؛ فإن هذا من « باب الإكرام والإحسان » والمحرمات لا تكون سبيلاً مخصوصاً للإكرام والإحسان ؛ بل هي سبب للعقوبات إذا لم يتقووا الله تبارك وتعالى ؛ كما قال تعالى :

﴿فَبُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حِرْمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ﴾ (٤٩) .

وقال تعالى :

﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حِرْمَنَا كُلُّ ذِي ظَفَر﴾ (٥٠) إلى قوله تبارك وتعالى :

﴿ذَلِكَ جَزِينَاهُمْ بِغَيْرِهِمْ﴾ (٥١) .

(٤٩) سورة النساء ، الآية : ١٦٠ .

(٥٠) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٦ .

(٥١) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٦ .

وكذلك ما ذكره تعالى في قصة البقرة من كثرة سؤالهم وتوقفهم عن امتحان
أمره كان سبباً لزيادة الإيجاب، ومنه قوله تعالى:

﴿لا تسألو عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم﴾ (٥٢).

و الحديث النبوي ﷺ :

«إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأله عن شيء لم يحرم فحرم من أجل
مسألته» (٥٣).

ولما سأله عن الحج: أفي كل عام؟ قال: «لا». ولو قلت: نعم لوجب؛ ولو
وجب لم تطiqueه؛ ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم
واختلافهم على أنبيائهم؛ فإذا نهيت عن شيء فاجتنبه. وإذا أمرتكم بأمر فأتوا
منه ما استطعتم» (٥٤).

ومن هنا قال طائفة من العلماء: أن الطلاق الثلاث حرمت به المرأة عقوبة
للرجل حتى لا يطلق؛ فإن الله يبغض الطلاق؛ وإنما يأمر به الشياطين والسحرة
كما قال تعالى في السحر:

﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ مَا يَفْرَقُونَ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ﴾ (٥٥).

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال:

«إن الشيطان ينصب عرشه على البحر؛ ويبعث جنوده فأقربهم إليه منزلة
أعظمهم فتنة؛ ف يأتي أحدهم فيقول ما زلت به حتى شرب الخمر. فيقول الساعة

(٥٢) سورة: المائدة، الآية: ١٠١.

(٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ٣ من الاعتصام. ومسلم في صحيحه، الحديث ١٣٢
من كتاب الفضائل. وأبو داود في سننه، الباب ٦ من كتاب السنة. وأحمد بن حنبل في
المسندي ١٧٩، ١٧٦/١.

(٥٤) أخرجه الترمذى في سننه، الباب ١٥، سورة ٥ من كتاب التفسير. والنسائي في سننه، الباب
١ من كتاب المناك. وابن ماجة في سننه، الباب ٢ من كتاب المناك. والدارمى في سننه،
الباب ٤ من كتاب المناك. وأحمد في المسند ٢٥٥/١، ٢٩١، ٣٧٢، ٣٧١، ٥٠٨/٢.

(٥٥) سورة: البقرة، الآية: ١٠٢.

يتوب . ويأتي الآخر فيقول : ما زلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته . فيقبله بين عينيه . ويقول : أنت ! أنت !».

وقد روى أهل التفسير والحديث والفقه : أنهم كانوا في أول الإسلام يطلقون بغير عدد : يطلق الرجل المرأة ، ثم يدعها حتى إذا شارفت انقضاء العدة راجعها ثم طلقها ضراراً ، فقصرهم الله على الطلاقات الثلاث ؛ لأن الثلاث أول حد الكثرة ، وآخر حد القلة . ولو لا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه ، كما دلت عليه الآثار والأصول ؛ ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده حاجتهم إليه أحياناً . وحرمه في مواضع باتفاق العلماء . كما إذا طلقها في الحيض ولم تكن سألته الطلاق ؛ فإن هذا الطلاق حرام باتفاق العلماء .

والله تعالى بعث محمد ﷺ بأفضل الشرائع وهي الحنيفة السمحنة ، كما قال :
«أحب الدين إلى الله الحنيفة السمحنة» ^(٥٦) .

فأباح لعبادة المؤمنين الوطء بالنكاح . والوطء بملك اليمين . واليهود والنصارى لا يطؤون إلا بالنكاح ؛ لا يطؤون بملك اليمين . و«أصل ابتداء الرق» إنما يقع من السبي .

والغنائم لم تحل إلا لأمة محمد ﷺ ، كما ثبت في الحديث الصحيح أنه قال :
«فضلنا على الأنبياء بخمس : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد كان قبلنا ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامه ، وأعطيت الشفاعة» ^(٥٧) .
فأباح سبحانه للمؤمنين أن ينكحوا وأن يطلقوا ، وأن يتزوجوا المرأة المطلقة بعد أن تتزوج بغير زوجها .

(٥٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، الباب ٢٩ من كتاب الإيمان . والترمذى في سننه ، الباب ٣٢ من كتاب المناقب . وأحمد بن حنبل في المسند ٢٣٦/١ .

(٥٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، الباب ١ من كتاب التيمم ، والباب ٥٦ من كتاب الصلاة ، والباب ٢٦ من كتاب الفسل . والدارمي في سننه ، الباب ٢٨ من السير .

«والنصارى» يحرمون النكاح على بعضهم، ومن أباحوا له النكاح لم يبيحوا له الطلاق.

«واليهود» يبيحون الطلاق؛ لكن إذا تزوجت المطلقة بغير زوجها حرمت عليه عندهم.

والنصارى لا طلاق عندهم.

واليهود لا مراجعة بعد أن تتزوج غيره عندهم. والله تعالى أباح للمؤمنين هذا وهذا.

ولو أبيح الطلاق بغير عدد - كما كان في أول الأمر - لكان الناس يطلقون دائمًا، إذا لم يكن أمر يزجرهم عن الطلاق؛ وفي ذلك من الضرر والفساد ما أوجب حرمة ذلك، ولم يكن فساد الطلاق مجرد حق المرأة فقط، كالطلاق في الحيض حتى يباح دائمًا بسؤالها؛ بل نفس الطلاق إذا لم تدع إليه حاجة منهي عنه باتفاق العلماء، إما نهي تحريم، أو نهي تنزيه. وما كان مباحاً للحاجة قدر بقدر الحاجة.

والثلاث هي مقدار ما أبيح للحاجة، كما قال النبي ﷺ :

«لا يحل للمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلث ليال يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(٥٨).

(٥٨) أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ٦٢، ٥٧ من كتاب الأدب، والباب ٩ من الاستئذان. ومسلم في صحيحه، حديث ٢٣، ٢٥، ٢٦ من كتاب البر. وأبو داود في سنته، الباب ٤٧ من كتاب الأدب. والترمذى في سنته، الباب ٢١، ٢٤ من كتاب البر. وابن ماجة في سنته، الباب ٧ من المقدمة. وأحمد بن حنبل في المستند ١/١٧٦، ١٨٣، ١١٠/٣، ١٦٥، ١٩٩، ٢٠٩، ٤٢٢، ٤٢١، ٤١٦/٥، ٣٢٨، ٢٢٥، ٤٢٥/٤.

وكما قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة؛ إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا»^(٥٩).

وكما رخص للمهاجر أن يقيم بعكة بعد قضاء نسكه ثلاثة. وهذه الأحاديث في الصحيح. وهذا مما احتاج به من لا يرى وقوع الطلاق إلا من القصد؛ ولا يرى وقوع طلاق المكره؛ كما لا يكفر من تكلم بالكفر مكرهاً بالنص والإجماع؛ ولو تكلم بالكفر مستهزئاً بآيات الله وبالله ورسوله كفر؛ كذلك من تكلم بالطلاق هازلاً وقع به. ولو حلف بالكفر فقال: إن فعل كذا فهو بريء من الله ورسوله؛ أو فهو يهودي أو نصراوي. لم يكفر بفعل المخلوف عليه؛ وإن كان هذا حكماً معلقاً بشرط في اللفظ؛ لأن مقصوده الحلف به بغضنا له ونفوراً عنه؛ لا إرادة له؛ بخلاف من قال: إن أعطيتني الفاً كفرت فإن هذا يكفر. وهكذا يقول من يفرق بين الحلف بالطلاق وتعليقه بشرط لا يقصد كونه، وبين الطلاق المقصود عند وقوع الشرط.

ولهذا ذهب كثير من السلف والخلف إلى أن الخلع فسخ للنكاح؛ وليس هو من الطلقات الثلاث، كقول ابن عباس، والشافعي وأحمد في أحد قوليهما؛ لأن المرأة افتقدت نفسها من الزوج كافتداء الأسير؛ وليس هو من الطلاق المكره في الأصل، ولهذا يباح في الحيض؛ بخلاف الطلاق.

وأما إذا عدل هو عن الخلع وطلقتها إحدى الثلاث ببعض فالتفريط منه. وذهب طائفة من السلف: كعثمان بن عفان وغيره؛ ورووا في ذلك حديثاً

(٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ٣١ من كتاب الجنائز، والباب ١٢ من كتاب الحيض، والباب ٤٦ : ٤٩ من كتاب الطلاق. ومسلم في صحيحه، حديث ١٢٥ : ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣٣ ، ١٢٦ من كتاب الرضاع. وأبو داود في سنته، الباب ٤٣ ، ٤٦ من كتاب الطلاق. والترمذى في سنته، الباب ١٨ من كتاب الطلاق. والنسائي في سنته، الباب ٥٨ ، ٥٩ من كتاب الطلاق. وابن ماجة في سنته، الباب ٣٥ من كتاب الطلاق. والدارمي في سنته، الباب ١٢ من كتاب الطلاق. ومالك في الموطأ، الباب ١٠١ من كتاب الطلاق. وأحد بن حببل في المسند . ٤٢٦ ، ٤٠٨ ، ٣٢٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨١ ، ٢٤٩ ، ١٨٤ ، ٣٧ / ٦

مرفوعاً. وبعض المتأخرین من أصحاب الشافعی وأحمد جعلوه مع الأجنی فسخاً. كالإقالة.

والصواب أنه مع الأجنی كما هو مع المرأة؛ فإنه إذا كان افتداء المرأة كما يفدى الأسير فقد يفتدى الأسير بمال منه ومال من غيره، وكذلك العبد يعتق بمال يبده هو وما يبذل الأجنی، وكذلك الصلح يصح مع المدعى عليه ومع أجنی فإن هذا جميعه من باب الاستقط والازالة.

واذ كان الخلع رفعاً للنکاح؛ وليس هو من الطلاق الثالث: فلا فرق بين ان يكون المال المبذول من المرأة، أو من أجنی. وتشبيه فسخ النکاح بفسخ البيع: فيه نظر؛ فإن البيع لا يزول إلا برضاء المتابعين؛ لا يستقل أحدهما إياز الته؛ بخلاف النکاح؛ فإن المرأة ليس إليها إزالته؛ بل الزوج يستقل بذلك؛ لكن افتدائها نفسها منه كافتداء الأجنی لها. وسائل الطلاق وما فيها من الإجماع والتزاع مبسوط في غير هذا الموضوع.

والمقصود هنا إذا وقع به الثالث حرمت عليه المرأة بإجماع المسلمين، كما دل عليه الكتاب والسنة، ولا يباح إلا بنكاح ثان، وببوطئه لها عند عامة السلف والخلف: فإن النکاح المأمور به يؤمر فيه بالعقد وبالوطء، بخلاف المنهي عنه؛ فإنه ينهى فيه عن كل من العقد والوطء؛ ولهذا كان النکاح الواجب والمستحب يؤمر فيه بالوطء من العقد « والنکاح المحرم » يحرم فيه مجرد العقد.

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال لامرأة رفاعة القرظي، لما أرادت أن ترجع إلى رفاعة بدون الوطء: « لا حتى تذوقي عسلته، ويدوقي عسلتك »^(١٠).

وليس في هذا خلاف إلا عن سعيد بن المسيب، فإنه - مع انه اعلم التابعين - لم تبلغه السنة في هذه المسألة.

و النکاح المبیح، هو النکاح المعروف عند المسلمين، وهو النکاح الذي جعل

(٦٠) سبق تخریجه.

الله فيه بين الزوجين مودة ورحمة؛ ولهذا قال النبي ﷺ فيه: «حتى تذوقى عسيلته، ويذوق عسيلتك». .

فاما نكاح المحلل، فإنه لا يحلها للأول عند جاهير السلف، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:

«لعن الله المحلل والمحلل له»^(٦١).

وقال عمر بن الخطاب: لا أؤقى ب محلل و محلل له إلا رجتها. وكذلك قال عثمان و علي و ابن عباس و ابن عمر وغيرهم: إنه لا يبيحها إلا بنكاح رغبة؛ لا نكاح محلل. ولم يعرف عن أحد من الصحابة أنه رخص في نكاح التحليل.

ولكن تنازعوا في نكاح المتعة، فإن نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه كان مباحاً في أول الإسلام؛ بخلاف التحليل.

الثاني: أنه رخص في ابن عباس و طائفه من السلف؛ بخلاف التحليل فإنه لم يرخص فيه أحد من الصحابة.

الثالث: أن المتمتع له رغبة في المرأة وللمرأة رغبة فيه إلى أجل؛ بخلاف المحلل فإن المرأة ليس لها رغبة فيه بحال، وهو ليس له رغبة فيها؛ بل فيأخذ ما يعطاه، وإن كان له رغبة فهي من رغبته في الوطء؛ لا في اتخاذها زوجة، من الجنس رغبة الزاني؛ ولهذا قال ابن عمر: لا يزالان زانين؛ وإن مكثاً عشرين سنة. إذ الله علم من قلبه أنه يريد أن يجعلها له. ولهذا تعدم فيه خصائص النكاح؛ فإن النكاح المعروف، كما قال تعالى:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلْقَكُمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوْدَةً وَرَحْمَةً﴾^(٦٢).

(٦١) سبق تخرجه.

(٦٢) سورة الروم، الآية: ٢١.

والتحليل فيه البغضة والنفرة؛ وهذا لا يظهره أصحابه؛ بل يكتمنه كما يكتمن السفاح. ومن شعائر النكاح اعلانه، كما قال النبي ﷺ :

«اعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالدف»^(٦٢).

ولهذا يكفي في إعلانه الشهادة عليه عند طائفة من العلماء، وطائفة أخرى توجب الإشهاد والإعلان؛ فإذا تواصوا بكتابه بطل.

ومن ذلك الوليمة عليه، والثار ، والطيب ، والشراب ، ونحو ذلك مما جرت به عادات الناس في النكاح.

وأما التحليل، فإنه لا يفعل فيه شيء من هذا؛ لأن أهله لم يريدوا أن يكون محلل زوج المرأة، ولا أن تكون المرأة امرأته؛ وإنما المقصود استعارته لينزو عليها، كما جاء في الحديث المروي تسميته بالتيس المستعار^(٦٤)؛ وهذا شبه بمحار العشرين الذي يكتري للتفقير على الإناث؛ وهذا لا تبقى المرأة مع زوجها بعد التحليل كما كانت قبله؛ بل يحصل بينهما نوع من النفرة.

ولهذا لما م يكن في التحليل مقصود صحيح يأمر به الشارع، صار الشيطان يشبه به أشياء مخالفة للإجماع، فصار طائفة من عامة الناس يظنون أن ولادتها لذكر يحلها، أو أن وطئها بالرجل على قدمها أو رأسها أو فوق سقف أو سلم هي تحته يحلها.

ومنهم من يظن أنها إذا التقى بعرفات، كما التقى آدم وامرأته أحلاها ذلك.

ومنهن من إذا تزوجت بال محلل به لم تتمكنه من نفسها؛ بل تمكنه من أمة لها.

ومنهن من تعطيه شيئاً، وتحصيه بأن يقر بوطئها.

(٦٣) قال الترمذى: عيسى - وهو عيسى بن ميمون - هذا ضعيف. وجزم البيهقي بصححته. وقال ابن الجوزى: ضعيف جداً. وقال ابن حجر في الفتح: سند ضعيف.

أنظر الحديث في: (سنن الترمذى، الباب ٦ من كتاب النكاح. وفيض القدير ١١/٢).

(٦٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، الباب ٣٣ من كتاب النكاح.

ومنهم من يحلل الأم وبنتها . إلى أمور آخر قد بسطت في غير هذا الموضع ،
بيناها في « كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل » .

ولا ريب أن المنسوخ من الشريعة وما تنازع فيه السلف خير من مثل هذا ؛
فإنه لو قدر أن الشريعة تأتي بـأـنـ الـطـلـاقـ لـأـ عـدـدـ لـهـ لـكـانـ هـذـاـ مـمـكـنـاـ وإنـ كـانـ
هـذـاـ مـنـسـوـخـاـ .

وأما أن يقال : إن من طلق امرأته لا تحل له حتى يستكري من يطأها فهذا لا
تأتي به شريعة .

وكثر من أهل التحليل يفعلون أشياء محرمة باتفاق المسلمين ، فإن المرأة
المعتدة لا يحل لغير زوجها أن يصرح بخطبتها سواء كانت معتمدة من عدة طلاق
أو عدة وفاة ، قال تعالى :

﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم ، علم
الله انكم ستذكرونهن ، ولكن لا تواعدوهن سراً إلا ان تقولوا قولآً معروفاً .
ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ (٦٥) .

فنهى الله تعالى عن المواجهة سراً ، وعن عزم عقدة النكاح ، حتى يبلغ الكتاب
أجله .

وإذا كان هذا في عدة الموت فهو في عدة الطلاق أشد باتفاق المسلمين ، فإن
المطلقة قد ترجع إلى زوجها ، بخلاف من مات عنها .

وأما التعريض ، فإنه يجوز في عدة المتوفى عنها ، ولا يجوز في عدة الرجعية
وفيما سواها . فهذه المطلقة ثلاثة لا يحل لأحد أن يواعدها سراً ، ولا يعزم عقدة
النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين ، وإذا تزوجت بزوج ثان وطلقها

(٦٥) سورة : البقرة ، الآية : ٢٣٥ .

ثلاثاً لم يحل للأول أن يواعدها سراً، ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين. وذلك أشد وأشد.

وإذا كانت مع روجها لم يحل لأحد أن يخطبها، لا تصرحأ، ولا تعريضاً؛ باتفاق المسلمين. فإذا كانت لم تتزوج بعد لم يحل للمطلق ثلاثة أن يخطبها؛ لا تصرحأ ولا تعريضاً. باتفاق المسلمين. وخطبتها في هذه الحال أعظم من خطبتها بعد أن تتزوج بالثاني.

وهؤلاء «أهل التحليل» قد يواعد أحدهم المطلقة ثلاثة، ويعزمان قبل أن تنقضي عدتها وقبل نكاح الثاني على عقدة النكاح بعد النكاح الثاني نكاح المحلل، ويعطيها ما تنفقه على شهود عقد التحليل وللمحلل، وما ينفقه عليها في عدة التحليل، والزوج المحلل لا يعطيها مهراً، ولا نفقة عدة، ولا نفقة طلاق؛ فإذا كان المسلمون متفقين على أنه لا يجوز في هذه وقت نكاحها بالثاني أن يخطبها الأول - لا تصرحأ ولا تعريضاً - فكيف إذا خطبها قبل أن تتزوج بالثاني؟ أو إذا كان بعد أن يطلقها الثاني لا يحل للأول أن يواعدها سراً، ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله، فكيف إذ فعل ذلك من قبل أن يطلق؟! بل قبل أن يتزوج! بل قبل أن تنقضي عدتها منه! فهذا كله يحرم باتفاق المسلمين.

وكثير من أهل التحليل يفعله، وليس في التحليل صورة اتفق المسلمون على حلها ولا صورة أباحها النص؛ بل من صور التحليل ما أجمع المسلمون على تحريره، ومنها ما تنازع فيه العلماء.

وأما الصحابة فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه لعن المحلل والمحلل له منهم، وهذا وغيره يبين أن من التحليل ما هو شر من نكاح المتعة وغيره من الأنكحة التي تنازع فيها السلف؛ وبكل حال فالصحابة أفضل هذه الأمة وبعدهم التابعون، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ انه قال:

« خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين
يلونهم »^(٦٦).

فنكاح تنازع السلف في جوازه اقرب من نكاح أجمع السلف على تحريمه. وإذا
تنازع فيه الخلف فإن أولئك أعظم علماً وديناً؛ وما أجمعوا على تعظيم تحريمه كان
أمره أحق مما اتفقا على تحريمه وإن اشتبه تحريمه على من بعدهم. والله تعالى
أعلم.

★ ★ *

٦١ - وسئل رحمه الله: عن رجل تزوج بيتهمة، وشهدت أنها بلوغها.
مكثت في صحبته أربع سنين، ثم بانت منه بالثلاث، ثم شهدت أخواتها
ونساء آخر، أنها ما بلغت إلا بعد دخول الزوج بها بستة أيام، وشهدت
أنها بهذه الصورة؛ والأم ماتت، والزوج يريد المراجعة؟

فأجاب: الحمد لله. لا يحل للزوج أن يتزوجها إذا طلقها ثلاثة عند جمهور
العلماء، فإن مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه: أن نكاح هذه صحيح،
وإن كان قبل البلوغ. ومذهب مالك وأحمد في المشهور أن الطلاق يقع في النكاح
الفاسد المختلف فيه. ومثل هذه المسائل يقع فيها من أهل البغي، فإنهم لا
يتكلمون في صحة النكاح حين كان يطؤها ويستمتع بها، حتى إذا طلقت ثلاثة
أخذوا يسعون فيها ببطل النكاح، حتى لا يقال: إن الطلاق وقع؟ وهذا من
المضادة لله في أمره، فإنه حين كان الوطء حراماً لم يتحرر ولم يسأل، فلما حرمه
الله أخذ يسأل عنها يباح به الوطء.

(٦٦) أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ٩ من الشهادات، والباب ١ من فضائل أصحاب النبي،
والباب ٧ من كتاب الرقاق، والباب ١٠، ٢٧ من كتاب الإيمان. والترمذى في سنته، الباب
٤٥ من كتاب الفتن، والباب ٤ من الشهادات، والباب ٥٦ من المناقب. وابن ماجة في سنته،
الباب ٢٧ من كتاب الأحكام. وأحمد بن حنبل في المسند ١/٣٧٨، ٤١٧، ٤٣٤، ٤٤٢،
٢/٤٢٧، ٤٢٨، ٣٢٨، ٤١٠، ٤٧٩، ٢٦٧، ٢٧٦، ٢٧٧، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٦، ٤٤٠،
٥/٣٢٧، ٣٥٠، ١٥٦.

ومثل هذا يقع في المحرم ياجماع المسلمين، وهو فاسق؛ لأن مثل هذه المرأة إما أن يكون نكاحها الأول صحيحًا. وإما أن لا يكون. فإن كان صحيحًا، فالطلاق الثلاث واقع، والوطء قبل نكاح زوج غيره حرام. وإن كان النكاح الأول باطلًا: كان الوطء فيه حراماً، وهذا الزوج لم يتبع من ذلك الوطء. وإنما سُأله حين طلق؛ لئلا يقع به الطلاق، فكان سؤالهم عما به يحرم الوطء الأول، لأجل استحلال الوطء الثاني.

وهذه المضادة لله ورسوله. والسعى في الأرض بالفساد، فإن كان هذا الرجل طلقها ثلاثةً فليتق الله، وليجتنبها؛ وليرحظ حدود الله؛ فإن: ﴿مَنْ يَتَعَدِّ حَدَّوْدَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(٦٧). والله أعلم.

★ ★ ★

٦٢ - وسئل: عن رجل تزوج امرأة بولاية أجنبي، ووليهما في مسافة دون القصر؛ يعتقد أن الأجنبي حاكم؛ ودخل بها واستولدها، ثم طلقها ثلاثةً، ثم أراد ردها قبل أن تنكح زوجاً غيره، فهل له ذلك؛ لبطلان النكاح الأول، بغير إسقاط الحد ووجوب المهر؛ ويتحقق النسب؛ ويحصل به الإحسان.

فأجاب: لا يجب في هذا النكاح حد إذا اعتقد صحته؛ بل يلحق به النسب ويجب فيه المهر؛ ولا يحصل الإحسان بالنكاح الفاسد. ويتبع الطلاق في النكاح المختلف فيه إذا اعتقد صحته.

وإذا تبين أن الزوج ليس له ولاية بحال ففارقهها الزوج حين علم فطلاقها ثلاثةً لم يقع طلاق، والحال هذه؛ قوله أن يتزوجها من غير أن تنكح زوجاً غيره.

★ ★ ★

(٦٧) سورة: الطلاق، الآية: ١.

٦٣ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عمن تزوج امرأة من سنتين، ثم طلقها ثلاثة، وكان والي نكاحها فاسقاً: فهل يصح عقد الفاسق؛ بحيث إذا طلقت ثلاثة لا تخل له إلا بعد نكاح غيره؟ أو لا يصح عقده فله أن يتزوجها بعقد جديد، وولي مرشد من غير أن ينكحها غيره؟

فأجاب: الحمد لله. إن كان قد طلقها ثلاثة فقد وقع به الطلاق، وليس لأحد بعد الطلاق الثلاث أن ينظر في الوالي؛ هل كان عدلاً أو فاسقاً، ليجعل فسق الوالي ذريعة إلى عدم وقوع الطلاق؛ فإن أكثر الفقهاء يصححون ولاية الفاسق، وأكثرهم يوعون الطلاق في مثل هذا النكاح؛ بل وفي غيره من الأنكحة الفاسدة.

إذا فرع على ان النكاح فاسد؛ وأن الطلاق لا يقع فيه؛ فإنما يجوز أن يستحل الحلال من يحرم الحرام؛ وليس لأحد أن يعتقد الشيء حلالاً حراماً.

وهذا الزوج كان وطئها قبل الطلاق، ولو ماتت لورثها، فهو عامل على صحة النكاح، فكيف يعمل بعد الطلاق على فساده؟! فيكون النكاح صحيحًا إذا كان له غرض في صحته، فاسداً إذا كان له غرض في فساده!

وهذا القول يخالف إجماع المسلمين؛ فإنهم متذمرون على أن من اعتقاد حل الشيء كان عليه أن يعتقد ذلك، سواء وافق غرضه أو خالفه، ومن اعتقاد تحريره كان عليه أن يعتقد ذلك في الحالين. وهؤلاء المطلقون لا يفكرون في فساد النكاح بفسق الوالي إلا عند الطلاق الثلاث، لا عند الاستمتاع والتوارث، فيكونون في وقت يقلدون من يفسده، وفي وقت يقلدون من يصححه بحسب الغرض والهوى! ومثل هذا لا يجوز باتفاق الأمة.

ونظير هذا أن يعتقد الرجل ثبوت «شفعه الجوار» إذا كان طالباً لها، ويعتقد عدم الثبوت إذا كان مشترياً؛ فإن هذا لا يجوز بالإجماع وهذا أمر مبني على صحة ولاية الفاسق في حال نكاحه، وبنى على فساد ولايته في حال طلاقه، فلم يجز ذلك بإجماع المسلمين. ولو قال المستفتى المعين: أنا لم أكن أعرف ذلك،

وأنا من اليوم التزم ذلك، لم يكن من ذلك؛ لأن ذلك يفتح باب التلاعيب بالدين، وفتح للذرية إلى أن يكون التحليل والتحريم بحسب الأهواء والله أعلم.

★ ★ ★

٦٤ - وسئل رحمه الله: عن رجل تزوج بأمرأة، ولها فاسق يأكل الحرام ويشرب الخمر؛ والشهود أيضاً كذلك، وقد وقع به الطلاق الثلاث، فهل له بذلك الرخصة في رجعتها؟

فأجاب إذا طلقها ثلاثة وقع به الطلاق. ومن أخذ ينظر بعد الطلاق في صفة العقد، ولم ينظر في صفتة قبل ذلك، فهو من المتعدين لحدود الله، فإنه يريد أن يستحل حارم الله قبل الطلاق، وبعده.

والطلاق في النكاح الفاسد المختلف فيه عند مالك وأحمد وغيرهما من الأئمة، والنكاح بولاية الفاسق، يصح عند جاهير الأئمة. والله أعلم.

★ ★ ★

٦٥ - وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل طلق زوجته ثلاثة، ولها ولدان، وهي مقيمة عند الزوج في بيته مدة سنتين، ويبصرها وتبصره، فهل يحل لها الأكل الذي تأكل من عنده؟ أم لا؟ وهل له عليها حكم؟ أم لا؟

فأجاب: المطلقة ثلاثة هي أجنبية من الرجل؛ بمنزلة سائر الأجنبيات؛ فليس للرجل أن يخلو بها؛ كما ليس له أن يخلو بالأجنبية. وليس له أن ينظر إليها إلى ما لا ينظر إليه من الأجنبية؛ وليس له عليها حكم أصلاً.

ولا يجوز له أن يواطئها على أن تزوج غيره ثم تطلقه وترجع إليه، ولا يجوز أن يعطيها ما تتفقه في ذلك؛ فإنها لو تزوجت رجلاً غيره بالنكاح المعروف الذي جرت به عادة المسلمين ثم مات زوجها أو طلقها ثلاثة لم يجز لهذا الأول أن يخطبها في العدة صريحاً باتفاق المسلمين. كما قال تعالى:

﴿وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ، أَوْ أَكْنَتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ
الَّهُ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُونَهُنَّ؛ وَلَكُنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سَرًا﴾ (٦٨).

ونهاه أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله. أي حتى تنقضي العدة.

إذا كان قد نهاه عن هذه الموعدة والعزم في العدة فكيف إذا كانت في عصمة زوجها؟ فكيف إذا كان الرجل لم يتزوجها بعد: تواعد على أن تتزوجه، ثم تطلقه، وتتزوج بها الواعد. فهذا حرام باتفاق المسلمين، سواء قيل: إنه يصح نكاح المحلل، أو قيل: لا. فلم يتنازعوا في أن التصریح بخطبة معتمدة من غيره أو متزوجة بغيره أو بخطبة مطلقة ثلاثة ثلثاً أنه لا يجوز. ومن فعل ذلك يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة باتفاق الأئمة.

★ ★ *

٦٦ - وسئل رحمه الله تعالى: عن هذا «التحليل» الذي يفعله الناس اليوم، إذا وقع على الوجه الذي يفعلونه، من الاستحقاق، والإشهاد، وغير ذلك من سائر الحيل المعروفة، هل هو صحيح، أم لا؟ وإذا قلد من قال به، هل يفرق بين اعتقاد واعتقاد؟ وهل الأولى إمساك المرأة، أم لا؟ فأجاب: التحليل الذي يتواطؤون فيه مع الزوج - لفظاً أو عرفاً - على أن يطلق المرأة، أو ينوي الزوج ذلك، محرم. لعن النبي ﷺ فاعله في أحاديث متعددة، وسماه «التيس المستعار» وقال: «لعن الله المحلل والمحلل له».

وكذلك مثل عمر وعثمان وعلي وابن عمر وغيرهم لهم بذلك آثار مشهورة: يصرحون فيها بأن من قصد التحليل بقلبه فهو محلل؛ وإن لم يشترطه في العقد. وسموه «سفاحاً».

ولا تحل لمطلقها الأول بمثل هذا العقد، ولا يحل للزوج المحلل إمساكها بهذا التحليل؛ بل يجب عليه فراقها؛ لكن إذا كان قد تبين باجتهاد أو تقليد جواز

(٦٨) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٥.

ذلك؛ فتحللت ، وتزوجها بعد ذلك ، ثم تبين له تحريم ذلك : فالأقوى أنه لا يحب عليه فراقها ؛ بل يمنع من ذلك في المستقبل ، وقد عفا الله في الماضي عما سلف.

★ ★ *

٦٧ - وسئل رحمة الله تعالى : عن إمام عدل ، طلق امرأته ، وبقيت عنده في بيته حتى استحلت تخليل أهل مصر ، وتزوجها ؟

فأجاب : إذا تزوجها الرجل بنية أنه إذا وطئها طلقها ليحلها لزوجها الأول ، أو تواطأ على ذلك قبل العقد ، أو شرطاه في صلب العقد - لفظاً أو عرفاً - : فهذا وأنواعه « نكاح التخليل » الذي اتفقت الأمة على بطلانه ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال :

« لعن الله المحلل والمحلل له »^(١٩).

★ ★ *

٦٨ - وسئل رحمة الله تعالى : عن رجل طلق زوجته ثلاثة ، ثم أوفت العدة ، ثم تزوجت بزوج ثان ، وهو « المستحل » ، فهل الاستحلال يجوز بحكم ما جرى لرفاعة مع زوجته في أيام النبي ﷺ ، أم لا ؟ ثم إنها أنت لبيت الزوج الأول طالبة لبعض حقها ، فغلبها على نفسها ، ثم إنها قعدت أيامًا وخافت ، وادعت أنها حاضت ؛ لكنه يردها الزوج الأول ، فراجعتها إلى عصمتها بعقد شرعى وأقام معها أيامًا فظهر عليها الحمل ، وعلم أنها كانت كاذبة في الحيسن فاعتذر لها إلى أن يهتدى بحكم الشرع الشريف .

فأجاب : أما إذا تزوجها زوج ليحلها لزوجها المطلق فهذا المحلل ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال :

« لعن الله المحلل والمحلل له »^(٢٠).

(١٩) سبق تخربيه.

(٢٠) سبق تخربيه.

وأما حديث رفاعة فذاك كان قد تزوجها نكاحاً ثابتاً، لم يكن قد تزوجها ليحلها للمطلق. وإذا تزوجت بال محلل ثم طلقها فعليها العدة باتفاق العلماء؛ إذ غایتها أن تكون موطوءة في نكاح فاسد فعليها العدة منه.

وما كان يحل للأول وطئها؛ وإذا وطئها فهو زان عاهر، ونکاحها الأول قبل أن تحيض ثلثاً باطل باتفاق الأئمة، وعليه أن يعتزلها، فإذا جاءت بولد الحق بال محلل؛ فإنه هو الذي وطئها في نكاح فاسد، ولا يلحق الولد في النكاح الأول؛ لأن عدته انقضت وتزوجت بعد ذلك لمن وطئها، وهذا يقطع حكم الفراش بلا نزاع بين الأئمة، ولا يلحق بوطئه زنا؛ لأن النبي ﷺ قال:

«الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(٧١).

لكن إن علم المحلل أن الولد ليس منه، بل من هذا العاهر فعليه أن ينفيه باللعان، فيلاعنها لعاناً ينقطع فيه تسب الولد. ويلحق نسب الولد بأمه ولا يلحق بالعاهر.

★ ★ *

٦٩ - وسئل رحمة الله: هل تصح مسألة العبد أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. تزوج المرأة المطلقة بعد يطئها، ثم تباح الزوجة هي من صور التحليل، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(٧٢).

★ ★ *

٧٠ - وسئل: عن رجل حنت من زوجته، فنكحت غيره ليحلها للأول، فهل هذا النكاح صحيح، أم لا؟

فأجاب: قد صح عن النبي ﷺ: أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له».

(٧١) سبق تخربيه.

(٧٢) سبق تخربيه.

وعنه أنه قال: «ألا أتباكم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له» ^(٧٢).

وأتفق على تحريم ذلك أص. اب رسول الله عليه السلام والتابعون لهم بإحسان، مثل عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وغيرهم؛ حتى قال بعضهم: لا يزال زانين؛ وإن مكثاً عشرين سنة إذا علم الله من قلبه أنه يريد أن يجعلها له.

وقال بعضهم: لا نكاح إلا نكاح رغبة؛ لا نكاح دلسة.

وقال بعضهم: من يخادع الله يخدعه.

وقال بعضهم: كنا نعدها على عهد رسول الله عليه السلام سفاحاً.

وقد اتفق أئمة الفتوى كلهم أنه إذا شرط التحليل في العقد كان باطلًا.

وبعضهم لم يجعل للشرط المتقدم ولا العرف المطرد تأثيراً، وجعل العقد مع ذلك كالنكاح المعروف نكاح الرغبة.

وأما الصحابة والتابعون وأكثر أئمة الفتيا فلا فرق عندهم بين هذا العرف واللفظ، وهذا مذهب أهل المدينة، وأهل الحديث، وغيرهما والله أعلم.

★ ★ *

٧١ - وسئل رحمة الله: عن العبد الصغير إذا استحلت به النساء وهو دون البلوغ، هل يكون ذلك زوجاً وهو لا يدرى الجماع؟

فأجاب: ثبت في سنة رسول الله عليه السلام أنه:

«لعن آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبته، ولعن الله المحلل، والمحلل له» قال الترمذى حديث صحيح.

وثبت إجماع الصحابة على ذلك: كعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس وغيرهم، حتى قال عمر: لا أؤتي بمحلل ولا محلل له إلا رجتها. وقال

(٧٣) سبق تخریجه.

عثمان: لا نكاح إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة. وسئل ابن عباس عن من طلق امرأته مائة طلقة؟ فقال: بانت منه بثلاث، وسائلها اتخذ بها آيات الله هزواً. فقال له السائل: أرأيت ان تزوجتها وهو لا يعلم؟ لأحلها ثم أطلقها؟ فقال له ابن عباس: من يخادع الله يخدعه وسئل عن ذلك فقال: لا يزالان زانين وان مكثاً عشرين سنة إذا علم الله من قلبه انه يريد ان يخلها له.

وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة في «كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل» وهذا لعمري إذا كان المحلل كبيراً يطؤها ويذوق عسيلتها ، وتذوق عسيلته. فأما العبد الذي لا وطء فيه، أو فيه ولا يعد وطءاً، كمن لا ينتشر ذكره، فهذا لا نزاع بين الأئمة في ان هذا لا يخلها.

ونكاح المحلل، مما يعيشه النصارى المسلمين، حتى يقولون: إن المسلمين قال لهم نبيهم: إذا طلق أحدكم امرأته لم تخل له حتى تزني ، ونبينا ﷺ بريء من ذلك هو وأصحابه والتابعون لهم بإحسان وجمهور أئمة المسلمين . والله أعلم.

★ ★ ★

٧٢ - وسئل رحمة الله تعالى: عمن قال: إن المرأة المطلقة إذا وطئها الرجل في الدبر تخل لزوجها، هل هو صحيح، أم لا؟

فأجاب: هذا قول باطل، مخالف لأئمة المسلمين المشهورين وغيرهم من أئمة المسلمين؛ فإن النبي ﷺ قال للمطلقة ثلاثاً:

«لا. حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»^(٧٤).

وهذا نص في أنه لا بد من العسيلة. وهذا لا يكون بالدبر ، ولا يعرف في هذا خلاف.

وأما ما يذكر عن بعض المالكية - وهم يطعنون في أن يكون هذا قوله

(٧٤) بسبق تخرجه.

وما يذكر عن سعيد بن المسيب من عدم اشتراط الوطء فذاك لم يذكر فيه وطء الدبر ، وهو قول شاذ صحت السنة بخلافه ، وانعقد الإجماع قبله وبعده .

★ ★ *

٧٣ - وسئل رحمه الله : عن رجل أقر عند عدول أنه طلق امرأته من مدة تزيد على العدة الشرعية ، فهل يجوز لهم تزويجها له الآن ؟

فأجاب : الحمد لله . أما إن كان المقر فاسقاً أو مجهولاً لم يقبل قوله في إسقاط العدة التي فيها حق الله ، وليس هذا اقراراً مخضعاً على نفسه حتى يقبل من الفاسق بل فيه حق لله ؛ إذ في العدة حق لله ، وحق للزوج .

وأما إذا كان عدلاً غير متهم : مثل أن يكون غائباً فلما حضر أخبرها أنه طلق من مدة كذا وكذا ، فهل تعتد من حين بلغها الخبر إذا لم تقم بذلك ببينة ؟ أو من حين الطلاق ، كما لو قامت به ببينة ؟ فيه خلاف مشهور ، عن أحمد وغيره ، والمشهور عنه هو الثاني . والله أعلم .

★ ★ *

حكم طلاق المرتد

٧٤ - وسئلشيخ الإسلام رحمه الله : عن رجل تكلم بكلمة الكفر ، وحكم بكافرها ، ثم بعد ذلك حلف بالطلاق من امرأته ثلثاً ، فإذا رجع إلى الإسلام هل يجوز له أن يجدد النكاح من غير تحليل ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا ارتد ولم يعود إلى الإسلام حتى انقضت عدة امرأته ، فإنها تبيّن منه عند الأئمة الأربعـة . وإذا طلقها بعد ذلك ، فقد طلق أجنبية فلا يقع بها الطلاق . فإذا عاد إلى الإسلام فله أن يتزوجها . وإن طلقها في زمان العدة قبل أن يعود إلى الإسلام ، فهذا فيه قولان للعلماء :

أحدهما : أن البيونة تحصل بنفس الردة ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك في

المشهور عنه ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه . فعلى هذا يكون الطلاق بعد هذا طلاق الأجنبية فلا يقع .

والثاني : أن النكاح لا يزول حتى تنقضي العدة ، فإن أسلم قبل انقضاء العدة فهما على نكاحها . وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد في الرواية الأخرى عنه .

فعلى هذا إذا كان الطلاق في العدة ، وعاد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة تبين أنه طلق زوجته ، فيقع الطلاق . وإن كان لم يعد إلى الإسلام حتى انقضت العدة : تبين أنه طلق أجنبية ، فلا يقع به الطلاق . والله أعلم :

★ ★ *

نكاح السر

(٧٥) ٧٥ - وسئل رحمة الله تعالى : عن رجل تزوج امرأة « مصافحة » على صداق خمسة دنانير كل سنة نصف دينار ، وقد دخل عليها وأصابها ، فهل يصح النكاح أم لا ؟ وهل إذا رزق بينها ولد يرث أم لا ؟ وهل عليهما الحد أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا تزوجها بلا ولد ولا شهود ، وكتبا النكاح : فهذا نكاح باطل باتفاق الأئمة ؛ بل الذي عليه العلماء أنه :

« لا نكاح إلا بولي » .

« وأياما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل » (٧٦) .

(٧٥) المصافحة : نكاح السر .

(٧٦) حديث : « لا نكاح إلا بولي » ، أخرجه البخاري في صحيحه ، الباب ٣٦ من كتاب النكاح . وأبو داود في سنته ، الباب ١٩ من كتاب النكاح . والترمذمي في سنته ، الباب ١٤ ، ١٧ من كتاب النكاح . وابن ماجة في سنته ، الباب ١٥ من كتاب النكاح . والدارمي في سنته ، الباب ١١ من كتاب النكاح ، وأحمد بن حنبل في المسند ٢٥٠/١ ، ٣٩٤/٤ ، ٤١٣ ، ٤١٨ .

= ٢٦٠/٦

وكلا هذين اللقطتين مأثور في السنن عن النبي ﷺ . وقال غير واحد من السلف: لا نكاح إلا بشاهدين . وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ومالك يوجب إعلان النكاح .

ونكاح السر ، هو من جنس نكاح البغایا ؛ وقد قال الله تعالى :

﴿مَحْصَنَاتٍ غَيْرَ مَسَافِحَاتٍ ؛ وَلَا مَتْخَذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾ (٧٧) .

فنكاح السر من جنس ذوات الأخدان .

وقال تعالى : ﴿وَانْكَحُوهُ الْأَيَامِي مِنْكُمْ﴾ (٧٨) .

وقال تعالى : ﴿وَلَا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾ (٧٩) .

فخاطب الرجال بتزويج النساء ؛ ولهذا قال من السلف: ان المرأة لا تنكح نفسها ، وإن البغي هي التي تنكح نفسها . لكن ان اعتقاد هذا نكاحاً جائزاً كان الوطء فيه وطء شبيه ، يلحق الولد فيه ، ويرث أباها . وأما العقوبة فإنها يستحقان العقوبة على مثل هذا العقد .

★ ★ ★

٧٦ - وسئل رحمة الله: عن رجل تزوج « مصافحة » وقعدت معه أياماً، فطلع لها زوج آخر ، فحمل الزوج والزوجة وزوجها الأول ، فقال لها: تريدين الأول ، أو الثاني؟ فقلت: ما أريد إلا الزوج الثاني ، فطلقتها الأول ، ورسم للزوجة أن توفي عدته ، وتم معها الزوج: فهل يصح ذلك لها ، أم لا؟

فأجاب: إذا تزوجت بالثاني قبل أن توفي عدة الأول . وقد فارقها الأول إما

= حدیث: « أیما امرأة تزوجت بغير إذن ولیها »: أخرجه أبو داود في سننه، الباب ١٩ من كتاب النكاح . والترمذی في سننه، الباب ١٤ من كتاب النكاح . والدارمی في سننه، الباب ١١ من كتاب النكاح . وأحمد في المسند ١٦٦/٦ .

(٧٧) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٧٨) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٧٩) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

لفساد نكاحه؛ وإما لتطليقه لها؛ وإما لتفريق الحاكم بينهما؛ فنکاھا فاسد؛ تستحق العقوبة: هي، وهو، ومن زوجها؛ بل عليها أن تتم عدة الأول. ثم إن كان الثاني قد وطئها اعتدت له عدة أخرى؛ فإذا انقضت العدتان تزوجت حينئذ من شاءت، بالأول، أو بالثاني، أو غيرها.

★ ★ *

حكم نکاح الحر بالأمة

٧٧ - وسئل رحمة الله: عن أمة متزوجة، وسافر زوجها وباعها سيدها، وشرط أن لها زوجاً فقدت عند الذي اشتراها أياماً؛ فأدركه الموت فأعتقها، فتزوجت، ولم يعلم أن لها زوجاً؛ فلما جاء زوجها الأول من السفر أعطى سيدها الذي باعها الكتاب لزوجها الذي جاء من السفر، والكتاب بعقد صحيح شرعياً، فهل يصح العقد بكتاب الأول؟ أو الثاني؟
فأجاب: إن كان تزوجها نكاحاً شرعاً، إما على قول أبي حنيفة بصحبة نکاح الحر بالأمة، وإما على قول مالك والشافعي وأحمد بأن يكون عادماً للطول، خائفاً من العنت، فنکاھ لا يبطل بعتقها؛ بل هي زوجته بعد العتق. لكن عند أبي حنيفة في رواية لها الفسخ، فلها أن تفسخ النکاح، فإذا قضت عدته تزوجت بغيره إن شاءت، وعند مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه لا خيار لها؛ بل هي زوجته؛ ومتى تزوجت قبل أن يفسخ النکاح: فنکاھا باطل باتفاق الأئمة. وأما إن كان نکاھا الأول فاسداً فإنه يفرق بينهما؛ وتتزوج من شاءت بعد انقضاء العدة.

★ ★ *

حكم نکاح الحال

٧٨ - وسئل: عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها؛ ولا أصاها، فولدت بعد شهرين: فهل يصح النکاح؟ وهل يلزم الصداق، أم لا؟

فأجاب الحمد لله . لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين ، وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين ؛ لكن للعلماء في العقد قولان :

أصحها : أن العقد باطل ؛ كمذهب مالك وأحمد وغيرهما . وحينئذ فيجب التفريق بينهما ؛ ولا مهر عليه ، ولا نصف مهر ؛ ولا متعة ؛ كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول ، لكن ينبغي أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد ؛ لقطع النزاع .

والقول الثاني : أن العقد صحيح ؛ ثم لا يحل له الوطء حتى تضع ، كقول أبي حنيفة . وقيل : يجوز له الوطء قبل الوضع ؛ كقول الشافعي .

فعلى هذين القولين إذا طلقها قبل الدخول فعليه نصف المهر ؛ لكن هذا النزاع إذا كانت حاملاً من وطء شبهة أو سيد أو زوج ؛ فإن النكاح باطل باتفاق المسلمين ؛ ولا مهر عليه إذا فارق قبل الدخول .

وأما الحامل من الزنا فلا كلام في صحة نكاحها ، والنزاع فيما إذا كان نكحها طائعاً ، وأما إذا نكحها مكرهاً فالنكاح باطل في مذهب الشافعي ، وأحمد ، وغيرهما .

★ ★ ★

حكم تحديد النسل

٧٩ - وسئل رحمه الله : عن رجل « ركاض » يسir في البلاد في كل مدينة شهراً أو شهرين ويعزل عنها ، ويختلف أن يقع في المعصية : فهل له أن يتزوج في مدة اقامته في تلك البلدة ؟ وإذا سافر طلقها وأعطها حقها ؛ أو لا ؟ وهل يصح النكاح أم لا ؟

فأجاب : له أن يتزوج ؛ لكن ينكح نكاحاً مطلقاً لا يشترط فيه توقيتاً بحيث يكون إن شاء مسکتها وإن شاء طلقها . وإن نوى طلاقها حتى عند انقضاء سفره

كره في مثل ذلك. وفي صحة النكاح نزاع، ولو نوى انه إذا سافر واعجبته امسكها وإلا طلقها جاز ذلك.

فأما ان يشترط التوقيت فهذا «نكاح المتعة» الذي اتفق الأئمة الأربعه وغيرهم على تحريره؛ وان كان طائفه يرخصون فيه: إما مطلقاً، وإما للمضطر، كما قد كان ذلك في صدر الإسلام، فالصواب ان ذلك منسوخ، كما ثبت في الصحيح ان النبي ﷺ بعد ان رخص لهم في المتعة عام الفتح قال:

«ان الله قد حرم المتعة إلى يوم القيمة»^(٨٠).

والقرآن قد حرم ان يطأ الرجل إلا زوجة أو مملوكة بقوله:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفِرْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ؛ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^(٨١).

وهذه المستمنع بها ليست من الأزواج، ولا ما ملكت اليمين؛ فإن الله قد جعل للأزواج أحکاماً: من الميراث، والاعتداد بعد الوفاة بأربعة أشهر وعشرين، وعدة الطلاق ثلاثة قروء، ونحو ذلك من الأحكام التي لا تثبت في حق المستمنع بها، فلو كانت زوجة لثبتت في حقها هذه الأحكام؛ ولهذا قال من قال من السلف: ان هذه الأحكام نسخت المتعة. وبسط هذا طويلاً، وليس هذا موضعه.

وإذا اشترط الأجل قبل العقد فهو كالشرط المقارن في أصح قولى العلماء، وكذلك في «نكاح المحل». وأما إذا نوى الزوج الأجل ولم يظهره للمرأة: فهذا فيه نزاع: يرخص فيه أبو حنيفة والشافعي، ويكرهه مالك وأحمد وغيرهما، كما أنه لو نوى التحليل كان ذلك مما اتفق الصحابة على النهي عنه، وجعلوه من

(٨٠) انظر: (الصحيح البخاري ، الباب ٣٨ من كتاب المغازى ، والباب ٢٨ من الذبائح ، والباب ٣١ من النكاح . وصحيح مسلم ، حديث ٢٥ : ٢٥ ، ٣٠ ، ٣٢ من كتاب النكاح ، والحديث ٢٣ من كتاب الصيد . وسنن ابن ماجة ، الباب ٤٤ من كتاب النكاح . وسنن الدارمي ، الباب ٢١ من الأضاحى ، والباب ١٦ من كتاب النكاح وموطأ مالك ، الباب ٤١ من كتاب النكاح . ومسند أحمد بن حنبل ١٧٩ / ٤٠٤ ، ٤٠٤ / ٣ ، ٤٠٥).

(٨١) سورة المؤمنون ، الآية : ٦ .

نكاح المحلل؛ لكن نكاح المحلل شر من نكاح المتعة؛ فإن نكاح المحلل لم يبح قط، إذ ليس مقصود المحلل أن ينكح؛ وإنما مقصوده أن يعيدها إلى المطلق قبله، فهو يثبت العقد ليزيله، وهذا لا يكون مشروعًا بحال؛ بخلاف المستمتع فإن له غرضا في الاستمتع؛ لكن التأجيل يخل بمقصود النكاح من المودة والرحمة والسكن، ويجعل الزوجة بمنزلة المستأجرة، فلهذا كانت النية في نكاح المتعة أخف من النية في نكاح المحلل، وهو يتعدد فيه كراهة التحرير وكراهة التنزيه.

وأما «العزل» فقد حرمه طائفة من العلماء؛ لكن مذهب الأئمة الأربع أنه يجوز بإذن المرأة. والله أعلم.

★ ★ ★

٨٠ - وسئل رحمه الله: عن امرأة تضع معها دواء عند الماجمعة؛ تمنع بذلك نفوذ المني في مجاري الخبل، فهل ذلك جائز حلال أم لا؟
وهل إذا بقي ذلك الدواء معها بعد الجماع ولم يخرج. يجوز لها الصلاة والصوم بعد الفسل أم لا؟

فأجاب: أما صومها وصلاتها فصحيحة وإن كان ذلك الدواء في جوفها.
وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء، والأحوط أنه لا يفعل. والله أعلم.

★ ★ ★

نكاح البنت من الزنا

٨١ - وسئلشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عن بنت الزنا، هل تزوج بأبيها؟

فأجاب: الحمد لله. مذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجوز التزويع بها، وهو الصواب المقطوع به؛ حتى تنازع الجمهور، هل يقتل من فعل ذلك؟ على قولين.
والمنقول عن أحمد: أنه يقتل من فعل ذلك. فقد يقال: هذا إذا لم يكن متاؤلاً.

وأما «المتأول» فلا يقتل؛ وإن كان مخطئاً. وقد يقال: هذا مطلقاً، كما قاله الجمهور: إنه يجلد من شرب النبيذ المختلف فيه متأولاً؛ وإن كان مع ذلك لا يفسق عند الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، وفسقه مالك وأحمد في الرواية الأخرى. وال الصحيح، أن المتأول المعذور لا يفسق؛ بل ولا يأثم. وأحمد لم يبلغه أن في هذه المسألة خلافاً؛ فإن الخلاف فيها إنما ظهر في زمانه، لم يظهر في زمن السلف؛ فلهذا لم يعرفه.

والذين سوغوا «نكاح البنت من الزنا» حجتهم في ذلك أن قالوا: ليست هذه بنتاً في الشرع؛ بدليل أنها لا يتوارثان؛ ولا يجب نفقتها؛ ولا بل نكاحتها، ولا تعتق عليه بالملك ونحو ذلك من أحكام النسب، وإذا لم تكن بنتاً في الشرع لم تدخل في آية التحرم، فتبقى داخلة في قوله:

﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ (٨٢).

وأما حجة الجمهور فهو أن يقال: قول الله تعالى:
﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم﴾ (★) الآية.

هو متناول لكل من شمله هذا اللفظ، سواء كان حقيقة أو مجازاً؛ وسواء ثبت في حقه التوارث وغيره من الأحكام: ام لم يثبت إلا التحرم خاصة، وليس العموم في آية التحرم كالعموم في آية الفرائض ونحوها؛ كقوله تعالى:

﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين﴾ (٨٣).

وببيان ذلك من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن آية التحرم تتناول البنت وبنت الابن وبنت الابنة؛ كما يتناول لفظ «العمة» عمّة الأب؛ والأم، والجد. وكذلك بنت الأخت، وبنت ابن

(٨٢) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(★) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٨٣) سورة النساء، الآية: ١١.

الأخت . وبنت بنت الأخت . ومثل هذا العموم لا يثبت ، لا في آية الفرائض ، ولا نحوها من الآيات ، والنصوص التي علق فيها الأحكام بالأنساب .

الثاني : ان تحرم النكاح يثبت بمجرد الرضاعة ، كما قال النبي ﷺ :

« يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » وفي لفظ : « ما يحرم من النسب » ^(٨٤) .

وهذا حديث متفق على صحته ، وعمل الأئمة به : فقد حرم الله على المرأة أن تتزوج بطفل غذته من لبنها ، أو أن تنكح أولاده ، وحرم على أمهاهاتها وعماهاتها وخالاتها ؛ بل حرم على الطفلة المرضعة من امرأة أن تتزوج بالفحل صاحب اللبن ، وهو الذي وطئ المرأة حتى در اللبن بوطئه . فإذا كان يحرم على الرجل أن ينكح بنته من الرضاع ، ولا يثبت في حقها شيء من أحكام النسب - سوى التحرم وما يتبعها من الحرمة - فكيف يباح له نكاح بنت خلقت من مائه ؟ ! وأين المخلوقة من مائه من المتغذية بلبن در بوطئه ؟ ! فهذا يبين التحرم من جهة عموم الخطاب ، ومن جهة التنبية والفحوى . وقياس الأولى .

الثالث : ان الله تعالى قال :

﴿ وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ ^(٨٥) .

قال العلماء : احتراز عن ابنه الذي تبناء ، كما قال :

﴿ لَكِيلًا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَاهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُمْ وَطَرَأً ﴾ ^(٨٦) .

ومعلوم أنهم في الجاهلية كانوا يستلحقون ولد زنا أعظم مما يستلحقون ولد المتبني ، فإذا كان الله تعالى قيد ذلك بقوله : **﴿ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾** على أن لفظ « البنات » ونحوها يشمل كل من كان في لغتهم داخلاً في الاسم .

(٨٤) سبق تخربيه .

(٨٥) سورة النساء ، الآية : ٢٣ .

(٨٦) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٧ .

واما قول القائل : انه لا يثبت في حقها الميراث ، ونحوه . فجوابه أن النسب تتبعض أحکامه ، فقد ثبت بعض أحکام النسب دون بعض ، كما وافق أكثر المنازعين في ولد الملاعنة على أنه يحرم على الملاعن ولا يرثه . واختلف العلماء في استلحاق ولد الزنا إذا لم يكن فراشاً ؟ على قولين . كما ثبت عن النبي ﷺ أنه أحق ابن وليدة زمعة بن الأسود بزمعة بن الأسود ، وكان قد أحبلها عتبة بن أبي وقاص ، فاختص فيه سعد وعبد بن زمعة ، فقال سعد : ابن أخي . عهد إلي أن ابن وليدة زمعة هذا ابني . فقال عبد : أخي وابن وليدة أبي ؛ ولد على فراش أبي . فقال النبي ﷺ :

« هو لك يا عبد . بن زمعة . الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ؛ احتجي منه يا سودة » ^(٨٧) .

لما رأى من شبهه البين بعتبة ، فجعله أخاها في الميراث دون الحرمة .
وقد تنازع العلماء في ولد الزنا ، هل يعتق بالملك ؟ على قولين في مذهب أبي حنيفة وأحمد .

وهذه المسألة لها بسط لا تسعه هذه الورقة . ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكىها عن إمام من أئمة المسلمين ؛ لا على وجه القدح فيه ، ولا على وجه المتابعة له فيها ، فإن في ذلك ضرباً من الطعن في الأئمة واتباع الأقوال الضعيفة ، وبمثل ذلك صار وزير التتر يلقى الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة ، ويوقعهم في مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد . والله أعلم .

★ ★ *

٨٢ - وسئل رحمة الله تعالى : عن رجل زنا بأمرأة في حال شبوبيته ، وقد رأى معها في هذه الأيام بنتاً ، وهو يطلب التزويج بها ، ولم يعلم هل هي منه أو من غيره ، وهو متوقف في تزويجها ؟

(٨٧) سبق تخریجه .

فأجاب : الحمد لله . لا يحل له التزويج بها عند أكثر العلماء ؛ فإن بنت التي زنا بها من غيره لا يحل التزوج بها عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين .

وأما بنته من الزنا فأغلظ من ذلك ، وإذا اشتبهت عليه بغيرها حرمتا عليه .

★ ★ *

٨٣ - وسائل رحمة الله : عمن زنا بأمرأة ، وحملت منه فأنت بأنثى ؟ فهل له أن يتزوج البنت ؟

فأجاب : الحمد لله . لا يحل ذلك عند جماهير العلماء ، ولم يحل ذلك أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ولهذا لم يعرف أحد بن حنبل وغيره من العلماء - مع كثرة اطلاعهم - في ذلك نزاعاً بين السلف ، فأفتى أبو حمزة بن حنبل : إن فعل ذلك قتل . فقيل له : إنه حكى فلان في ذلك خلافاً عن مالك ؟ فقال : يكذب فلان . وذكر أن ولد الزنا يلحق بأبيه الزاني إذا استلحقه عند طائفة من العلماء ، وان عمر بن الخطاب « ألاط » أي الحق أولاد الجاهليه بآبائهم ، والنبي ﷺ قال :

« الولد للفراس ، وللعاهر الحجر » (٨٨) ..

وهذا إذا كان للمرأة زوج . وأما « البغي » التي لا زوج لها : ففي استلحاق الزاني ولده منها نزاع .

« وبنت الملاعنة » لا تباح للملاعن عند عامة العلماء ؛ وليس فيه إلا نزاع شاذ ، مع أن نسبة ينقطع من أبيها ، ولكن لو استلحقتها للحقته ، وهما لا يتوارثان باتفاق الأئمة . وهذا لأن « النسب » تتبعض أحکامه ، فقد يكون الرجل ابنًا في بعض الأحكام دون بعض . فابن الملاعنة ليس بابن ؛ لا يرث ولا يورث ، وهو ابن في « باب النكاح » تحرم بنت الملاعنة على الأب .

(٨٨) سبق تخریجه .

والله سبحانه وتعالى حرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، فلا يحل للرجل أن يتزوج بنته من الرضاعة ولا أخته ؛ مع أنه لا يثبت في حقها من «أحكام النسب» لا إرث ولا عقل ولا ولادة ولا نفقة ولا غير ذلك ، إنما تثبت في حقها حرمة النكاح ، والمحرمية .

و«أمهات المؤمنين» أمهات في الحرمة فقط ؛ لا في المحرمية . فإذا كانت البنت التي أرضعتها امرأته بلبن در بوطئه تحرم عليه وإن لم تكن منسوبة إليه في الميراث وغيره : فكيف بما خلقت من نطفته ؟ فإن هذه أشد اتصالاً به من تلك ، وقوله تعالى في القرآن :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾^(٨٩) الآية .

يتناول كل ما يسمى بنتاً ؛ حتى يحرم عليه بنت بنته ، وبنت ابنته ؛ بخلاف قوله في الفرائض :

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ ﴾^(٩٠) .

فإن هذا إنما يتناول ولده وولد ابنته ، لا يتناول ولد بنته ؛ وهذا لما كان لفظ الأبن والبنت يتناول ما يسمى بذلك مطلقاً قال الله تعالى :

﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾^(٩١) .

ليحرز عن الأبن المتبنى - كزيد - الذي كان يدعى : زيد بن محمد . فإن هذا كانوا يسمونه «ابناً» فلو أطلق اللفظ لظن أنه داخل فيه ؛ فقال تعالى : **﴿ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾** ليخرج ذلك . وأباح للمسلمين أن يتزوج الرجل امرأة من تبنيه بقوله تعالى :

. (٨٩) سورة النساء : الآية : ٢٣ .

. (٩٠) سورة النساء ، الآية : ١١ .

. (٩١) سورة النساء ، الآية : ٢٣ .

﴿فَلِمَّا قُضِيَ زِيدٌ مِنْهَا وَطَرَأَ زُوْجُنَاكُهَا؛ لَكِيلًا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعَائِهِمْ إِذَا قَضُوا مِنْهُنَّ وَطَرَأَ﴾^(٩٢).

فإذا كان لفظ «الابن» و«البنت» يتناول كل من ينتمي إلى الشخص حتى قد حرم الله بناته من الرضاة : فبناته من الزنا تسمى «بنته» فهي أولى بالحرام شرعاً، وأولى أن يدخلوها في آية التحرم . وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وممالك وأصحابه، وأحمد بن حنبل وأصحابه، وجماهير أئمة المسلمين.

ولكن النزاع المشهور بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم في الزنا ، هل ينشر حرمة المعاشرة ؟ فإذا أراد أن يتزوج بأمهها وبنتها من غيره ؟ فهذه فيها نزاع قديم بين السلف؛ وقد ذهب إلى كل قول كثير من أهل العلم : كالشافعي ، وممالك في إحدى الروايتين عنه: يبيحون ذلك ؛ وأبو حنيفة وأحمد وممالك في الرواية الأخرى: يحرمون ذلك . وهذه إذا قلد الإنسان فيها أحد القولين جاز ذلك . والله أعلم.

★ ★ ★

لا يدخل الجنة ديوث

٨٤ - وسئل رحمه الله تعالى: عمن طلع إلى بيته ووجد عند امرأته رحلاً أجنبياً، فوفاها حقها، وطلقها؛ ثم رجع وصالحتها، وسمع أنها وجدت بمنبأ أجنبى؟

فأجاب: في الحديث عنه ﷺ :

«ان الله سبحانه وتعالي لما خلق الجنة قال: وعزتي وجلالي لا يدخلنـك بخـيل، ولا كـذاب، ولا دـيوث»^(٩٣).

«والديوث» الذي لا غيرة له.

(٩٢) سورة: الأحزاب، الآية: ٣٧.

(٩٣) سبق تخریجه.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ قال :
 « إن المؤمن يغار ، وان الله يغار ، وغيره الله أن يأتي العبد ما حرم عليه » (٩٤) .
 وقد قال تعالى :
 ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو
 مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ (٩٥)

ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء : أن الزانية لا يجوز تزوجها إلا بعد التوبة ، وكذلك إذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال ؛ بل يفارقها وإلا كان ديوثاً .

★ ★ *

٨٥ - سُئل : عن رجل تزوج ابنته من الزنا ؟

فأجاب : لا يجوز أن يتزوج بها عند جمهور أئمة المسلمين . حتى ان الإمام أحمد أنكر أن يكون في ذلك نزاع بين السلف ؛ وقال : من فعل ذلك فإنه يقتل . وقيل له عن مالك : إنه أبا حبه ، فكذب النقل عن مالك . وتحريم هذا هو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وأحمد وأصحابه ؛ ومالك وجمهور أصحابه وهو قول كثير من أصحاب الشافعى . وأنكر أن يكون الشافعى نص على خلاف ذلك ؛ وقالوا : إنما نص على بنته من الرضاع ؛ دون الزانية التي زنى بها . والله أعلم .

★ ★ *

٨٦ - وسائل رحمه الله : عن رجل زنى بأمرأة ، ومات الزاني ، فهل يجوز لولد المذكور أن يتزوج بها ، أم لا ؟

فأجاب : هذه حرام في مذهب أبي حنيفة وأحمد وأحد القولين في مذهب مالك ، وفي القول الآخر يجوز ، وهو مذهب الشافعى .

★ ★ *

(٩٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، الباب ١٠٧ من كتاب النكاح . وسلم في صحيحه ، حديث ٣٦ من كتاب التوبة . والتزمي في سنته ، الباب ١٥٤ من كتاب الرضاع . وأحد بن حبلي في المسند / ٢٣٤٣ ، ٣٨٧ ، ٥٢٠ ، ٥٣٦ ، ٥٣٩ .

(٩٥) سورة : التور ، الآية : ٣ .

٨٧ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عمن كان له أمة يطؤها، وهو يعلم أن غيره يطؤها ولا يحصنها؟

فأجاب: هو ديوث؛ «ولا يدخل الجنة ديوث»^(٩٦). والله أعلم.

★ ★ *

٨٨ - وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل له جارية تزني، فهل بحل له وطئها؟

فأجاب: إذا كانت تزني فليس له أن يطأها حتى تحيض ويستبرئها من الزنا؛ فإن ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾^(٩٧): عقداً، ووطأ، ومتى وطئها مع كونها زانية كان ديوثاً. والله أعلم

★ ★ *

٨٩ - وسئل رحمه الله: عن حديث عن النبي ﷺ أنه «قال له رجل يا رسول الله إن امرأتي لا ترد كف لامس»^(٩٨) فهل هو ما ترد نفسها عن أحد؟ أو ما ترد يدها في العطاء عن أحد؟ وهل هو الصحيح أم لا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. هذا الحديث قد ضعفه أحمد وغيره وقد تأوله بعض الناس على أنها لا ترد طالب مال؛ لكن ظاهر الحديث وسياقه يدل على خلاف ذلك.

ومن الناس من اعتقاد ثبوته، وأن النبي ﷺ أمره أن يمسكها مع كونها لا تمنع الرجال، وهذا مما أنكره غير واحد من الأئمة، فإن الله قال في كتابه العزيز:

﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك، وحرم ذلك على المؤمنين﴾^(٩٩).

(٩٦) سبق تخرجه.

(٩٧) سورة: النور، الآية: ٣.

(٩٨) سبق تخرجه.

(٩٩) سورة: النور، الآية: ٣.

وفي سنن أبي داود وغيره : أن رجلاً كان له في الجاهلية قرينة من البغایا يقال لها : عناق ، وأنه سأله النبي ﷺ عن تزوجها ؛ فأنزل الله هذه الآية . وقد قال سبحانه وتعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ ينكحْ الْمُحْصَنَاتِ فَمَا ملَكَ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضَكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّكُمْ حَوْنَاهُنَّ يَأْذُنُ أَهْلَهُنَّ وَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مَسَافَحَاتٍ وَلَا مَتَخَذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾ (١٠٠) .

فإنما أباح الله نكاح الإمام في حال كونهن غير مسافحات ولا متخذات أخدان . والمسافحة التي ت safح مع كل أحد . والمتخذات الخدن التي يكون لها صديق واحد ؛ فإذا كان من هذه حالها لا تنكح فكيف بن لا ترد يد لامس ؛ بل ت safح من اتفق ؟ ! وإذا كان من هذه حالها في الإمام فكيف بالحرائر . وقد قال تعالى :

﴿وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ وَلَا مَتَخَذِي أَخْدَانٍ﴾ (١٠١) .
فاشترط هذه الشروط في الرجال هنا كما اشترطه في النساء هناك . وهذا يوافق ما ذكره في سورة النور من قوله تعالى :
﴿الْزَانِي لَا ينكحْ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، وَالْزَانِيَةُ لَا ينكحْهَا إِلَّا زَانَ أَوْ مُشْرِكٌ، وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٠٢) .

لأنه من تزوج زانية تزاني مع غيره لم يكن ماؤه مصوناً محفوظاً ، فكان ماؤه مختلطًا بماء غيره . والفرج الذي يطؤه مشتركاً وهذا هو الزنا . والمرأة إذا كان زوجها يزني بغيرها لا يميز بين الحلال والحرام كان وطؤه لها من جنس وطء

(١٠٠) سورة : النساء ، الآية : ٢٥ .

(١٠١) سورة : المائدة ، الآية : ٥ .

(١٠٢) سورة : النور ، الآية : ٣ .

الزاني للمرأة التي يزني بها وإن لم يطأها غيره. وإن من صور الزنا اتخاذ الأخدان.

والعلماء قد تنازعوا في حواز نكاح الزانية قبل توبتها؟ على قولين مشهورين؛ لكن الكتاب والسنّة والاعتبار يدل على أن ذلك لا يجوز. ومن تأول آية النور بالعقد وجعل ذلك منسوحاً فبطلان قوله ظاهر من وجوهه.

ثم المسلمين متفقون على ذم الدياثة. ومن تزوج بغيًّاً كان ديوثاً بالاتفاق.

وفي الحديث: «لا يدخل الجنة بجييل ولا كذاب ولا ديوث»^(١٠٢).

قال تعالى: ﴿الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطبيات للطبيين والطبيون للطبيات﴾^(١٠٤)

أي الرجال الطبيون للنساء الطبيات، والرجال الخبيثون للنساء الخبيثات، وكذلك في النساء؛ فإذا كانت المرأة خبيثة كان قرينه خبيثاً. وإذا كان قرينه خبيثاً كانت خبيثة، وبهذا عظم القول فيمن قذف عائشة ونحوها من أمهات المؤمنين ولو لا ما على الزوج في ذلك من العيب ما حصل هذا التعليل. وهذا قال السلف: ما بعثت امرأة نبياً فقط، ولو كان تزوج البغى جائزًا لوجب تنزيه الأنبياء عمّا يباح. كيف وفي نساء الأنبياء من هي كافرة، كما في أزواج المؤمنات من هو كافر؟! كما قال تعالى:

﴿ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغnya عنهما من الله شيئاً، وقيل ادخلنا النار مع الداخلين. وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتك في الجنة ونجني من فرعون وعمله، ونجني من القوم الظالمين﴾^(١٠٥)

(١٠٣) سبق تخربيجه.

(١٠٤) سورة النور، الآية: ٢٦.

(١٠٥) سورة التحريم، الآية: ١٠.

وأما البغایا فليس في الأنبياء ولا الصالحين من تزوج بغيًا ، لأن البغاء يفسد فراشه . ولهذا أبیع للمسلم أن يتزوج الكتابية اليهودية والنصرانية ، إذا كان محسناً غير مساقح ولا متخذ خدن . فعلم ان تزوج الكافرة قد يجوز ، وتزوج البغي لا يجوز ؛ لأن ضرر دينها لا يتعدى إليه . وأما ضرر البغایا فيتعدى إليه . والله أعلم .

★ ★ *

الشروط في النكاح

٩٠ - وسئل رحمه الله: عن رجل تزوج بأمرأة فشرط عليه عند النكاح أنه لا يتزوج عليها ، ولا ينقلها من منزلها . وكانت لها ابنة فشرط عليه أن تكون عند أمها وعنده ما تزال فدخل على ذلك كله: فهل يلزمها الوفاء ؟ وإذا أخلف هذا الشرط ، فهل للزوجة الفسخ ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم تصح هذه الشروط وما في معناها في مذهب الإمام أحمد ، وغيره من الصحابة والتابعين وتابعهم : كعمر بن الخطاب وعمرو بن العاص رضي الله عنهم ، وشريح القاضي ، والأوزاعي ، وإسحاق وهذا يوجد في هذا الوقت صداقات أهل المغرب القدمة لما كانوا على مذهب الأوزاعي فيها هذه الشروط .

ومذهب مالك إذا شرط أنه إذا تزوج عليها أو تسرى أن يكون أمرها بيدها ونحو ذلك : صح هذا الشرط أيضاً ، وملكت الفرقة به . وهو في المعنى نحو مذهب أحمد في ذلك ؛ لما أخرج جاه في الصحيحين عن النبي ﷺ انه قال :

« ان أحق الشروط أن توفوا به ما استحللت به الفروج » ^(١٠٦)

(١٠٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، الباب ٦ من الشروط ، والباب ٥٢ من كتاب النكاح . ومسلم في صحيحه ، الحديث ٦٣ من كتاب النكاح . وأبو داود في سنته ، الباب ٣٩ من كتاب النكاح . والترمذني في سنته ، الباب ٣٢ من كتاب النكاح . والنسائي في سنته الباب ٤٢ من كتاب النكاح . وابن ماجة في سنته ، الباب ٤١ من كتاب النكاح . والدارمي في سنته ، الباب ٢١ من كتاب النكاح . وأحمد بن حنبل في المسند ٤/١٤٤ ، ١٥٠ ، ١٥٢ .

وقال عمر بن الخطاب : مقاطع الحقوق عند الشروط ، فجعل النبي ﷺ ما يستحل به الفروج من الشروط أحق بالوفاء من غيره وهذا نص في مثل هذه الشروط ؛ إذ ليس هناك شرط يوفى به بالإجماع غير الصداق والكلام ، فتعين أن تكون هي هذه الشروط .

وأما شرط مقام ولدها عندها ، ونفقة عليه : فهذا مثل الزيادة في الصداق والصداق يتحمل من الجهة فيه - في المخصوص عن أحد وهو مذهب أبي حنيفة ومالك - ما لا يتحمل في الثمن والأجرة . وكل جهة تنقص على جهة مهر المثل تكون أحق بالجواز ؛ لا سيما مثل هذا يجوز في الإجارة ونحوها في مذهب أحمد وغيره : ان استأجر الأجير بطعامه وكسوته ، ويرجع في ذلك إلى العرف . فكذلك اشتراط النفقة على ولدها يرجع فيه إلى العرف بطريق الأولى .

ومتي لم يوف لها بهذه الشروط فتزوج ، وتسرى : فلها فسخ النكاح . لكن في توقف ذلك على الحاكم نزاع ؛ لكونه خياراً مجتهداً فيه ، ك الخيار العنة والعيب ؛ إذ فيه خلاف . أو يقال : لا يحتاج إلى اجتهاد في ثبوته ، وإن وقع نزاع في الفسخ به ؛ ك الخيار المعتقة : يثبت في مواضع الخلاف عند القائلين به بلا حكم حاكم مثل أن يفسخ على التراخي .

وأصل ذلك أن توقف الفسخ على الحكم هل هو الاجتهاد في ثبوت الحكم أيضاً ؟ أو ان الفرقة يحتاط لها ؟ والأقوى أن الفسخ المختلف فيه كالعنفة لا يفتقر إلى حكم حاكم ؛ لكن إذا رفع إلى حاكم يرى فيه امضاءه أمضاه . وان رأى إبطاله أبطله . والله أعلم .

★ ★ ★

٩١ - وسائل رحمه الله : عمن شرط انه لا يتزوج على الزوجة ولا يتسرى ، ولا يخرجها من دارها أو من بلدتها . فإذا شرطت على الزوج قبل العقد ، واتفقا عليها ، وخلا العقد عن ذكرها ، هل تكون صحيحة لازمة يجب العمل بها كالمقارنة أو لا ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم تكون صحيحة لازمة إذا لم يبطلها ، حتى لو قارنت عقد العقد . هذا ظاهر مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام مالك وغيرهما في جميع العقود ، وهو وجه من مذهب الشافعي ، يخرج من مسألة « صداق السر والعلانية » وهكذا يطرده مالك وأحمد في العبادات ؛ فإن النية المتقدمة عندهما كالمقارنة .

وفي مذهب أحمد قول ثان : أن الشروط المتقدمة لا تؤثر .

وفيه قول ثالث ، وهو الفرق بين الشرط الذي يجعل غير مقصود ، كالتواطئ على أن البيع تلجمة لا حقيقة له ، وبين الشرط الذي لا يخرجه عن أن يكون مقصوداً ، كاشتراط الخيار ونحوه .

وأما عامة نصوص أ Ahmad وقدماء أصحابه ومحققي المتأخرین على أن الشروط والمواطأة التي تجري بين المتعاقدين قبل العقد إذا لم يفسخاها حتى عقدا العقد فإن العقد يقع مقيداً بها ، وعلى هذا جواب أ Ahmad في مسائل الحيل في البيع والإجارة ، والرهن ، والقرض ، وغير ذلك .

وهذا كثير موجود في كلامه وكلام أصحابه ، تضيق الفتوى عن تعديل أعيان المسائل . وكثير منها مشهور عند من له أدنى خبرة بأصول أحد ونصوصه ؛ لا يخفى عليه ذلك . وقد قررنا دلائل ذلك من الكتاب والسنة وإجماع السلف وأصول الشريعة في « مسألة التحليل » .

ومن تأمل العقود التي كانت تجري بين النبي ﷺ وغيره ، مثل عقد البيعة التي كانت بينه وبين الأنصار ليلة العقبة ، وعقد الهدنة الذي كان بينه وبين قريش عام الحديبية ، وغير ذلك ، علم أنهم اتفقوا على الشروط ثم عقدوا العقد بلفظ مطلق ، وكذلك عامة نصوص الكتاب والسنة في الأمر بالوفاء بالعقود والعهود والشروط والنهي عن الغدر ، والثلاث تتناول ذلك تناولاً واحداً ؛ فإن أهل اللغة والعرف متتفقون على التسمية ، والمعاني الشرعية توافق ذلك .



٩٢ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن رجل تزوج بنتا عمرها عشر سنين، وشرط عليه أهلها أنه يسكن عندهم ولا ينقلها عنهم، ولا يدخل عليها إلا بعد سنة. فأخذها إليه، واختلف ذلك، ودخل عليها، وذكر الدوایات: أنه نقلها، ثم سكن بها في مكان يضر بها فيه الضرب المبرح، ثم بعد ذلك سافر بها ثم حضر بها ومنع أن يدخل أهلها عليها مع مداومته على ضررها، فهل يحل أن تدوم معه على هذا الحال؟

فأجاب: إذا كان الأمر على ما ذكر فلا يحل إقرارها معه على هذه الحالة؛ بل إذا تعذر أن يعاشرها بالمعروف فرق بينهما؛ وليس له أن يطأها وطأ يضر بها؛ بل إذا لم يمتنع من العدوان عليها فرق بينهما. والله أعلم.

★ ★ ★

٩٣ - وسئل رحمه الله: عن رجل شرط على امرأته بالشهود أن لا يسكنها في منزل أبيه، فكانت مدة السكنى منفردة، وهو عاجز عن ذلك، فهل يجب عليه ذلك؟ وهل لها أن تفسخ النكاح إذا أراد إبطال الشرط؟ وهل يجب عليه أن يكن أمها أو أختها من الدخول عليها والمبيت عندها، أم لا؟

فأجاب: لا يجب عليه ما هو عاجز عنه، لاسيما إذا شرطت الرضا بذلك بل [إذا] كان قادراً على مسكن آخر لم يكن لها عند كثير من أهل العلم - كمالك وأحد القولين في مذهب أحمد وغيرهما - غير ما شرط لها، فكيف إذا كان عاجزاً؟ وليس لها أن تفسخ النكاح عند هؤلاء وإن كان قادراً.

فأما إذا كان ذلك للسكن ويصلح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره فليس لها أن تفسخ بلا نزاع بين الفقهاء. وليس عليه أن يكن من الدخول إلى منزله: لا أمها ولا أختها: إذا كان معاشرًا لها بالمعروف. والله أعلم.

★ ★ ★

٩٤ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن رجل تزوج، وشرطوا عليه في العقد أن كل امرأة يتزوج بها تكون طالقاً. وكل جارية يتسرى بها تعتق عليه؛ ثم إنه تزوج وتسرى، فما الحكم في المذاهب الأربع؟

فأجاب: هذا الشرط غير لازم في مذهب الإمام الشافعي. ولازم له في مذهب أبي حنيفة، متى تزوج وقع به الطلاق، ومتى تسرى عتقت عليه الأمة، وكذلك مذهب مالك. وأما مذهب أحمد فلا يقع به الطلاق ولا العناق؛ لكن إذا تزوج وتسرى كان الأمر بيدها: إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته،
لقوله عليه السلام:

«إن أحق الشروط أن يوف به ما استحللت به الفروج»^(١٠٧).

ولأن رجلاً تزوج امرأة بشرط أن لا يتزوج عليها، فرفع ذلك إلى عمر، فقال: مقاطع الحقوق عند الشروط. فالآقوال في هذه المسألة ثلاثة:
أحدها: يقع به الطلاق والعناق.

والثاني: لا يقع به، ولا تملك امرأته فراقه.

والثالث: وهو أعدل الآقوال أنه لا يقع به طلاق ولا عناق؛ لكن لامرأته ما شرط لها: فإن شاءت أن تقيم معه؛ وإن شاءت ان تفارقه. وهذا أوسط الآقوال.

★ ★ ☆

٩٥ - وسئل الشيخ رحمه الله: عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة، ثم بدا له أن ينكحها، فهل له ذلك؟ وفي رجل تزوج امرأة، وشرط في العقد أنه لا يتزوج عليها ثم تزوج: فهل يثبت لها الخيار، أم لا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. له أن يتزوجها، ولا يقع بها الطلاق إذا تزوجها عند جهور السلف، وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

(١٠٧) سبق تخرّيجه. انظر الhamash السابق.

وإذا شرط في العقد أنه لا يتزوج عليها ، وإن تزوج عليها كان أمرها بيدها ، كان هذا الشرط صحيحاً لازماً في مذهب مالك وأحمد وغيرهما . ومتى تزوج عليها فأمرها بيدها إن شاءت أقامت ، وإن شاءت فارقت . والله أعلم .

★ ★ *

العيوب في النكاح

٩٦ - وسئل رحمه الله: عن امرأة تزوجت برجل، فلما دخل رأت بجسمه برصاً، فهل لها أن تفسخ عليه النكاح؟

فأجاب: إذا ظهر بأحد الزوجين جنون، أو جذام، أو برص، فللآخر فسخ النكاح، لكن إذا رضي بعد ظهور العيب فلا فسخ له.

وإذا فسخت فليس لها أن تأخذ شيئاً من جهازها ، وإن فسخت قبل الدخول سقط مهرها وإن فسخت بعده لم يسقط.

★ ★ *

٩٧ - وسئل رحمه الله: عن رجل متزوج بامرأة ظهرت مجدوماً، فهل لها فسخ النكاح؟

فأجاب: الحمد لله. إذا ظهر أن الزوج مجدوم. فللمرأة فسخ النكاح بغير اختيار الزوج. والله أعلم.

★ ★ *

٩٨ - وسئل رحمه الله: عن رجل تزوج بكرًا فوجدها مستحاشة لا ينقطع دمها من بيت أمها، وأنهم غروه، فهل له فسخ النكاح، ويرجع على من غره بالصدق؟ وهل يجب على أمها وأبيها مبين إذا أنكروا أم لا؟ وهل يكون له وطئها أم لا؟

فأجاب: هذا عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين في مذهب أحمد وغيره، لوجهين.

أحدما: ان هذا مما لا يمكن الوطء معه إلا بضرر يخافه وأذى يحصل به.

والثاني: ان وطء المستحاضة عند أحد في المشهور عنه لا يجوز، إلا لضرورة. وما يمنع الوطء حسماً: كاستداد الفرج. أو طبعاً كالجذون، والجذام، يثبت الفسخ عند مالك والشافعي وأحمد؛ كما جاء عن عمر. وأما ما يمنع كمال الوطء كالنجاسة في الفرج، فيه نزاع مشهور، والمستحاضة أشد من غيرها.

وإذا فسخ قبل الدخول فلا مهر عليه، وإن فسخ بعده؟ قيل: إن الصداق يستقر بمثل هذه الخلوة، وإن كان قد وطئها فإنه يرجع بالمهر على من غره. وقيل: لا يستقر، فلا شيء عليه، وله أن يخلف من ادعى الغرور عليه أنه لم يغره. ووطء المستحاضة فيه نزاع مشهور. وقيل: يجوز وطئها؛ كقول الشافعي وغيره. وقيل: لا يجوز إلا لضرورة؛ وهو مذهب أحمد في المشهور عنه. وله الخيار ما لم يصدر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل؛ فإن وطئها بعد ذلك فلا خيار له: إلا ان يدعى الجهل: فهل له الخيار؟ فيه نزاع مشهور، والأظهر ثبوت الفسخ. والله أعلم.

★ ★ ★

٩٩ - وسئل رحمه الله: عن رجل تزوج امرأة على أنها بكر، فبانت ثياباً فهل له فسخ النكاح ويرجع على من غره أم لا؟

فأجاب: له فسخ النكاح، وله أن يطالب بأرش الصداق - وهو تفاوت ما بين مهر البكر والثيب فينقص بنسبيته من المسمى - وإذا فسخ قبل الدخول سقط المهر. والله أعلم.

★ ★ ★

نکاح الکفار

١٠٠ - وسئل شیخ الإسلام رحمه الله: عن قوله ﷺ: «ولدت من نکاح: لا من سفاح» ما معناه؟

فأجاب: الحمد لله. الحديث معروف من مراسيل علي بن الحسين - رضي الله عنها - وغيره، ولفظه:

«ولدت من نکاح، لا من سفاح، لم يصبني من نکاح الجاهلية شيء»^(١٠٨).

فكانت مناکحهم في الجاهلية على أنحاء متعددة.

★ ★ ★

١٠١ - وسئل رحمه الله: عن النکاح قبل بعثة الرسول، أھو صھیح، أم لا؟

فأجاب: كانت مناکحهم في الجاهلية على أنحاء متعددة: منها نکاح الناس اليوم. وذلک النکاح في الجاهلية صحيح عند جمهور العلماء، وكذلك سائر مناکح أهل الشرک التي لا تحرم في الإسلام، ويلحقها أحكام النکاح الصحيح: من الارث ، والالیاء واللعان ، والظهور ، وغير ذلك . وحکی عن مالک انه قال: نکاح أهل الشرک ليس بصھیح . ومعنى هذا عنده: انه لو طلق الكافر ثلاثة لم يقع به طلاق ، ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثة فتزوجها ذمي ووطئها لم يجعلها عنده ، ولو وطى ذمي ذمية بنکاح لم يصر بذلك مھضناً : وأكثر العلماء يخالفونه في هذا . وأما كونه صھیحاً في لحوق النسب ، وثبتوت الفراش: فلا خلاف فيه بين المسلمين؛ فليس هو بمنزلة وطء الشبهة؛ بل لو أسلم الزوجان الكافران أقرا على نکاحهما بالإجماع ، وان كانوا لا يقران على وطء شبهة ، وقد احتج الناس بهذا الحديث على أن نکاح الجاهلية نکاح صھیح . واحتجوا بقوله :

(١٠٨) سبق تخریجه.

﴿وامرأته حالة الحطب﴾ (١٠٩)

وقوله : ﴿وامرأة فرعون﴾ (١١٠)

وقالوا : قد سماها الله « امرأة » والأصل في الاطلاق الحقيقة . والله أعلم

★ ★ ★

١٠٢ - وسئل رحمة الله تعالى : عن قوله تعالى : ﴿ولا تنكحوا المشركين﴾ وقد أباح العلماء التزويج بالنصرانية واليهودية : فهل هما من المشركين ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ، نكاح الكتابية جائز بالآية التي في المائدة ، قال تعالى : ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ (١١١).

وهذا مذهب جاهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم .

وقد روي عن ابن عمر ، أنه كره نكاح النصرانية . وقال : لا أعلم شركاً أعظم من تقول إن ربهما عيسى ابن مريم . وهو اليوم مذهب طائفة من أهل البدع ، وقد احتجو بالآية التي في سورة البقرة ، وبقوله :

﴿ولا تمسكوا بعصم الكواافر﴾ (١١٢)

والجواب عن آية البقرة من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن أهل الكتاب لم يدخلوا في المشركين ، فجعل أهل الكتاب غير مشركين بدليل قوله : ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا﴾ (★).

(١٠٩) سورة : المسد ، الآية : ٤ .

(١١٠) سورة : آل عمران ، الآية : ٣٥ .

(١١١) سورة : المائدة ، الآية : ٥ .

(١١٢) سورة : الممتحنة ، الآية : ١٠ .

(★) سورة : الحج ، الآية : ١٧ .

فإن قيل فقد وصفهم بالشرك بقوله: ﴿اتخذوا أحبارهم ورہبائهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم ، وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو ، سبحانة عما يشركون﴾ (١١٣).

قيل: إن أهل الكتاب ليس في أصل دينهم شرك؛ فإن الله إنما بعث الرسل بالتوحيد، فكل من آمن بالرسل والكتب لم يكن في أصل دينهم شرك ولكن النصارى ابتدعوا الشرك، كما قال:

﴿سبحانه وتعالى عما يشركون﴾ (١١٤).

فح حيث وصفهم بأنهم أشركوا فلأجل ما ابتدعواه من الشرك الذي لم يأمر الله به وجب تمييزهم عن المشركين، لأن أصل دينهم اتباع الكتب المنزلة التي جاءت بالتوحيد؛ لا بالشرك، فإذا قيل أهل الكتاب لم يكونوا من هذه الجهة مشركين؛ فإن الكتاب الذي أصيفوا إليه لا شرك فيه، كما إذا قيل: المسلمين، وأمة محمد. لم يكن فيهم من هذه الجهة؛ لا اتحاد، ولا رفض، ولا تكذيب بالقدر، ولا غير ذلك من البدع. وإن كان بعض الداخلين في الأمة قد ابتدع هذه البدع؛ لكن أمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلاله، فلا يزال فيها من هو متبع لشريعة التوحيد؛ بخلاف أهل الكتاب. ولم يخبر الله عز وجل عن أهل الكتاب أنهم مشركون بالاسم، بل قال: ﴿عما يشركون﴾ بالفعل، وآية البقرة قال فيها: ﴿المشركين﴾ و﴿والمشركات﴾ بالاسم. والاسم أو كد من الفعل.

الوجه الثاني: أن يقال: إن شملهم لفظ ﴿المشركين﴾ من سورة البقرة كما وصفهم بالشرك: فهذا متوجه بأن يفرق بين دلالة اللفظ مفرداً ومقوياً؛ فإذا أفردوا داخل فيهم أهل الكتاب، وإذا اقرنوا مع أهل الكتاب لم يدخلوا فيهم، كما قيل مثل هذا في اسم «الفقير» و«المسكين» ونحو ذلك. فعلى هذا يقال: آية البقرة عامة، وتلك خاصة. والخاص يقدم على العام.

(١١٣) سورة: التوبه، الآية: ٣١.

(١١٤) سورة: يونس: الآية: ١٨.

الوجه الثالث أن يقال: آية المائدة ناسخة لآية البقرة؛ لأن المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء، وقد جاء في الحديث:

«المائدة من آخر القرآن نزولاً، فاحلوا حلالها، وحرموا حرامها»^(١١٥)

والآية المتأخرة تنسخ الآية المتقدمة إذا تعارضتا.

وأما قوله: ﴿فَوْلَا تمسكوا بعصم الْكَوَافِر﴾^(١١٦) فإنها نزلت بعد صلح الحديبية لما هاجر من مكة إلى المدينة، وانزل الله «سورة المتحنة» وأمر بامتحان المهاجرين. وهو خطاب لمن كان في عصته كافرة. و«اللام» لتعريف العهد، والكافر المعهودات هن المشرفات، مع أن الكفار قد ييزون من أهل الكتاب أيضاً في بعض الموضع كقوله:

﴿أَلَمْ ترِ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجُبْتِ وَالْطَّاغُوتِ، وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا: هُؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾^(١١٧).

فإن أصل دينهم هو الإيمان؛ ولكن هم كفروا مبتدئين بالكفر كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيَرِيدُونَ أَنْ يَفْرَقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيَقُولُونَ: نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ، وَيَرِيدُونَ أَنْ يَتَخَذُوا بَيْنَ ذَلِكُمْ سَبِيلًا، أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًا، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مَهِينًا﴾^(١١٨).

★ ★ *

١٠٣ - وسئل رحمة الله تعالى: عن الإمام الكتابيات، ما الدليل على وطئهن بملك اليمين من الكتاب، والسنة والإجماع، والاعتبار؟ وعلى تحريم الإمام المجوسيات؟ أفتونا ماجورين؟

(١١٥) انظر (سنن الترمذى)، الباب ٢٢ من سورة ٥ من كتاب التفسير).

(١١٦) سورة: المحتنة، الآية: ١٠.

(١١٧) سورة: النساء، الآية: ٥١.

(١١٨) سورة: النساء، الآية: ١٥٠.

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . وطء « الإمام الكتايات » بملك اليمين أقوى من وطئهن بملك النكاح عند عوام أهل العلم من الأئمة الأربعه وغيرهم ؛ ولم يذكر عن أحد من السلف تحريم ذلك كما نقل عن بعضهم المنع من نكاح الكتابيات ؛ وإن كان ابن المنذر قد قال : لم يصح عن أحد من الأوائل انه حرم نكاحهن . لكن التحريم هو قول الشيعة ؛ ولكن في كراهة نكاحهن مع عدم الحاجة نزاع ، والكراهة معروفة في مذهب مالك والشافعي وأحمد ، وكذلك كراهة وطء الإمام فيه نزاع . روي عن الحسن : انه كرهه . والكراهة في ذلك مبنية على كراهة التزوج . وأما التحريم فلا يعرف عن أحد ؛ بل قد تنازع العلماء في جواز تزويع الأمة الكتابية : جوزه أبو حنيفة وأصحابه ، وحرمه مالك والشافعي واللثي والأوزاعي ، وعن أحمد روایتان : أشهرهما كالثاني ؛ فإن الله سبحانه إنما أباح نكاح المحسنات بقوله تعالى : ﴿وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (١١٩) الآية .

فاباح المحسنات منهم ، وقال في آية الإمام :

﴿وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا إِنْ ينكحْ الْمُحْسَنَاتِ فَمَا مَلَكَ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَأْيَاكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ (١٢٠) .
فإنما أباح النساء المؤمنات ؛ وليس هذا موضع بسط هذه المسألة .

وأما « الأمة المجوسية » فالكلام فيها يبني على أصلين :
أحدها : ان نكاح المجوسيات لا يجوز ، كما لا يجوز نكاح الوثنيات . وهذا مذهب الأئمة الأربعه ، وذكره الإمام أحمد عن خمسة من الصحابة في ذبائحهم ونسائهم ، وجعل الخلاف في ذلك من جنس خلاف أهل البدع .
والأصل الثاني : ان من لا يجوز نكاحهن لا يجوز وطأهن بملك اليمين

(١١٩) سورة : المائدة ، الآية : ٥ .

(١٢٠) سورة : النساء ، الآية : ٢٥ .

كالوثنيات ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ، وحكي عن أبي ثور : أنه : قال يباح وطء الاماء بملك اليمين على أي دين كن . واظن هذا يذكر عن بعض المتقدمين . فقد تبين أن في وطء الأمة الوثنية نزاعاً . وأما الأمة الكتابية فليس في وطئها مع إباحة التزوج بهن نزاع ؛ بل في التزوج بها خلاف مشهور . وهذا كله مما يبين أن القول بجواز التزوج بهن مع المنع من التسرى بهن لم يقله أحد ولا يقوله فقيه . وحيثند فنقول : الدليل على أنه لا يحرم التسرى بهن وجوه :

أحدها : أن الأصل الحل ، ولم يقم على تحريمهن دليل من نص ولا إجماع ولا قياس ، فبقي حل وطئهن على الأصل ؛ وذلك ان ما يستدل به من ينازع في حل نكاحهن كقوله : ﴿وَلَا تنكحوا المشرِّكَات﴾ وقوله : ﴿وَلَا تمسكوا بعصم الکوافر﴾ إنما يتناول النكاح ؛ لا يتناول الوطء بملك اليمين . ومعلوم انه ليس في السنة ولا في القياس ما يوجب تحريمهن ، فيبقى الحل على الأصل .

الثاني : أن قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لفِرْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِين﴾ (★) . يقتضي عموم جواز الوطء بملك اليمين مطلقاً ، إلا ما استثناه الدليل ؛ حتى ان عثمان وغيره من الصحابة جعلوا مثل هذا النص متناولاً للجمع بين الأختين حين قالوا : أحلتها آية ، وحرمتها آية . فإذا كان أشد جعلوه عاماً في صورة حرم فيها النكاح فلان يكون عاماً في صورة لا يحرم فيه النكاح أولى وأحرى .

الثالث : ان يقال : قد أجمع العلماء على حل ذلك كما ذكرناه ، ولم يقل أحد من المسلمين : إنه يجوز نكاحهن ، ويحرم التسرى بهن ؛ بل قد قيل : يحرم الوطء في ملك اليمين حيث يحرم الوطء في النكاح . وقيل : يجوز التزوج بهن . فعلم أن الأمة مجمع على التسرى بها ؛ ولم يكن أرجح من حل النكاح ؛ ولم يكن دونه . فهو حرم التسرى دون النكاح كان خلاف الإجماع .

(★) سورة المؤمنون ، الآية : ٦ .

الرابع : أن يقال : ان حل نكاحهن يقتضي حل التسري بهن من طريق الأولى والأخرى . وذلك أن كل من جاز وطؤها بالنكاح جاز وطؤها بملك اليمين بلا نزاع .

وأما العكس فقد تنازع فيه ؛ وذلك لأن ملك اليمين أوسع ؛ لا يقتصر فيه على عدد ؛ والنكاح يقتصر فيه على عدد . وما حرم فيه الجمع بالنكاح قد نوزع في تحرير الجمع فيه بملك اليمين ؛ وله أن يستمتع بملك اليمين مطلقاً من غير اعتبار قسم ولا استثنان في عزل ، ونحو ذلك مما حجر عليه فيه لحق الزوجة . وملك النكاح نوع رق ، وملك اليمين رق تام .

وأباح الله لل المسلمين أن يتزوجوا أهل الكتاب ؛ ولا يتزوج أهل الكتاب نساءهم ؛ لأن النكاح نوع رق ، كما قال عمر : النكاح رق ؛ فلينظر أحدكم عند من يرق كريمه .

وقال زيد بن ثابت : الزوج سيد في كتاب الله ؛ وقرأ قوله تعالى : ﴿وَأَفْلِيَا سِيدُهَا لَدِي الْبَاب﴾ (١٢١) .
وقد قال النبي ﷺ : «اتقوا الله في النساء ، فإنهن عوان عندكم» (١٢٢) .

فجوز للمسلم أن يسترق هذه الكافرة ، ولم يجوز للكافر أن يسترق هذه المسلمة لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، كما جوز للمسلم أن يملك الكافر ، ولم يجوز للكافر أن يملك المسلم . فإذاً جواز وطعنهن من ملك تام أولى وأخرى .

يوضح ذلك : أن المانع : إما الكفر ؛ وإما الرق . وهذا الكفر ليس بمانع ؛ والرق ليس مانعاً من الوطء بالملك ؛ وإنما يصلح أن يكون مانعاً من التزوج . فإذا كان المقتضي للوطء قائماً ، والمانع متنقلاً : جاز الوطء . فهذا الوجه مشتمل على «قياس التمثيل» وعلى «قياس الأولى» ويخرج منه «وجه رابع» يجعل

(١٢١) سورة يوسف ، الآية : ٢٥ .

(١٢٢) سبق تخرجه .

«قياس التعليل». فيقال: الرق مقتضى لجواز وطء المملوكة؛ كما نبه النص على هذه العلة كقوله: ﴿أَوْ مَا ملِكْتُ أَيْمَانَكُم﴾ وإنما يمتنع الوطء بسبب يوجب التحرم؛ بأن تكون محمرة بالرضاع؛ أو بالشهر، أو بالشرك، ونحو ذلك. وهذه ليس فيها ما يصلح للمنع إلا كونها كتابية، وهذا ليس بمانع، فإذا كان المقتضي للحل قائماً، والمانع المذكور لا يصلح أن يكون معارضًا: وجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم. وهذه الوجوه بعد تمام تصورها توجب القطع بالحل.

الوجه الخامس: أن من تدبر سير الصحابة والسلف على عهد النبي ﷺ والصحابة وجد آثاراً كثيرة تبين انهم لم يكونوا يجعلون ذلك مانعاً؛ بل هذه كانت سنة النبي ﷺ وسنة خلفائه؛ مثل الذي كانت له أم ولد، وكانت تسب النبي ﷺ، فقام يقتلها، وقد روى حديثها أبو داود وغيره.

وهذه لم تكن مسلمة، لكن هذه القصة قد يقال: إنه لا حجة فيها؛ لأنها كانت في أوائل مقدم النبي ﷺ المدينة، ولم يكن حينئذ يحرم نكاح الشركات، وإنما ثبت التحرم بعد الحديبية لما أنزل الله تعالى:

﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾^(١٢٣) وطلق عمر امرأته كانت بمكة، وأما الآية التي في البقرة فلا يعلم تاريخ نزولها وفي البقرة ما نزل متأخراً كآيات الزنا، وفيها ما نزل متقدماً: كآيات الصيام. ومثل ما روي أن النبي ﷺ لما أراد غزوة تبوك قال للحر بن قيس: «هل لك في نساء بني الأصرف؟» فقال: ﴿إِذْنَنِي لِي وَلَا تُفْتَنِي﴾ ومثل فتحه لخبير، وقسمه للرقيق، ولم ينه المسلمين عن وطئهن حتىسلمن كما أمرهم بالاستبقاء.

بل من يبيح «وطء الوثنيات بملك اليمين» قد يستدل بما جرى يوم أوطاس من قوله:

(١٢٣) سورة: المحتagna، الآية: ١٠.

« لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحضة »^(١٢٤) .
على جواز وطء الوثنيات بملك اليمين . وفي هذا كلام ليس هذا موضعه ،
والصحابة لما فتحوا البلاد لم يكونوا يمتنعون عن وطء النصرانيات .

★ ★ ★

الصدق

١٠٤ - وسئل رحمه الله : عن الرجل يتزوج على صداق معين مكتوب ،
ويتفقا على مقدم فيعطيه ثم يموت ، هل يحسب المقدم من جملة الصداق
المكتوب ؟

فأجاب : وأما ما يقدمه الزوج للمرأة من النقد الذي اتفقا عليه غير الصداق
الذى يكتب في الكتاب إذا أعطاها ذلك ، أو بعضه ، أو بدله ؛ فإنه لا يحسب
عليها من الصداق المكتوب ؛ بل لو لم يعطها ذلك لكان لها أن تطلب في أظهر
قولي العلماء ، وكان من الصداق الذي يستقر بالموت تأخذه كله بعد موته ؛ فإنها
إذا رضيت بأن يكون لها مقدم ومؤخر ؛ يسميه السلف عاجلاً وآجلاً ، وشارطته
على أن يقدم لها كذا ويبؤخر كذا .

وإن لم تذكر حين العقد فالشرط المتقدم على العقد إذا لم يفسخ حين عقد
العقد كالمشروط في أظهر قولي العلماء . كما قد بسط الكلام على ذلك في الكتاب
الكبير الذي صنفته في « مسائل الذرائع والخيل » و « بيان الدليل على بطلان
التحليل » إلا أن يكون المراد أنه إذا دخل بها يعطيها قبل الدخول ذلك ، فإذا لم
يدخل بها لم تستحق ما شرط لها تعجيله قبل الدخول .

★ ★ ★

(١٢٤) أخرجه أبو داود في سنته ، الباب ٤٤ من كتاب النكاح . والترمذى في سنته ، الباب ١٥ من
السير . والدارمى في سنته ، الباب ١٨ من كتاب الطلاق . وأحمد بن حنبل في المسند

١٠٥ - وسئل رحمة الله تعالى: عن امرأة عجل لها زوجها نقداً، ولم يسمه في كتاب الصداق، ثم توفي عنها، فطلب الحكم أن يحسب المعجل من الصداق المسمى في العقد؛ لكون المعجل لم يذكر في الصداق.

فأجاب: الحمد لله. إن كان قد اتفقا على العاجل المقدم والآجل المؤخر - كما جرت به العادة - فللزوجة أن تطلب المؤخر كله إن لم يذكر المعجل في العقد، وكذلك أن كان قد أهدى لها - كما جرت به العادة وأما إن كان أقبضها من الصداق المسمى حسب على الزوجة. والله أعلم.

★ ★ ★

١٠٦ - وسئل رحمة الله تعالى: عن رجل اعتقلته زوجته عند الحكم على الصداق مدة شهرين، ولم يوجد له موجود، فهل يجوز للحاكم أن يبقيه أو يطلقه؟

فأجاب: إذا لم يعرف له مال حلفه الحاكم في إعساره وأطلقه. ولم يجز حبسه وتکلیفه البينة والخالة هذه في المذاهب الأربعة.

★ ★ ★

١٠٧ - وسئل رحمة الله: عن امرأة بكر تزوجها رجل ودخل بها، ثم ادعى أنها كانت ثياباً، وتحاكمها إلى حاكم، فأرسل معها امرأتين فوجدوها كانت بكرة فأنكر. ونكل عن المهر، ما يجب عليه؟

فأجاب: ليس له ذلك؛ بل عليه كمال المهر، كما قال زرار، وقضى الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون: أن من أغلق الباب وأرخي الستر فقد وجبت عليه العدة والمهر. والله أعلم.

★ ★ ★

١٠٨ - وسئل رحمة الله تعالى: عن رجل خطب امرأة، فاتفقوا على النكاح من غير عقد، وأعطى أباها لأجل ذلك شيئاً، فماتت قبل العقد، هل له أن يرجع بما أعطى؟

فأجاب: إذا كانوا قد وفوا بما اتفقا عليه، ولم يمنعوه من نكاحها حتى ماتت فلا شيء عليهم؛ وليس له أن يسترجع ما أعطاهم، كما أنه لو كان قد تزوجها استحقت جميع الصداق، وذلك لأنه إنما بذل لهم ذلك ليتمكنوه من نكاحها وقد فعلوا ذلك، وهذا غاية الممكن.

★ ★ ★

١٠٩ - وسئل رحمه الله: عن امرأة تزوجت، ثم بان أنه كان لها زوج، ففرق الحكم بينهما، فهل لها مهر؟ وهل هو المسمى؟ أو مهر المثل.

فأجاب: إذا علمت أنها مزوجة ولم تستشعر؛ لا موطه؛ ولا طلاقه، فهذه زانية مطاؤعة لا مهر لها. وإذا اعتقدت موته وطلاقه فهو وظء شبهة بنكاح فاسد فلها المهر، وظاهر مذهب أحمد ومالك أن لها المسمى؛ وعن أحمد رواية أخرى كقول الشافعي أن لها مهر المثل. والله أعلم.

★ ★ ★

١١٠ - وسئل رحمه الله تعالى: عن معسر؛ هل يقسط عليه الصداق؟

فأجاب: إذا كان معسراً قسط عليه الصداق على قدر حاله، ولم يجز حبسه؛ لكن أكثر العلماء يقبلون قوله في الأعسار مع عينه، وهو مذهب الشافعي وأحمد. ومنهم من لا يقبل البينة إلا بعد الحبس؛ كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة. فإذا كانت الحكومة عند من يحكم بمذهب الشافعي وأحمد لم يحبس.

★ ★ ★

١١١ - وسئل رحمه الله: عن رجل تزوج امرأة وأعطها المهر، وكتب عليه صداقاً ألف دينار وشرطوا عليه أنها ما تأخذ منه شيئاً إلا عندنا هذه عادة وسمعة، والآن توفي الزوج، وطلبت المرأة كتابها من الورثة على التمام والكمال؟

فأجاب: إذا كانت الصورة على ما ذكر لم يجز لها أن تطالب إلا ما اتفقا عليه، وأما ما ذكر على الوجه المذكور فلا يحل لها المطالبة به، بل يجب لها ما اتفقا عليه.

★ ★ ★

١١٢ - وسئل رحمه الله تعالى: عن امرأة تزوجت برجل؛ فهرب وتركها من مدة ست سنين، ولم يترك عندها نفقة، ثم بعد ذلك تزوجت رجلاً ودخل بها، فلما أطلع الحكم عليها فسخ العقد بينهما، فهل يلزم الزوج الصداق؟ أم لا؟

فأجاب: إن كان النكاح الأول فسخ لتعذر النفقة من جهة الزوج، وانقضت عدتها؛ ثم تزوج الثاني، فنكاحه صحيح.

وإن كانت تزوجت الثاني قبل فسخ نكاح الأول، فنكاحه باطل.
وإن كان الزوج والزوجة علماً أن نكاح الأول باق، وأنه يحرم عليهما النكاح، فيجب إقامة الحد عليهما.

وان جهل الزوج نكاح الأول، أو نفاه، أو جهل تحريم نكاحه قبل الفسخ:
فنكاحه نكاح شبهة؛ يجب عليه فيه الصداق، ويلحق فيه النسب، ولا حد فيه،
وإن كانت غرته المرأة أو ولديها فأخبره أنها خلية عن الأزواج، فله أن يرجع بالصداق الذي أداه على من غره في أصح قولي العلماء.

★ ★ ★

١١٣ - وسئل رحمه الله: عن مملوك في الرق والعبودية: تزوج بامرأة من المسلمين، ثم بعد ذلك ظهرت عبوديتها؛ وكان قد اعترف أنه حر؛ وأن له خيراً في مصر؛ وقد ادعوا عليه بالكتاب، وحقوق الزوجية، واقتراض من زوجته شيئاً، فهل يلزمها شيء أو لا؟

فأجاب: الحمد لله. تزوج العبد بغير إذن سيده إذا لم يجزه السيد باطل باتفاق المسلمين، وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال:

«أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر»^(١٢٥).

لكن إذا أجازه السيد بعد العقد صح في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين، ولم يصح في مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى.

وإذا طلب النكاح فعلى السيد أن يزوجه لقوله تعالى:

﴿وَانكحوا الأيمانِ مِنْكُمْ؛ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ أَنْ يَكُونُوا فَقَرَاءٌ
يَغْنِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١٢٦).

وإذا غر المرأة ذكر أنه حر، وتزوجها؛ ودخل بها: وجوب المهر لها بلا نزاع؛ لكن هل يجب المسمى: كقول مالك في رواية؟ أو مهر المثل كقول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في رواية؟ أو يجب الخمسان: كأحمد في رواية ثلاثة؟ هذا فيه نزاع بين العلماء.

وقد يتعلق هذا الواجب برقبته كقول أحمد في المشهور عنه، والشافعي في قول؛ وأظنه قول أبي حنيفة أو يتعلق ذلك بذمة العبد فيتبع به إذا أعتق، كقول الشافعي في الجديد، وقول أبي يوسف ومحمد وغيرهما؟ والأول أظهر؛ فإن قوله لهم: إنه [حر]^(١٢٧) تلبيس عليهم؛ وكذب عليهم، ثم دخوله عليهما بهذا الكذب عدواً منه عليهم. والأئمة متفقون على أن المملوك لو تعدى على أحد فأتلف ماله؛ أو جرمه، أو قتله: كانت جنایته متعلقة برقبته؛ لا تجب في ذمة السيد؛ بل يقال للسيد: إن شئت ان تفك مملوكتك من هذه الجنایة؛ وإن شئت أن تسلمه حتى تستوف هذه الجنایة من رقبته.

وإذا أراد أن يقتله، فعليه أقل الأمرين: من قدر الجنایة، أو قيمة العبد، في مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه وغيرها وعند مالك وأحمد في رواية يفديه

(١٢٥) سبق تصریحه.

(١٢٦) سورة التور، الآية: ٣٢.

(١٢٧) ما بين المعقوقتين: سقطت من الأصول، وأضيفت لاستقامة المعنى.

بأرش الجناية بالغاً ما بلغ . فهذا العبد ظالم معتد جار على هؤلاء : فتتعلق جنائيته برقبته . وكذلك ما اقرضه من مال الزوجة مع قوله إنه حر : فهو عدوان عليهم ، فيتعلق برقبته في أصح قولى العلماء . والله أعلم .

★ ★ ★

١١٤ - وسئل رحمه الله تعالى : عن امرأة اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج ، فباعت العوض ، وقبضت الثمن ، ثم أقرت أنها قبضت الصداق من غير ثمن الملك ، فهل يبطل حق المشتري ؟ أو يرجع عليها بالذي اعترفت أنها قبضته من غير الملك ؟

فأجاب : لا يبطل حق مجرد ذلك ، وللورثة أن يطلبوا منها ثمن الملك الذي اعتاضت به ؛ إذا أقرت بأن قبض صداقها قبل ذلك .

وكان قد أفتى طائفة بأنه يرجع عليها بالذي اعترفت بقبضه من التركة ، وليس بشيء ؛ لأن هذا الاقرار تضمن أنها استوفت صداقها ، وإنها بعد هذا الاستيفاء له أحدثت ملكاً آخر ؛ فإنما فوتت عليهم العقار ؛ لا على المشتري .

★ ★ ★

١١٥ - وسئل رحمه الله : عن رجل تزوج امرأة ، وكتب كتابها ، ودفع لها الحال بكماله ؛ وبقي المقطسط من ذلك ، ولم تستحق عليه شيئاً ؛ وطلبتها للدخول فامتنعت ؛ وهما حالة تمنعها : فهل تخبر على الدخول ؟ ويلزم خالتها المذكورة تسليمها إليه ؟

فأجاب : ليس لها أن تكتنع من تسليم نفسها والحال هذه باتفاق الأئمة ، ولا خالتها ولا غير خالتها أن يمنعها ؛ بل تعذر الحالة على منعها من فعل ما أوجب الله عليها ، وتبين المرأة على تسليم نفسها للزوج .

★ ★ ★

١١٦ - وسئل رحمه الله : عن رجل تزوج بامرأة فطلقها ثلاثة ، ولها كتاب إلى مدة وهو معسر ؟

فأجاب: إذا كان معسراً لم يجز مطالبتها له حتى يوسر ، وإذا شهدت بینة بذلك سمعت؛ بل القول قوله مع يمينه إذا لم يعرف له مال في مذهب الشافعی وأحد وغيرها .

★ ★ ★

١١٧ - وسئل رحمه الله: عن رجل تزوج بامرأة وفي ظاهر الحال أنه حر، فأقامت في صحبته أحدي عشرة سنة، ثم طلقها ولم يردها، وطالبتها بحقوقها، فقال: أنا ملوك يجب الحجر علي، فهل يلزمها القيام بحق الزوجة على حكم الشرع الشريف في المذاهب الأربع؟

فأجاب: حق الزوجة ثابت لها المطالبة به لوجهين :

أحدها: ان مجرد دعواه الرق لا يسقط حقها والحال ما ذكر؛ فإن الأصل في الناس الحرية، وإذا ادعى أنه ملوك بلا بينة ولم يعرف خلاف ذلك ففي قبول قوله ثلاثة أقوال للعلماء في مذهب أحمد وغيره:

أحدها: يقبل فيما عليه دون ما له على غيره، كمذهب أبي حنيفة والشافعی وأحد في قول لهم.

والثاني: لا يقبل بحال، كقول من قال ذلك من المالكية، وهو أحدى الروايتين عن أحد .

والثالث: يقبل قوله مطلقاً؛ وهو قول الشافعی ورواية عن أحمد ، فإذا كان مع دعوى المدعى لرقه لا يقبل إقراره بما يسقط حقها عند جمهور أئمة الإسلام: فكيف بمجرد دعواه الرق؟ وكيف وله خير واقطاع؟ وهو منتب؛ وقد ادعى الحرية حتى زوج بها؟

الوجه الثاني: انه لو قدر أنه كذب ولبس عليها وادعى الحرية حتى تزوج بها ودخل: فهذا قد جنى بكذبه وتلبيسه؛ والرقيق إذا جنى تعلقت جنایته برقبته: فلها أن تطلب حقها من رقبته، إلا أن يختار سيده أن يفديه بأداء حقها: فله ذلك.

★ ★ ★

وليمة العرس

١١٨ - وسئل رحمة الله تعالى: عن طعام الزواج؟ وطعام العزاء؟
وطعام الختان؟ وطعام الولادة؟

فأجاب: أما «وليمة العرس» فهي سنة، والإجابة إليها مأمور بها وأما «وليمة الموت» فبدعة، مكروه فعلها، والإجابة إليها. وأما «وليمة الختان» فهي جائزة: من شاء فعلها، ومن شاء تركها. وكذلك «وليمة الولادة» إلا أن يكون قد عق عن الولد؛ فإن العقيقة عنه سنة. والله أعلم.

★ ★ ★

١١٩ - وسئل رحمة الله: هل يكره طعام الطهور، أم لا؟ وهل فرق
بينه وبين لبيمة العرس، أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. أما «وليمة العرس» فسنة مأمور بها باتفاق العلماء؛ حتى
ان منهم من أوجبها؛ فإنها تتضمن إعلان النكاح وإظهاره، وذلك يتضمن الفرق
بينه وبين السفاح واتخاذ الأخدان؛ وهذا كانت الإجابة إليها واجبة عن العلماء
عند شروط ذلك وانتفاء موانعه. وأما «دعوة الختان» فلم تكن الصحابة تفعلها،
وهي مباحة؛ ثم من العلماء أصحاب أحمد وغيره من كرها. ومنهم من رخص
فيها؛ بل يستحبها. وأما الإجابة إليها؛ فإن كل من فعلها أم. ومنهم من
استحبها. ومنهم من لم يستحبها. ومنهم من كره الإجابة إليها أيضاً. والله أعلم.

★ ★ ★

حسن العشرة

١٢٠ - وسئل شيخ الإسلام رحمة الله: عن أقوام يعاشرون «المردان»
وقد يقع من أحدهم قبلة ومضاجعة للصبي ويدعون أنهم يصحبون الله؛ ولا
يعدون ذلك ذنباً ولا عاراً؛ ويقولون: نحن نصحبهم بغير خنا؛ ويعلم أبو

الصبي بذلك وعمه وأخوه فلا ينكرون: فما حكم الله تعالى في هؤلاء؟ وما ينبغي للمرء المسلم أن يعاملهم به والحالة هذه؟

فأجاب: الحمد لله. الصبي الأ مرد المليح بمنزلة المرأة الأجنبية في كثير من الأمور، ولا يجوز تقبيله على وجه اللذة؛ بل لا يقبله إلا من يؤمّن عليه: كالآب: والإخوة. ولا يجوز النظر إليه على هذا الوجه باتفاق الناس؛ بل يحرم عند جمهورهم النظر إليه عند خوف ذلك؛ وإنما ينظر إليه حاجة بلا ريبة مثل معاملته، والشهادة عليه؛ ونحو ذلك كما ينظر إلى المرأة للحاجة.

وأما «مضاجعته»: فهذا أفحش من أن يسأل عنه؛ فإن النبي ﷺ قال:

«مروه بالصلة لسبع؛ وأضربوهم عليها عشر؛ وفرقوا بينهم المضاجع»^(١٢٨).

إذا بلغوا عشر سنين ولم يختلموا بعد، فكيف بما هو فوق ذلك.

وإذا كان النبي ﷺ قد قال: «لا يخلو رجل بأمرأة إلا كان ثالثها الشيطان»^(١٢٩).

وقال: «إياكم والدخول على النساء. قالوا: يا رسول الله! أرأيت الحم؟ قال الحم الموت»^(١٣٠).

إذا كانت الخلوة محرمة لما يخالف منها فكيف بالمضاجعة؟

وأما قول القائل: انه يفعل ذلك الله. فهذا أكثره كذب، وقد يكون لله مع

(١٢٨) أخرجه أبو داود في سنته، الباب ٢٦ من كتاب الصلة. وأحمد بن حنبل في المسند ١٨٧، ١٨٠/٢.

(١٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ١١١، ١١٢ من كتاب النكاح. ومسلم في صحيحه، حديث ٤٢٤ من كتاب الحج. والترمذى في سنته، الباب ٦ من كتاب الرضاع، والباب ٧ من كتاب الفتن. وأحمد بن حنبل في مسنده ١٨/١، ٢٦، ٣٣٩/٣، ٤٤٦.

(١٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ١١١ من كتاب النكاح. ومسلم في صحيحه، حديث ٢٠ من السلام. وسنن الترمذى، الباب ١٦ من كتاب الرضاع. والدارمى في سنته، الباب ١٤ من الاستئذان. وأحمد بن حنبل في المسند ٤/٤، ١٤٩، ١٥٣.

هوى النفس ، كما يدعى من يدعى ذلك في صحبة النساء الاجانب ؛ فيبقى كما قال تعالى في الخمر :

﴿فِيهَا أَثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ ؛ وَأَنْهَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهَا﴾^(١٣١).

وقد روى الشعبي عن النبي ﷺ : «أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي ﷺ وكان فيهم غلام ظاهر الوضاءة أجلسه خلف ظهره ؛ وقال : إنما كانت خطيئة داود عليه السلام النظر». .

هذا وهو رسول الله ﷺ ، وهو مزوج بنسوة ؛ والوفد قوم صالحون، ولم تكن الفاحشة معروفة في العرب؟!! وقد روي عن المشائخ من التحذير عن صحبة «الأحداث» ما يطول وصفه.

وليس لأحد من الناس أن يفعل ما يفضي إلى هذه المفاسد المحمرة ، وانضم إلى ذلك مصلحة من تعليم أو تأديب ؛ فإن «المردان» يمكن تعليمهم وتأديبهم بدون هذه المفاسد التي فيها مضره عليهم ، وعلى من يصحبهم ، وعلى المسلمين : بسوء الضن تارة ، وبالشبهة أخرى ؛ بل روي : أن رجلاً كان يجلس إليه المردان ، فنهى عمر رضي الله عنه عن مجالسته . ولقي عمر بن الخطاب شاباً فقطع شعره ؛ لميل بعض النساء إليه ، مع ما في ذلك من إخراجه من وطنه ؛ والتفريق بينه وبين أهله .

ومن أقر صبياً يتولاه : مثل ابنته ، وأختيه ، أو ملوكه ، أو يتم عند من يعاشره على هذا الوجه : فهو ديوث ملعون ، «ولا يدخل الجنة ديوث»^(١٣٢) فإن الفاحشة الباطنة ما يقوم عليها بينة في العادة ؛ وإنما تقوم على الظاهرة ، وهذه العشرة القبيحة من الظاهرة ، وقد قال الله تعالى :

﴿وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾^(١٣٣).

(١٣١) سورة : البقرة ، الآية : ٢١٩ .

(١٣٢) سبق تخرجه .

(١٣٣) سورة : الأنعام ، الآية : ١٥١ .

وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ (١٣٤) .

فلو ذكرنا ما حصل في مثل هذا من الضرر والمفاسد ، وما ذكره العلماء :
لطال ، سواء كان الرجل تقياً أو فاجراً ؛ فإن التقى يعالج مرارة في مجاهدة هواه
وخلاف نفسه ؛ وكثيراً ما يغلبه شيطانه ونفسه ؛ بمنزلة من يحمل حلا لا يطيقه
فيعدبه أو يقتله ؛ والفاجر يكمل فجوره بذلك . والله أعلم .

★ ★ *

١٢١ - وسائل رحمة الله : عن رجلين تراهما في عمل زجلين ، وكل منها
له عصبية ؟ وعلى من تعصب لها ؟ وفي ذكرها التغزل في المردان وغير
ذلك وما أشبهها ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله . هؤلاء المغلوبون بهذه الأذجال : وما كان من جنسها هم
والمتعصبون من الطرفين ؛ والراهنة في ذلك وغير المراهنة ظالمون معتدلون آثمون ،
مستحقون العقوبة البليغة الشرعية التي تردعهم وأمثالهم من سفهاء الغواة العصاة
الفاشين عن مثل هذه الأقوال والأعمال ، التي لا تنفع في دين ولا دنيا ؛ بل تضر
أصحابها في دينهم ودنياهم .

وعلى « ولادة الأمور ، وجميع المسلمين » الإنكار على هؤلاء وأعوانهم ؛ حتى
ينتهوا عن هذه المنكرات ويراجعوا طاعة الله ورسوله ، وملازمة الصراط المستقيم
الذي يجب على المسلمين ملازمته ؛ فإن هذه المغالبات مستimplات على منكرات
محرمات ؛ وغير محرمات بل مكروهات .

ومن المحرمات التي فيها تحريمه ثابت بالإجماع وبالنصوص الشرعية ؛ وذلك
من وجوه :

أحدها : المراهنة على ذلك ياجماع المسلمين ؛ وكذلك لو كان المال مبذولاً من
أحدها ؛ أو من غيرها : لم يجز ؛ لا على قول من يقول : لا سبق إلا في خف أو

(١٣٤) سورة : الأعراف ، الآية : ٣٣ .

حافر، أو نصل. ولا على قول من يقول: السبق في غير هذه الثلاثة. أما على القول الأول فظاهر، وفي ذلك الحديث المعروف في السنن عن النبي ﷺ أنه قال:

«لا سبق إلا خف أو حافر أو نصل»^(١٣٥).

وهذه الثلاثة من أعمال الجهاد في سبيل الله، فاخراج السبق فيها من أنواع انفاق المال في سبيل الله؛ بخلاف غيرها من المباحثات: كالمسابقات، والمسابقات بالاقدام؛ فإن هذه الأعمال ليست من الجهاد؛ فلهذا رخص فيها من غير سبق؛ فإن النبي ﷺ صارع ابن عبد يزيد؛ وسابق عائشة رضي الله عنها؛ وأذن في السباق لسلامة بن الأكوع. وأما على القول الثاني فلا بد أن تكون المغالبة في عمل مباح؛ وهذه ليست كذلك.

وذلك يظهر «بالوجه الثاني»: وهو أن هذه الأقوال فيها من وصف المردان وعشقهم، ومقدمات الفجور بهم ما يتقتضي ترغيب النفوس في ذلك؛ وتمبيح ذلك في القلوب. وكل ما فيه اعنة على الفاحشة والترغيب فيها: فهو حرام؛ وتحريم هذا أعظم من تحريم الندب والنياحة، وذلك يثير الحزن؛ وهذا يثير الفسق. والحزن قد يرخص فيه؛ وأما الفسق فلا يرخص في شيء منه. وهذا من جنس «القيادة». وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال:

«لا تتعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها»^(١٣٦).

فنهي النبي ﷺ عن وصف المرأة؛ لثلا تمثل في نفسه صورتها، فكيف بن

(١٣٥) أخرجه أبو داود في سنته، الباب ٦٠ من كتاب الجهاد. والترمذى في سنته، الباب ٦٦ من كتاب الجهاد. والنسائي في سنته، الباب ١٤ من كتاب الخيل. وأبن ماجة في سنته، الباب ٤٤ من كتاب الجهاد. وأحمد بن حنبل في المستند ٢٥٦/٢، ٣٥٨، ٣٨٥، ٤٢٥، ٤٧٤.

(١٣٦) أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ١١٨ من كتاب النكاح. وأبو داود في سنته، الباب ٤٣ من كتاب النكاح. وأحمد بن حنبل في المستند ١/٣٨٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٦٠، ٤٦٤.

يصف المردان بهذه الصفات ، ويرغب في الفواحش بمثل هذه الأقوال المنكرات :
التي تخرج القلب السليم ؛ وتعمي القلب السقيم ؛ وتسوق الإنسان إلى العذاب
الأليم !! .

وقد أمر عمر رضي الله عنه بضرب نائحة : فضربت حتى بدأ شعرها ؛ فقيل
له : يا أمير المؤمنين ! إنه قد بدأ شعرها ؟ فقال : لا حرمة لها ؛ إنما تأمر بالجزع
وقد نهى الله عنه ، وتنهى عن الصبر وقد أمر الله به ؛ وتقتن الحي وتؤذى الميت ؛
وتبيع عبرتها ، وت بكى شجو غيرها : إنها لا تبكى على ميتكم ، وإنما تبكى على
أخذ دراهمكم . وبلغ عمر أن شاباً يقال له : « نصر بن حجاج » تغتت به امرأة
فأخذ شعره ، ثم رأه جيلاً فنفاه إلى البصرة ، وقال : لا يكون عندي من تغنى به
النساء . فكيف لو رأى عمر من يعني بمثل هذه الأقوال الموزونة في المردان ، مع
كثرة الفجور ؛ وظهور الفواحش ، وقلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ !!
فإن هؤلاء من المضادين لله ولرسوله ولدينه . ويدعون إلى ما نهى الله عنه ؛
ويصدون عن أمر الله به ، ويصدون عن سبيل الله ؛ ويبغونها عوجاً .

الوجه الثالث : ان هذا الكلام الموزون كلام فاسد مفرداً أو مركباً لأنهم غيروا
فيه كلام العرب ، وبدلوه ؛ بقولهم : ما عو وبدوا وعدوا . وأمثال ذلك مما توجه
القلوب والأسماع ، وتنفر عنه العقول والطبع .

وأما « مركباته » فإنه ليس من أوزان العرب ؛ ولا هو من جنس الشعر ولا
من أجره الستة عشر ، ولا من جنس الأسحاج والرسائل والخطب .

وعلومنا أن « تعلم العربية ؛ وتعلم العربية » فرض على الكفاية ؛ وكان السلف
يؤدبون أولادهم على اللحن . فنحن مأمورون أمر ايجاب أو أمر استحباب أن
نحفظ القانون العربي ؛ ونصلح الألسن المائلة عنه ، فيحفظ لنا طريقة فهم الكتاب
والسنة ، والاقتداء بالعرب في خطابها . فلو ترك الناس على لغتهم كان نقصاً
وعيباً ، فكيف إذا جاء قوم إلى الألسنة العربية المستقيمة ، والأوزان القوية ؟

فاسدوها بمثل هذه المفردات والأوزان المفسدة للسان ، الناقلة عن العربية العرباء إلى أنواع الهذيان ؛ الذي لا يهذى به إلا قوم من الأعاجم الطماطم الصميان ؟ !

الوجه الرابع : ان المغالبة بمثل هذا توقع العداوة والبغضاء وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذا من جنس التقار بين الديوك ، والنطاح بين الكباش ؛ ومن جنس مغالبات العامة التي تضرهم ولاتنفعهم ، والله سبحانه حرم الخمر والميسر . والميسر هو القمار ؛ لأنه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء . و «الميسر المحرم» ليس من شرطه أن يكون فيه عوض ، بل اللعب بالزند حرام باتفاق العلماء وإن لم يكن فيه عوض ، وإن كان فيه خلاف شاذ لا يلتفت إليه .

وقد قال عليه السلام : «من لعب بالزند فقد عصى الله ورسوله» (١٣٧) .

لأن الزند يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء ؛ وهذه المغالبات تصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة ؛ وتتوقع بينهم العداوة والبغضاء : أعظم من الزند ، فإذا كان أكثر الأئمة قد حرم الشترنج ، وجعله مالك أعظم من الزند ، مع أن اللاعبين بالزند ، والشترنج وإن كانوا فساقاً : فهم أمثل من هؤلاء . وهذا بين .

الوجه الخامس : وهو أن غالب هؤلاء : إما زنديق منافق ، وإما فاجر فاسق ، ولا يكاد يوجد فيهم مؤمن بر ؛ بل وجد حاذقهم منسلحاً من دين الإسلام ، مضيئاً للصلوات ، متبعاً للشهوات ؛ لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر ؛ ولا يحرم ما حرم الله ورسوله ، ولا يدين دين المسلمين . وإن كان مسلماً كان فاسقاً مرتكباً للحرمات ؛ تاركاً للواجبات . وإن كان الغالب عليهم ، إما النفاق ، وإما

(١٣٧) أخرجه أبو داود في سنته ، الباب ٥٦ من كتاب الأدب . وابن ماجة في سنته ، الباب ٤٣ من كتاب الأدب . ومالك في الموطأ ، الباب ٦ من الرؤيا . وأحد بن حنبل في المسند

. ٤٠٠ ، ٣٩٧ ، ٣٩٤ / ٤

الفسق: كان حكم الله في الزنديق قتله من غير استتابة، وحكمه في الفاسق اقامة الحد عليه: إما بالقتل، أو بغيره والمحاط لهم والعاشر إذا أدعى سلامته من ذلك لم يقبل: فإنه إما أن يفعل معهم المحرمات، ويترك الواجبات. وإما أن يقرهم على المنكرات. فلا يأمرهم بمعرفة. ولا ينهاهم عن منكر. وعلى كل حال فهو مستحق للعقوبة، وقد رفع إلى عمر بن عبد العزيز أقوام يشربون الخمر فأمر بجلدهم الحد، فقيل: إن فيهم صائماً؟ فقال: ابذوا بالصائم فاجلدوه: ألم يسمع إلى قوله تعالى:

﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره﴾ (١٤٨) !! .

وقوله تعالى: ﴿وإما ينسينك الشيطان فلا تقععد بعد الذكرى مع القوم الظالمين. وما على الذين يتقوون من حسابهم من شيء؛ ولكن ذكرى لعلهم يتقوون﴾ (١٣٩) .

فنهى سبحانه عن القعود مع الظالمين: فكيف بمعاشرتهم؟ أم كيف بمخادنتهم؟ !

وهو لا إله إلا قوم تركوا المقامرة بالأيدي، وعجزوا عنها: ففتحوا القمار بالألسنة، والقمار بالألسنة أفسد للعقل والدين من القمار بالأيدي. والواجب على المسلمين المبالغة في عقوبة هؤلاء، وهجرهم. واستتابتهم؛ بل لو فرض أن الرجل نظم هذه الأزجال العربية من غير مبالغة لنهي عن ذلك؛ بل لو نظمها في غير الغزل. فإنهم تارة ينظمونها بالكفر بالله وبكتابه ورسوله، كما نظمها «أبو الحسن التستري» في «وحدة الوجود» وان الخالق هو المخلوق. وتارة ينظمونها في الفسق: كنظم هؤلاء الغواة، والسفهاء الفساق. ولو قدر أن ناظماً نظم هذه

(١٣٨) سورة النساء، الآية: ١٤٠ .

(١٤٩) سورة الأنعام، الآية: ٦٨ .

الازجال في مكان حانوت : نهي ؛ فإنها تفسد اللسان العربي ، وتنقله إلى العجمة المنكرة .

وما زال السلف يكرهون تغيير شعائر العرب حتى في المعاملات . وهو « التكلم بغير العربية » الا حاجة ، كما نص على ذلك مالك والشافعي وأحمد ؛ بل قال مالك : من تكلم في مسجدنا بغير العربية أخرج منه . مع أن سائر الألسن يجوز النطق بها لأصحابها ؛ ولكن سوغوها للحاجة ، وكرهوها لغير الحاجة ، ولحفظ شعائر الإسلام ؛ فإن الله أنزل كتابه باللسان العربي ، وبعث به نبيه العربي ، وجعل الأمة العربية خير الأمم فصار حفظ شعاراتهم من تمام حفظ الإسلام ، فكيف بن تقدم على الكلام العربي - مفرده ومنظومه - فيغيره ويبدلها ، ويخرجه عن قانونه ويكلف الانتقال عنه ؟ !! إنما هذا نظير ما يفعله بعض أهل الضلال من الشيوخ الجهال ، حيث يصدرون إلى الرجل العاقل فيوهوهونه ، ويخشنونه ؛ فإنهم صادروا الرسول إذ بعث بإصلاح العقول والآديان . وتميل نوع الإنسان وحرم ما يغير العقل من جميع الألوان . فإذا جاء هؤلاء إلى صحيح العقل فأفسدوا عقله وفهمه ، وقد صادروا الله وراغموا حكمه . والذين يبدلون اللسان العربي ويفسدونه ، لهم من هذا الذم والعقاب بقدر ما يفتحونه ؛ فإن صلاح العقل واللسان ، لما يؤمر به الإنسان . ويعين ذلك على تمام الإيمان ، ضد ذلك يوجب الشقاوة والضلال والخسران . والله أعلم .

★ ★ *

١٢٢ - وسائل رحمة الله : عمن يتحدث بين الناس بكلام وحكايات مفتعلة ، كلها كذب ، هل يجوز ذلك ؟

فأجاب : أما المتحدث بأحاديث مفتعلة ليضحك الناس ، أو لغرض آخر ؛ فإنه عاص لله ورسوله ، وقد روى بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي

صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال :

« ان الذي يحدث فيكذب ليضحك القوم : ويل له ، ثم ويل له » (١٤٠)

وقد قال ابن مسعود : ان الكذب لا يصلح في جد ولا هزل ، ولا يعد أحدكم صبيه شيئاً ثم لا ينجزه . واما ان كان في ذلك ما فيه عداوان على مسلم وضرر في الدين : فهو أشد تحريراً من ذلك . وبكل حال ففاعل ذلك مستحق للعقوبة الشرعية التي تردعه عن ذلك . والله أعلم .

أيها أفضل بر الوالدين أو طاعة الزوج ؟

١٢٣ - وسئل رحمه الله : عن امرأة تزوجت ، وخرجت عن حكم والديها . فأيتها أفضل : بربها لوالديها ، أو مطاوعة زوجها ؟

فأجاب : الحمد رب العالمين . المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبوها ، وطاعة زوجها عليها أوجب ، قال الله تعالى :

﴿فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله﴾ (١٤١)

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال :

« الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة ، إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك » (١٤٢)

وفي صحيح ابن أبي حاتم ، عن أبي هريرة ، قال قال رسول الله ﷺ : « إذا

(١٤٠) أخرجه أبو داود في سنته ، الباب ٨٠ من كتاب الأدب . والدارمي في سنته ، الباب ٦٦ من الاستئذان . وأحمد بن حنبل في المسند ٧ ، ٥/٥ .

(١٤١) سورة النساء ، الآية : ٣٤ .

(١٤٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، الحديث ٥٩ من كتاب الرضاع . والنمسائي في سنته ، الباب ١٥ من كتاب النكاح . وابن ماجة في سنته ، الباب ٥ من كتاب النكاح . وأحمد بن حنبل في المسند ١٦٨ ، ١٦٦ .

صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحصنت فرجها ، وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت » (١٤٣) .

وفي الترمذى عن أم سلمة ، قالت قال رسول الله ﷺ : « أيا امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة » (١٤٤) وقال الترمذى حديث حسن .

وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . قال : « لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » أخرجه الترمذى وقال حديث حسن ، وأخرجه أبو داود ، ولفظه : « لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن ، لما جعل الله لهم عليهن من الحقوق » وفي المسند عن أنس : أن النبي ﷺ قال : « لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ؛ من عظم حقه عليها ، والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تجري بالقيق والصديد ، ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه ! » وفي المسند وسنن ابن ماجة ، عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل

(١٤٣) أخرجه البزار في مسنده ، عن أنس . وقال الميسمى : وفيه رواي بن الجراح ، وثقة أحد وجمع ، وضعفه آخرون ، وقال ابن معين : وهو في هذا الحديث ، وبقية رجاله رجال ثقات . وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عن عبد الرحمن بن عوف ، وقال الميسمى : فيه ابن هبعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وقال المنذري : رواه أحد ورواته رواة الصحيح ، خلا ابن هبعة ، وحديثه حسن من المتابعات .

وأخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن حسنة . قال الميسمى : فيه ابن هبعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

انظر : (فيض القدير / ٣٩٢ / ١).

(١٤٤) أخرجه الحاكم أيضاً في المستدرك ، وصححه ، وأقره الذهبي . وقال ابن الجوزي : هو من روایة مشادر الحميري ، عن أمها ، عن أم سلمة ، وهما مجھولان .

انظر : (الجامع الصغير ٢٩٤٥ . فيض القدير / ٣ / ١٣٨).

من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر: لكان لها ان
تفعل «^(١٤٥)».

أي لكان حقها ان تفعل.

و كذلك في المسند، وسنن ابن ماجة، وصحيحة ابن حبان، عن عبدالله بن أبي أوفى، قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ، فقال: «ما هذا يا معاذ؟» قال: اتيت الشام فوجدتهم يسجدون لأساقفهم وبطارق THEM، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعلوا ذلك، فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفسي محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربه حتى تؤدي حق زوجها؛ ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه» ^(١٤٦).

وعن طلق بن علي قال قال رسول الله ﷺ: «أيماء رجل دعا زوجته حاجته فلئاته ولو كانت على التنور» رواه أبو حاتم في صحيحه والترمذى، وقال حديث حسن ^(١٤٧).

وفي الصحيح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبانت أن تحيء، فبات غضباناً عليها: لعنتها الملائكة حتى تصبح» ^(١٤٨).

(١٤٥) انظر الحديث في: (سنن أبي داود، الباب ٤٠ من كتاب النكاح. وسنن الترمذى، الباب ١٠ من كتاب الرضاع. وسنن ابن ماجة، الباب ٤ من كتاب النكاح. ومسند أحمد بن حنبل ٢٢٨/٥، ٢٧٦/٦، ٣٨١/٤).

(١٤٦) أخرجه ابن ماجة في سننه، الباب ٤ من كتاب النكاح. وأحمد بن حنبل في المسند ٣٨١/٤.

(١٤٧) انظر الحديث في: (سنن الترمذى، الباب ١ من كتاب الرضاع. ومسند أحمد بن حنبل ٢٣/٤).

(١٤٨) أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ٧ من بده الخلق، والباب ٨٥ من كتاب النكاح. ومسلم في صحيحه، حديث ١١ من كتاب الطلاق. وأبو داود في سننه، الباب ٤٠ من كتاب النكاح.

والآحاديث في ذلك كثيرة عن النبي ﷺ، وقال زيد بن ثابت : أَزْوَجْ سِيدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَقَرأَ قَوْلَهُ تَعَالَى :
﴿وَأَفْلَيَا سِيدَهَا لَدِي الْبَاب﴾ (١٤٩).

وقال عمر بن الخطاب : النكاح رق فلينظر أحدكم عند من يرق كرمته.
وفي الترمذى وغيره عن النبي ﷺ أنه قال :
«استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عندكم عوان» (١٥٠).

فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير ، فليس لها أن تخرج من منزله إلا
بإذنه سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبوها باتفاق الأئمة.

وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ
حدود الله فيها ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك : فعليها أن تطيع زوجها دون
أبوها ؛ فإن الأبوين هما ظلمان ؛ ليس لها أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج ،
وليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع منه أو مضاجرته حتى
يطلقها : مثل أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطلب ليطلقها ، فلا يحل
لها أن تطيع واحداً من أبوها في طلاقه إذا كان متقياً لله فيها.

ففي السنن الأربعة وصحيح ابن حاتم عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ : «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة
الجنة» .

وفي حديث آخر «المختلعتات والمنتزعات هن المنافقات» (١٥١) .

وأما إذا أمرها أبوها أو أحدهما بما فيه طاعة الله : مثل المحافظة على
الصلوات ، وصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، ونهياها عن تبذير مالها وإصاعته ،

(١٤٩) سورة : يوسف ، الآية : ٢٥ .

(١٥٠) سبق تخربيجه .

(١٥١) أخرجه النسائي في سننه ، الباب ٣٤ من كتاب الطلاق . والترمذى في سننه ، الباب ١١ ، ١٠ ، ١١ من كتاب الطلاق . وأحد بن حنبل في المسند ٤١٤ / ٢ .

ونحو ذلك مما أمر الله ورسوله أو نهاها الله ورسوله عنه: فعليها أن تطيعها في ذلك، ولو كان الأمر من غير أبيها. فكيف إذا كان من أبيها؟!
وإذا نهاها الزوج عما أمر الله، أو أمرها بما نهى الله عنه: لم يكن لها أن تطيعه في ذلك؛ فإن النبي ﷺ قال:

«إنه لا طاعة لخلق في معصية الخالق» (١٥٢).

بل المالك لو أمر ملوكه بما فيه معصية لله لم يجز له أن يطعها في معصية، فكيف يجوز أن تطيع المرأة زوجها أو أحد أبيها في معصية؟! فإن الخير كله في طاعة الله ورسوله، والشر كله في معصية الله ورسوله.

★ ★ *

١٢٤ - وسئل رحمة الله تعالى: عن رجل له زوجة أسكنها بين ناس مناجيس، وهو يخرج بها إلى الفرج، وإلى أماكن الفساد، ويعاشر مفسدين. فإذا قيل له: انتقل من هذا المسكن السوء. فيقول: أنا زوجها، ولـيـ الـحـكـمـ فـيـ اـمـرـاتـيـ،ـ وـلـيـ السـكـنـىـ.ـ فـهـلـ لـهـ ذـلـكـ؟ـ

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. ليس له أن يسكنها حيث شاء، ولا يخرجها إلى حيث شاء؛ بل يسكن بها في مسكن يصلح لملتها، ولا يخرج بها عند أهل الفجور: بل ليس له أن يعاشر الفجـارـ عـلـىـ فـجـورـهـ،ـ وـعـقـوـبـةـ عـلـىـ تـرـكـ صـيـانـةـ زـوـجـتـهـ وـإـخـرـاجـهـ إـلـىـ أـمـاـكـنـ الـفـجـورـ.ـ فـيـعـاقـبـ عـلـىـ ذـلـكـ عـقـوـبـةـ تـرـدـعـهـ وـأـمـالـهـ عـنـ مـثـلـ ذـلـكـ.ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

★ ★ *

(١٥٢) أخرجه أحاديث بن حنبل في المسند ٦٦/٥.

حكم وطء الزوجة في الدبر

١٢٥ - وسئل رحمه الله: عن رجل ينكح زوجته في دبرها: أحلال هو، أم حرام؟

فأجاب: «وطء المرأة في دبرها» حرام بالكتاب والسنّة، وهو قول جماهير السلف والخلف؛ بل هو اللوطية الصغرى، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن» (١٥٣).

وقد قال تعالى: ﴿نَسَاءُكُمْ حِرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حِرْثَكُمْ أَنِّي شَيْئٌ﴾ (١٥٤).
والحرث: هو موضع الولد؛ فإن الحرث هو محل الغرس والزرع.
وكانَت اليهود تقول: إذا اتى الرجل امرأته من دبرها جاء الولد أحول (١٥٥)؛ فأنزل الله هذه الآية.

وأباح للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهاتها؛ لكن في الفرج خاصة. ومتن وطئها في الدبر وطاوعته عزراً جميعاً؛ فإن لم ينتهيا وإلا فرق بينهما؛ كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به والله أعلم.

* * *

١٢٦ - وسئل رحمه الله تعالى: عما يجب على من وطئ زوجته في دبرها؟ وهل أباحه أحد من العلماء؟

(١٥٣) أخرجه النسائي في سننه، الباب ١٣٠ من كتاب الطهارة. وابن ماجة في سننه، الباب ٢٩ من كتاب النكاح.

(١٥٤) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٣.

(١٥٥) أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ٣٩ من سورة ٢ من كتاب التفسير. ومسلم في صحيحه، حديث ٧٤٨ من كتاب النكاح. وأبي داود في سننه، الباب ٤٥ من كتاب النكاح. والترمذمي في سننه، الباب ٢٥ من سورة ٢ من كتاب التفسير. وابن ماجة في سننه الباب ٢٥ من كتاب النكاح. والدارمي في سننه، الباب ١١٣ من كتاب الوضوء، والباب ٣٠ من كتاب النكاح. وأحمد بن حنبل في المسند ٣٥٠/٦.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. «الوطء في الدبر» حرام في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعلى ذلك عامة أئمة المسلمين: من الصحابة، والتابعين، وغيرهم؛ فإن الله قال في كتابه:

﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شتم﴾ (١٥٦).

وقد ثبت في الصحيح: أن اليهود كانوا يقولون إذا أتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها جاء الولد أحول (١٥٧)، فسأل المسلمون عن ذلك النبي ﷺ، فأنزل الله هذه الآية: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شتم﴾ و«الحرث» موضع الزرع. والولد إنما يزرع في الفرج؛ لا في الدبر ﴿فأتوا حرثكم﴾ وهو موضع الولد. ﴿أني شتم﴾ أي من أين شتم: من قبلها، ومن دبرها، وعن يمينها، وعن شماليها. فالله تعالى سمي النساء حرثاً؛ وإنما رخص في اتيان الحروث، والحرث إنما يكون في الفرج. وقد جاء في غير أثر: أن الوطء في الدبر هو اللوطية الصغرى (١٥٨).

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في حشوشن».

و«الحش» هو الدبر، وهو موضع القذر والله سبحانه حرم اتيان الحائض، مع ان النجاسة عارضة في فرجها، فكيف بالموقع الذي تكون فيه النجاسة المغلظة:

وأيضاً فهذا من جنس اللواط، ومذهب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي وأحمد وأصحابه أن ذلك حرام لا نزاع بينهم، وهذا هو الظاهر من مذهب مالك وأصحابه؛ لكن حكى بعض الناس عنهم رواية أخرى بخلاف ذلك. ومنهم من أنكر هذه الرواية وطعن فيها.

(١٥٦) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

(١٥٧) سبق تخربيه.

(١٥٨) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ١٨٢/٢، ٢١٠).

وأصل ذلك ما نقل عن نافع أنه نقله عن ابن عمر، وقد كان سالم بن عبد الله يكذب نافعاً في ذلك. فاما ان يكون نافع غلط ، أو غلط من هو فوقة. فإذا غلط بعض الناس غلطة لم يكن هذا مما يسوغ خلاف الكتاب والسنة كما أن طائفة غلطوا في إباحة الدرهم بالدرهمين ، واتفاق الأئمة على تحريم ذلك لما جاء في ذلك من الأحاديث الصحيحة ، وكذلك طائفة غلطوا في انواع [من]^(١٥٩) الأشربة . ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « كل مسكر حرام ؛ وكل حمر حرام ». وإنه سُئل عن انواع من الأنبياء ، فقال : « كل مسكر حرام »^(١٦٠) .

« ما اسكن كثيرون فقليله حرام »^(١٦١) وجوب اتباع هذه السنن الثابتة.

ولهذا نظائر في الشريعة . ومن وطء امرأته في دبرها وجوب أن يعاقبها على ذلك عقوبة تزجرها ، فإن علم أنها لا ينزع جران فإنه يجب التفريق بينها . والله أعلم .



(١٥٩) ما بين المعقوقتين: أضيفت لاستقامة المعنى .

(١٦٠) أخرجه مسلم في صحيحه ، الحديث ٧٣ ، ٧٥ ، ٦٤ ، ٦٩ من كتاب الأشربة . والبخاري في صحيحه ، الباب ٨٠ من كتاب الأدب ، والباب ٢٢ من كتاب الأحكام ، والباب ٦٠ من كتاب المغازى . وأبو داود في سننه ، الباب ٥ ، ٧ من كتاب الأشربة ، والتزمي في سننه ، الباب ١ ، ٢ من كتاب الأشربة . والنسائي في سننه ، الباب ٥٣ ، ٤٠ ، ٤٩ من كتاب الأشربة . وابن ماجة في سننه ، الباب ٩ ، ١٤ ، ١٣ من كتاب الأشربة . والدارمي في سننه ، الباب ٨ من كتاب الأشربة . ومالك في الموطأ ، الباب ٨ من كتاب الصحايا . وأحمد بن حنبل في المسند ١/٢٧٤ ، ٢٧٤/٢ ، ٢٨٩ ، ٢٥٠ ، ٢٩ ، ١٦/٢ ، ١٦٢ ، ٣١ ، ٩١ ، ٩٨ ، ٩٥ ، ١٠٥ ، ١٥٨ ، ٤٢٢ ، ١٧١ ، ١٨٥ ، ٤٢٩ ، ٥٠١ ، ٦٦ ، ٦٣/٣ ، ١١٢ ، ١١٩ ، ٢٣٧ ، ٣٦١ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٠/٥ ، ٣٢٣ ، ٣١٤/٦ ، ٣٥٦/٥ .

(١٦١) أخرجه أبو داود في سننه ، الباب ٥ من كتاب الأشربة . والتزمي ، الباب ٣ من كتاب الأشربة . والنسائي ، الباب ٢٥ من كتاب الأشربة . وابن ماجة في سننه ، الباب ١٠ من كتاب الأشربة . والدارمي في سننه ، الباب ٨ من كتاب الأشربة . وأحمد بن حنبل في المسند ٩١/٢ ، ١٧٩ ، ١٦٧ .

القسم بين الزوجات

١٢٧ - وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل متزوج بامرأتين، واحداً هما يحبها، ويكسوها، ويعطيها ويجتمع بها أكثر من صاحبها؟

فأجاب: الحمد لله. يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين؛ وفي السنن الأربعة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«من كانت له امرأتان فما إلى أحداً هما دون الأخرى جاء يوم القيمة وأحد شقيه مائل»^(١٦٢).

فعليه أن يعدل في القسم. فإذا بات عندها ليلة أو ليتين أو ثلاثة بات عند الأخرى بقدر ذلك، ولا يفضل إحداها في القسم؛ لكن إن كان يحبها أكثر، ويطئها أكثر: فهذا لا حرج عليه فيه؛ وفيه أنزل الله تعالى:

﴿ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾^(١٦٣).

أي: في الحب والجماع، وفي السنن الأربعة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم ويعدل، فيقول: «هذا قسمي فيها أملك، فلا تلمني فيها تملك ولا أملك»^(١٦٤) يعني: القلب.

وأما العدل في «النفقة، والكسوة» فهو السنة أيضاً، اقتداء بالنبي ﷺ؛ فإنه كان يعدل بين أزواجها في النفقة؛ كما كان يعدل في القسمة؛ مع تنازع الناس في القسم: هل كان واجباً عليه؟ أو مستحباً له؟ وتنازعوا في العدل في النفقة: هل هو واجب؟ أو مستحب؟ ووجوبه أقوى، وأشبه بالكتاب والسنة.

(١٦٢) انظر الحديث في: (سنن أبي داود، الباب ٣٨ من كتاب النكاح. وسنن الترمذى، الباب ٤٢ من كتاب النكاح. وسنن الدارمى، الباب ٢٤ من كتاب النكاح. وسنن النسائى، الباب ٢ من عشرة النساء. وسنن ابن ماجة، الباب ٤٧ من كتاب النكاح. ومسنن أحمد بن حنبل ٤٧١، ٣٤٧، ٢٩٥٢).

(١٦٣) سورة النساء، الآية: ١٢٩.

(١٦٤) انظر الحديث في: (سنن الترمذى، الباب ٤١ من كتاب النكاح).

وهذا العدل مأمور به ما دامت زوجة؛ فإن أراد أن يطلق إحداها فله ذلك، فإن اصطلاح هو والتي يريد طلاقها على أن تقيم عنده بلا قسم وهي راضية بذلك جاز؛ كما قال تعالى:

﴿وَإِنْ امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً فَلَا جناحٌ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصلحَا بَيْنَهُمَا صلحًا وَالصَّلحُ خَيْرٌ﴾ (١٦٥).

وفي الصحيح عن عائشة قالت: أنزلت هذه الآية في المرأة تكون عند الرجل، فتطول صحبتها، ف يريد طلاقها؛ فتقول: لا تطلقني، وأمسكني، وأنت في حل من يومي: فنزلت هذه الآية. وقد كان النبي ﷺ أراد أن يطلق سودة، فوهبت يومها لعائشة، فأمسكها بلا قسمة؛ وكذلك رافع بن خديج جرى له نحو ذلك، ويقال إن الآية أنزلت فيه.

★ ★ ★

١٢٨ - وسائل رحمه الله: عن رجل له امرأتان؛ ويفضل إحداها على الأخرى في النفقه وسائر الحقوق، حتى إنه هجرها: فما يجب عليه؟
فأجاب: يجب عليه أن يعدل بين المرأةين؛ وليس له أن يفضل إحداها في
القسم؛ فإن النبي ﷺ قال:

«من كانت له امرأتان فمال إلى إحداها أكثر من الأخرى جاء يوم القيمة
وشقه مائل» (١٦٦). وإن لم يعدل بينهما: فإما أن يمسك بمعرفه؛ وإما أن
يسرح بإحسان. والله أعلم.

★ ★ ★

١٢٩ - وسائل رحمه الله: عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهرين
والشهرين لا يطؤها: فهل عليه إثم أم لا؟ وهل يطالب الزوج بذلك؟

(١٦٥) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

(١٦٦) سبق تخربيه.

فأجاب: يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف؛ وهو من أوكل حقها عليه: أعظم من إطعامها.

«والوطء الواجب» قيل: إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة. وقيل: بقدر حاجتها وقدرتها؛ كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرتها. وهذا أصح القولين. والله أعلم.

★ ★ *

حكم نظر الزوج إلى جميع بدن امرأته

١٣٠ - وسئل رحمة الله: عما إذا نظر الرجل إلى جميع بدن امرأته، ولمسه، حتى الفرج: عليه شيء أم لا؟

فأجاب: لا يحرم على الرجل النظر إلى شيء من بدن امرأته، ولا لمسه، لكن يكره النظر إلى الفرج. وقيل لا يكره. وقيل: لا يكره إلا عند الوطء.

★ ★ *

١٣١ - وسئل رحمة الله: عن امرأة مطلقة وهي ترضع؛ وقد آجرت لبنها، ثم انقضت عدتها وتزوجت: فهل للمستأجر أن يمنعها أن تدخل على زوجها خشية أن تحمل منه فيقل اللبن على الولد؟

فأجاب: أما مجرد الشك فلا يمنع الزوج ما يستحقه من الوطء، لاسيما وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:

«لقد هممت أن أنهى عن ذلك، ثم ذكرت أن فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم».

فقد أخبر ﷺ: «انهم يفعلون ذلك فلا يضر الأولاد، ولم ينه عنه». وإذا كان كذلك لم يجز من الزوج حقه إذا لم يكن فيه منع الحق السابق المستحق بعقد الإجارة.

★ ★ *

١٣٢ - وسئل رحمة الله تعالى: عن الأب إذا كان عاجزاً عن اجرة الرضاع: فهل له إذا امتنعت الأم عن الارضاع إلا بأجرة ان يسترpush
غيرها؟

فأجاب: نعم، لأنه لا يجب عليه ما لا يقدر عليه.

★ ★ *

١٣٣ - وسئل رحمة الله تعالى: عمن تسلط عليه ثلاثة: الزوجة، والقط، والنمل: الزوجة ترضع من ليس ولدتها ، وتنكد عليه حاله وفراسه بذلك، والقط يأكل الفراريج، والنمل يدب في الطعام: فهل لهم حرق بيوبتهم بالنار أم لا؟ وهل يجوز لهم قتل القط؟ وهل لهم منع الزوجة من إرضاعها؟

فأجاب: ليس للزوجة أن ترضع غير ولدتها إلا بإذن انتزوج. والقط إذا صال على ماله: فله دفعه عن الصول ولو بالقتل، وله أن يرميه بمكان بعيد؛ فإن لم يكن دفع ضرره إلا بالقتل. وأما النمل: فيدفع ضرره بغير التحريرق. والله أعلم.

★ ★ *

المحرمات من الرضاع

١٣٤ - وسئل رحمة الله تعالى: ما الذي يحرم من الرضاع؟ وما الذي لا يحرم؟ وما دليل حديث عائشة رضي الله عنها «أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١٦٧). ولتبينوا جميع التحرم منه؟ وهل للعلماء فيه اختلاف؟ وإن كان لهم اختلاف فما هو الصواب والراجح فيه؟ وهل حكم رضاع الصبي الكبير الذي دون البلوغ أو الذي يبلغ حكمه حكم الصغير الرضيع؛ فإن بعض النساء يرضعن أولادهن خمس سنين؟

(١٦٧) سبق تخربيجه

وأكثرون، وأقل؟ وهل يقع تحريم بين المرأة والرجل المتزوجين برضاع بعض
قراباتهم لبعض؟ وبينه بياناً شافياً؟

الجواب: الحمد لله. حديث عائشة حديث صحيح متفق على صحته؛ وهو
متلقى بالقبول؛ فإن الأئمة اتفقوا على العمل به، ولفظه: «يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب».

والثاني: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»؛ وقد أستثنى بعض الفقهاء
المتأخرین من هذا العموم صورتين، وبعضهم أكثر من ذلك وهذا خطأ؛ فإنه
لا يحتاج أن يستثنى من الحديث شيء. ونحن نبين ذلك فنقول:

إذا ارتفع الرضيع من المرأة خمس رضعات في الحالين صارت المرأة أمه
وصار زوجها الذي جاء اللبن بوطنه أباها، فصار ابنا لكل منها من الرضاعة،
وحييندز فيكون جميع أولاد المرأة من هذا الرجل ومن غيره وجميع أولاد الرجل
منها ومن غيرها إخوة له، سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده باتفاق الأئمة.

وإذا كان أولادها إخوته كان أولاد أولادها أولاد إخوته، فلا يجوز
للمرتضى أن يتزوج أحداً من أولادها، ولا أولاد أولادها؛ فإنهم: إما إخوته
وإما أولاد إخوته، وذلك يحرم من الولادة. واحنة المرأة وأخواتها إخواه
وحالاته من الرضاع، وأبوها وأمها أجداده وجداته من الرضاع، فلا يجوز له أن
يتزوج أحداً من إخواتها. ولا من إخواتها واحنة الرجل أعمامه وعماته. وأبو
الرجل وأمهاته أجداده وجداته؛ فلا يتزوج بأعمامه وعماته، ولا بآجداده
وجداته؛ لكن يتزوج بأولاد الأعمام والعمات، وإن جميع أقارب الرجل حرام
عليه؛ أولاد الأعمام والعمات، وأولاد الحال والحالات، كما ذكر الله في قوله:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجْوَرَهُنَّ، وَمَا مَلَكْتَ
مِمَّا أَفْاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَبَنَاتِ عَمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ، وَبَنَاتِ
خَالَاتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكُ ﴾ (١٦٨)

(١٦٨) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٠.

فهؤلاء «الأصناف الأربع» هي المباحثات من الأقارب، فيبحن من الرضاعة. وإذا كان المرضع ابناً للمرأة وزوجها فأولاده أولاد أولادها، ويحرم على أولاده ما يحرم على الأولاد من النسب. فهذه الجهات الثلاث منها تنتشر حرمة الرضاع.

وأما اختة المرضع من النسب؛ وأبواه من النسب وأمه من النسب: فهم أجانب أبيه وأمه وإخوته من الرضاع؛ ليس بين هؤلاء وهؤلاء صلة ولا نسب ولا رضاع؛ لأن الرجل يمكن أن يكون له أخ من أبيه وأخ من أمه ولا نسب بينهما؛ بل يجوز لأخيه من أبيه أن يتزوج اخته من أمه؛ فكيف إذا كان أخ من النسب واخت من الرضاع؛ فإنه يجوز لهذا أن يتزوج هذا، ولهذا ان يتزوج بهذه.

ومهذا تزول الشبهة التي تعرض لبعض الناس فإنه يجوز للمرضع أن يتزوج أخوه من الرضاعة بأمه من النسب، كما يتزوج بأخته من النسب. ويجوز لأخيه من النسب أن يتزوج اخته من الرضاعة، وهذا لا نظير له في النسب؛ فإن أخ الرجل من النسب لا يتزوج بأمه من النسب. واخته من الرضاع ليست بنت أبيه من النسب، ولا رببته، فلهذا جاز أن تتزوج به. فيقول من لا يتحقق: يحرم في النسب على أخي أن يتزوج أمي، ولا يحرم مثل هذا في الرضاع. وهذا غلط منه؛ فإن نظير المحرم من النسب ان تتزوج اخته أو أخوه من الرضاعة بابن هذا الأخ أو بأمه من الرضاعة، كما لو ارتفع هو وآخر من امرأة واللبن لفحل؛ فإنه يحرم على اخته من الرضاعة ان تتزوج اخاه واخته من الرضاعة؛ لكونهما اخوين للمرضع ويحرم عليهما ان يتزوجا أباها وأمه من الرضاعة؛ لكونهما ولديهما من الرضاعة؛ لا لكونهما أخوي ولديها. فمن تدبر هذا ونحوه زالت عنه الشبهة.

وأما «رضاع الكبير» فإنه لا يحرم في مذهب الأئمة الأربع؛ بل لا يحزم إلا رضاع الصغير، كالذي رضع في الحولين. وفيمن رضع قريباً من الحولين نزاع بين الأئمة؛ لكن مذهب الشافعي وأحمد أنه لا يحرم. فاما الرجل الكبير والمرأة

الكبيرة فلا يحرم أحددهما على الآخر برضاع القراءب: مثل أن ترضع زوجته لأخيه من النسب: فهنا لا تحرم عليه زوجته؛ لما تقدم من أنه يجوز له أن يتزوج بالتي هي أخته من الرضاعة لأخيه من النسب؛ إذ ليس بينه وبينها صلة نسب ولا رضاع؛ وإنما حرمت على أخيه لأنها أمه من الرضاع، وليس أم نفسه من الرضاع. وأم المرضع من الرضاع لا تكون أمًا لاخته من النسب؛ لأنها إنما أرضعت الرضيع ولم ترضع غيره. نعم: لو كان للرجل نسوة يطئهن وارضعت كل واحدة طفلًا لم يجز أن يتزوج أحددهما الآخر؛ وهذا لما سئل ابن عباس عن ذلك قال: اللقاح واحد. وهذا مذهب الأئمة الأربعة؛ لحديث أبي القعيس الذي في الصحيحين عن عائشة وهو معروف.

وتحرم عليه أم أخيه من النسب؛ لأنها أمه أو امرأة أبيه، وكلاهما حرام عليه. وأما أم أخيه من الرضاعة فليست أمه ولا امرأة أبيه؛ لأن زوجها صاحب اللبن ليس أباً لهذا؛ لا من النسب، ولا من الرضاعة.

إذا قال القائل: إن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»^(١٦٩) وأم أخيه من النسب حرام، فكذلك من الرضاع. قلنا: هذا تلبيس، وتدعيم؛ فإن الله لم يقل. حرمت عليكم أمهات أخواتكم؛ وإنما قال:

﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾^(١٧٠).

وقال تعالى: ﴿ولَا تنكحوا مَا نكح آباؤكم من النساء﴾^(★).

فحرم على الرجل أمه، ومنكوبة أبيه وإن لم تكن أمه. وهذه تحرم من الرضاعة، فلا يتزوج أمه من الرضاعة. وأما منكوبة أبيه من الرضاع فالمشهور عند الأئمة أنها تحرم؛ لكن فيها نزاع لكونها من المحرامات بالصهر؛ لا بالنسبة والولادة. وليس الكلام هنا في تحريمها، فإنه إذا قيل: تحرم منكوبة أبيه من

(١٦٩) سبق تغريجه.

(١٧٠) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(★) سورة النساء، الآية: ٢٢.

الرضاعة وفيها بعموم الحديث. وأما أم أخيه التي ليست أمًا ولا منكوبة أب: فهذه لا توجد في النسب، فلا يجوز أن يقال: تحريم من النسب فلا يحرم نظيرها من الرضاعة، فتبقى أم الأم من النسب لأخيه من الرضاعة، أو الأم من الرضاعة لأخيه من النسب: لا نظير لها من الولادة، فلا تحرم. وهذا متفق عليه بين المسلمين. والله أعلم.

★ ★ ★

١٣٥ - وسئل رحمة الله تعالى: عن طفل ارتفع من امرأة مع ولدها رضعة أو بعض رضعة، ثم تزوجت برجل آخر فرزقت منه ابنة: فهل يحل للطفل المرتضع تزويع الابنة على هذه الصورة، أم لا؟ وما دليل مالك - رحمة الله - وأبي حنيفة في أن «المصة الواحدة» أو «الرضعة الواحدة» تحرم؛ مع ما ورد من الأحاديث التي خرجها مسلم في صحيحه: منها أن النبي ﷺ قال: «لا تحرم المصة ولا المصتان»^(١٧١) ومنها أن النبي ﷺ قال: «لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان»^(١٧٢). ومنها «ان رجلاً منبني عامر بن صعصعة قال يا رسول الله! هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: لا» ومنها عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: «كان فيها انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن نسخت بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيها يقرأ من القرآن»^(١٧٣) وما حجتها مع هذه الأحاديث الصحيحة.

فأجاب: هذه المسألة فيها نزاع مشهور في مذهب الشافعي. وأحد في المشهور عنه لا يحرم إلا خمس رضعات؛ لحديث عائشة المذكور، وحديث سالم مولى أبي حذيفة لما «أمر النبي ﷺ امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن أبي ربيعة أن ترضعه خمس رضعات»^(١٧٤) وهو في الصحيح أيضاً، فيكون ما دون ذلك لم يحرم، فيحتاج إلى خمس رضعات.

(١٧٤) - سبق تخربيها.

وقيل يحرم الثلاث فصاعداً، وهو قول «طائفة» منهم أبو ثور وغيره وهو روایة عن أحمٰد. واحتجوا بما في الصحيح: «لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان»^(١٧٥) قالوا: مفهومه ان الثلاث تحرم، ولم يتحقق هؤلاء بحديث عائشة. قالوا: لأنّه لم يثبت أنه قرآن إلا بالتواتر، وليس هذا بمتواتر.

فقال لهم الأولون: معنا حديثان صحيحان مثبتان. أحدهما يتضمن شيئاً حكماً، وكونه قرآن. فيما ثبت من الحكم ثبت بالأخبار الصحيحة. وأما ما فيه من كونه قرآن فهذا لم ثبته، ولم نتصور أن ذلك قرآن؛ إنما نسخ رسمه وبقي حكمه.

فقال أولئك: هذا تناقض، وقراءة شاذة عند الشافعي؛ فإنّ عنده أن القراءة الشاذة لا يجوز الاستدلال بها؛ لأنّها لم تثبت بالتواتر، كقراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»^(١). وأجابوا عن ذلك بجوابين: أحدهما: أنّ هذا فيه حديث آخر صحيح وأيضاً لم يثبت انه بقى قرآن لكن بقى حكمه.

والثاني: أنّ هذا الأصل لا يقول به أكثر العلماء؛ بل مذهب أبي حنيفة؛ بل ذكر ابن عبد البر إجماع العلماء على أن القراءة الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة فإنه يجوز الاستدلال بها في الأحكام.

والقول الثاني: في المسألة انه يحرم قليله وكثيره، كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك، وهي روایة ضعيفة عن أحمٰد. وهؤلاء احتجوا بظاهر قوله: «وامهاتكم الالا التي أرضعنكم، وأخواتكم من الرضاعة»^(١٧٦).

وقال اسم «الرضاعة» في القرآن مطلق. واما الأحاديث فمنهم من لم تبلغه.

(١٧٥) سبق تخرجه.

(١٧٦) سورة النساء، الآية: ٢٣.

ومنهم من اعتقاد أنها ضعيفة. ومنهم من ظن أنها تخالف ظاهر القرآن، واعتقد أنه لا يجوز تخصيص عموم القرآن وتقييد مطلقه بأخبار الآحاد.

فقال «الأولون»: هذه أخبار صحيحة ثابتة عند أهل العلم بالحديث، وكونها لم تبلغ بعض السلف لا يوجب ذلك ترك العمل بها عند من يعلم صحتها. وأما القرآن فإنه يحتمل أن يقال: فكما أنه قد علم بدليل آخر أن الرضاعة مقيدة بسن مخصوص، فكذلك يعلم أنها مقيدة بقدر مخصوص. وهذا كما أنه علم بالسنة مقدار الفدية في قوله:

﴿فَقُدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نِسْكٍ﴾^(١٧٧) وان كان الخبر المروي خبراً واحداً، بل كما ثبت بالسنة.

«إنه لا تنكح المرأة على عمتها ولا تنكح المرأة على خالتها»^(١٧٨). وهو خبر واحد بظاهر القرآن؛ واتفق الأئمة على العمل به. وكذلك فسر بالسنة المتواترة وغير المتواترة بحمل قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَطْهِيرًا وَتَزْكِيَّةً لَّهَا﴾^(١٧٩).

وفسر بالسنة المتواترة أمور من العبادات والكافارات، والحدود: ما هو مطلق من القرآن. فالسنة تفسر القرآن وتبيّنه، وتدل عليه وتعبّر عنه.

والتقييد «بالخمس» له أصول كثيرة في الشريعة؛ فإن الإسلام بني على خمس، والصلوات المفروضات خمس، وليس فيها دون خمس صدقة، والأوقاص بين النصب خمس أو عشر، أو خمس عشرة، وأنواع البر خمس، كما قال تعالى: ﴿وَلَكُنَ الْبَرُّ مِنْ آمِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنِ﴾^(١٨٠).

(١٧٧) سورة: البقرة، الآية: ١٩٦.

(١٧٨) سبق تخرّجه.

(١٧٩) سورة: التوبّة، الآية: ١٠٣.

(١٨٠) سورة: البقرة، الآية: ١٧٧.

وقال في الكفر : ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (١٨١).

واولو العزم ؛ وأمثال ذلك بقدر الرضاع المحرم ليس بغريب في أصول الشريعة .

والرضاع إذا حرم لكونه ينبع اللحم وينشر العظيم فيصير نباته به كنباته من الأبوين ؛ وإنما يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ؛ وهذا لم يحرم رضاع الكبير ؛ لأنه منزلة الطعام والشراب . والرضعة والرضعاتان ليس لها تأثير كما أنه قد يسقط اعتبارها كما يسقط اعتبار ما دون نصاب السرقة حتى لا تقطع الأيدي بشيء من التافه ؛ واعتباره في نصاب الزكاة فلا يجب فيها شيء إذا كان أقل . ولا بد من حد فاصل . فهذا هو التنبية على مأخذ الأئمة في هذه المسألة . وبسط الكلام فيها يحتاج إلى ورقة أكبر من هذه ؛ وهي من أشهر مسائل التزاع . والتزاع فيها من زمان الصحابة ، والصحابة رضي الله عنهم تنازعوا في هذه المسألة والتابعون بعدهم .

راما إذا شك : هل دخل اللبن في جوف الصبي ، أو لم يحصل ؟ فهنا لا نحكم بالتحريم بلا ريب . وإن علم أنه حصل في فمه ، فإن حصول اللبن في الفم لا ينشر الحرمة باتفاق المسلمين .

* * *

١٣٦ - وسئل رحمة الله تعالى : عن أختين ولها بنات وبنين ، فإذا أرضع الأخنان : هذه بنات هذه ، وهذه بنات هذه : فهل يحرمن على البنين ، أم لا ؟

فأجاب : إذا أرضعت المرأة الطفلة خمس رضعات في الحولين صارت بنتاً لها ، فصار جميع أولاد المرضعة إخوة لهذه المرضعة : ذكورهم ؛ وإناثهم من ولد قبل

(١٨١) سورة النساء ، الآية : ١٣٦ .

الرضاع، ومن ولد بعده. فلا يجوز لأحد من أولاد المرضعة أن يتزوج المرضعة؛ بل يجوز لأخوة المرضعة أن يتزوجوا بأولاد المرضعة الذين لم يرتكبوا من أمهن. فالتحريم إنما هو على المرضعة؛ لا على إخواتها الذين لم يرتكبوا. فيجوز أن يتزوج اخت أخيه إذا كان هو لم يتعرض من أنها وهي لم ترتكب من أخيه. وأما هذه المرضعة فلا تتزوج واحداً من أولاد من أرضعتها. وهذا باتفاق الأئمة.

وأصل هذا أن المرضعة تصير المرضعة أنها ، فيحرم عليها أولادها ، وتصير إخواتها وأخواتها وأخواها وخالتها ، ويصير الرجل الذي له البن اباها ، وأولاده من تلك المرأة وغيرها إخواتها ، وآخر الرجل أعمامها وعماتها ، ويصير المرضع وأولاده وأولاد أولاد المرضعة ، والرجل الذي در البن بوطنه . وأما اخوة المرضع وأخواته وأبوه وأمه من النسب فهم أجانب ؛ لا يحرم عليهم بهذا الرضاع شيء . وهذا كله باتفاق الأئمة الأربع وان كان لهم نزاع في غير ذلك .

★ ★ ★

١٣٧ - وسئل رحمة الله تعالى: عن رجل ارتفع مع رجل، وجاء لأحد هما بنت: فهل للمرتضى أن يتزوج بالبنت؟

فأجاب: إذا ارتفع الطفل من المرأة خمس رضعات في الحولين صار ابنها ، وصار جميع أولادها اخوه الذين ولدتهم قبل الرضاعة والذين ولدتهم بعد الرضاعة . والرضاعة يحرم فيها ما يحرم من الولادة ، بسنة رسول الله ﷺ واتفاق الأئمة . فلا يجوز لأحد أن يتزوج بنت الآخر ، كما لا يجوز أن يتزوج بنت أخيه من النسب باتفاق الأئمة .

★ ★ ★

١٣٨ - وسئل رحمة الله: عن رجل له بنات حالة اختان ، واحدة رضعت معه ، والأخرى لم ترضع معه: فهل يجوز له أن يتزوج التي لم ترضع معه؟

فأجاب: إذا ارتفع منها خمس رضعات في الحولين صار ابنها ؛ حرم عليه

جميع بناتها من ولد قبل الرضاع ومن ولده بعده؛ لأنهن أخواته باتفاق العلماء. ومتى ارتفعت المخطوبة من أم لم يجز لها أن يتزوج واحداً من بني المرضعة. وأما إذا كان الخاطب لم يرتفع من أم المخطوبة، ولا هي رضعت من أمه؛ فإنه يجوز أن يتزوج أحدهما بالآخر. باتفاق العلماء، وإن كان أخواتها تراضعاً. والله أعلم

★ ★ *

١٣٩ - وسئل رحمة الله تعالى: عن امرأة استأجرت لبنتها مرضعة يوماً أو شهراً، ومضت السنون، وللمرضعة ولد قبلها، فهل يحل لها الزواج؟

فأجاب: الحمد لله. إذا ارضعتها الداية خمس رضعات في المولين صارت بنتاً لها؛ فجميع أولاد المرضعة حرام على هذه المرضعة؛ وإن ولد قبل الرضاع أو بعده. وهذا باتفاق المسلمين. ومن استحل ذلك فإنه يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل؛ ولكن إذا كان للمرتضعة أخوات من النسب جاز لهن أن يتزوجن بأخواتها من الرضاع باتفاق المسلمين. والله أعلم.

* * س

١٤٠ - وسئل رحمة الله: عن رجل يتزوج امرأة بعد امرأة، وقد ارتفع طفل من الأولى، وللأب من الثانية بنت: فهل للمرتضع أن يتزوج هذه البنت؟ وإذا تزوجها ودخل بها: فهل يفرق بينهما؟ وهل في ذلك خلاف بين الأئمة؟

فأجاب: إذا ارتفع الرضاع المحرم لم يجز له أن يتزوج هذه البنت في مذهب الأئمة الأربع بلا خلاف بينهم؛ لأن اللبن للفحل، وقد سئل ابن عباس عن رجل له امرأتان أرضعت احداهما طفلاً والأخرى طفلة. فهل يتزوج أحدهما الآخر؟ فقال: لا. اللقاح واحد. والأصل في ذلك حديث عائشة المتفق عليه قوله: استأذن علي أفح أخو أبي القعيس، وكانت قد أرضعني

امرأة أبي القعيس ، فقالت: لا آذن لك حتى استأذن رسول الله فسألته عليه السلام
قال: «انه عمك فليلبع عليك ، يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» (١٨٢).
وإذا تزوجها ودخل بها فإنه يفرق بينها بلا خلاف بين الأئمة والله أعلم.

★ ★ *

١٤١ - وسئل رحمة الله تعالى: عن رجل له قرينة لم يتراضع هو وأبواها؛ لكن لها اخوة صغار تراضعوا فهل يحل له أن يتزوج بها؟ وإن دخل بها ورزق منها ولداً: فما حكمهم؟ وما قول العلماء فيهم؟

فأجاب: الحمد لله. إذا لم يرتفع هو من أمها ولم ترتفع هي من أمه، بل أخواته رضعوا من أمها ، وإخواتها رضعوا من أمه: كانت حلالاً له باتفاق المسلمين، بمنزلة اخت أخيه من أبيه؛ فإن الرضاع ينشر الحرمة إلى المرتضع وذريته، وإلى المرضعة وإلى زوجها الذي وطئها حتى صار لها ابن ، فتصير المرضعة امرأته ، وولدها قبل الرضاع وبعده أخو الرضيع ، ويصير الرجل أباً ، وولده قبل الرضاع وبعده أخو الرضيع . فأما اخوة المرتضع من النسب وأبواه من النسب فهم أجانب من أبويه من الرضاعة وإخواته من الرضاع . وهذا كله متفق عليه بين المسلمين: ان انتشار الحرمة إلى الرجل؛ فإن هذه تسمى «مسألة الفحل» والذى ذكرناه هو مذهب الأئمة الأربعـة ، وجمهور الصحابة والتابعين وكان بعض السلف يقول: بن الفحل لا يحرم . والنصول الصحيحـة: هي تقرر مذهب الجماعة .

★ ★ *

١٤٢ - وسئل رحمة الله: عن اختين اشقاء لاحداتهما بنتان ، وللآخرى ذكر ، وقد ارتفعت واحدة من البنـتين وهي الكبيرة مع الولد: فهل يجوز له ان يتزوج بالتي لم ترتفع .

(١٨٢) سبق تخرـيجه.

فأجاب: إذا ارتفعت الواحدة من أم الصبي ولم يرتفع هو من أنها جاز له أن يتزوج اختها : باتفاق المسلمين.

★ ★ *

١٤٣ - وسئل رحمه الله: عن امرأة أودعت بيتها عند امرأة أخيها، غابت، وجاءت، فقالت: أرضعتها. فقالت: لا. وحلفت على ذلك، ثم إن ولد أخيها كبر وكبرت بيتها الصغيرة وأختها ارتفعت مع أخيه الذي يريد أن يتزوج بها فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: إذا كانت البنت لم ترتفع من أم المخاطب، ولا المخاطب ارتفع من أنها: جاز أن يتزوج أحدهما بالآخر، وإن كان أخوها وآخواتها من أم المخاطب؛ فإن هذا لا يؤثر بإجماع المسلمين، بل الطفل إذا ارتفع من امرأة صارت أمه وزوجها صاحب اللبن أباها، وصار أولادها أخوه وآخواته. وأما أخوة المرتفع من النسب وأبوه من النسب وأمه من النسب فهم أجانب يجوز لهم أن يتزوجوا آخواته، كما يجوز من النسب أن يتزوج اخت الرجل من أمه بأخيه من أبيه. وكل هذا متفق عليه بين المسلمين بلا نزاع فيه. والله أعلم.

★ ★ *

١٤٤ - وسئل رحمه الله: عن امرأة ذات بعل، ولها لبن على غير ولد ولا حمل، فارضعت طفلة لها دون الحولين خمس رضعات متفرقات، وهذه المرضعة عممة الرضيعة من النسب، ثم أراد ابن بنت هذه المرضعة أن يتزوج بهذه الرضيعة: فهل يحرم ذلك؟

فأجاب: أما إذا وطئها زوج، ثم بعد ذلك ثاب لها لبن: فهذا اللبن ينشر الحرمة، فإذا ارتفعت طفلة خمس رضعات صارت بيتها وابن بيتها ابن اختها، وهي خالته، سواء كان الارتفاع مع طفل أو لم يكن. وأما اختها من النسب التي لم ترتفع فيحل لها أن يتزوج بها. ولو قدر أن هذا اللبن ثاب لامرأة لم تتزوج قط

فهذا ينشر الحرمة في مذهب أبي حنيفة، ومالك والشافعي، وهي رواية عن أحد. وظاهر مذهبـه انه لا ينشر الحرمة. والله أعلم.

★ ★ *

١٤٥ - وسئلـ شـيخـ الإـسـلـامـ رـحـمـهـ اللهـ عـنـ رـجـلـ خـطـبـ قـرـيبـتـهـ، فـقـالـ
وـالـدـهـاـ: هـيـ رـضـعـتـ مـعـكـ، وـنـهـاـ عـنـ التـزـوـيجـ بـهـاـ، فـلـمـ تـوـفيـ أـبـوـهـ تـزـوـيجـ
بـهـاـ، وـكـانـ الـعـدـوـلـ شـهـدـواـ عـلـىـ وـالـدـهـاـ أـنـهـاـ أـرـضـعـتـهـ، ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـكـرـتـ،
وـقـالـتـ: مـاـ قـلـتـ هـذـاـ القـوـلـ إـلـاـ لـغـرـضـ: فـهـلـ يـحـلـ تـزـوـيجـهاـ؟

فـأـجـابـ: إـنـ كـانـتـ الـأـمـ مـعـرـوفـةـ بـالـصـدـقـ وـذـكـرـتـ أـنـهـاـ أـرـضـعـتـهـ خـمـسـ
رـضـعـاتـ فـإـنـهـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ فـيـ ذـلـكـ، فـيـفـرـقـ بـيـنـهـاـ إـذـاـ تـزـوـيجـهـاـ فـيـ أـصـحـ قـوـلـ الـعـلـمـاءـ
كـمـاـ ثـبـتـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ: «ـاـنـ النـبـيـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ أـمـرـ عـقـبـةـ بـنـ الـحـارـثـ أـنـ يـفـارـقـ
أـمـرـأـتـهـ، لـمـ ذـكـرـتـ الـأـمـةـ السـوـدـاءـ أـنـهـاـ أـرـضـعـتـهـاـ».ـ

وـأـمـاـ إـذـاـ شـكـ فـيـ صـدـقـهـاـ، أـوـ فـيـ عـدـدـ الرـضـعـاتـ: فـإـنـهـاـ تـكـوـنـ مـنـ الشـبـهـاتـ:
فـاجـتـبـاـهـاـ أـوـلـىـ، وـلـاـ يـحـكـمـ بـالـتـفـرـيقـ بـيـنـهـاـ إـلـاـ بـحـجـةـ تـوـجـبـ ذـلـكـ.ـ وـإـذـاـ رـجـعـتـ
عـنـ الشـهـادـةـ قـبـلـ التـزـوـيجـ لـمـ تـحـرـمـ الـزـوـجـةـ؛ـ لـكـنـ إـنـ عـرـفـ أـنـهـاـ كـاذـبـةـ فـيـ رـجـوعـهـاـ
وـابـهـاـ رـجـعـتـ لـأـنـهـ دـخـلـ عـلـيـهـاـ حـتـىـ كـتـمـتـ الشـهـادـةـ:ـ لـمـ يـحـلـ تـزـوـيجـ.ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

★ ★ *

١٤٦ - وـسـئـلـ رـحـمـهـ اللهـ عـنـ رـجـلـ تـزـوـيجـ بـأـمـرـأـةـ؛ـ وـوـلـدـ لـهـ مـنـهـاـ أـوـلـادـ
عـدـيـدةـ،ـ فـلـمـ كـانـ فـيـ هـذـهـ الـمـدـةـ حـضـرـ مـنـ نـازـعـ الـزـوـجـةـ،ـ وـذـكـرـ لـزـوـجـهـاـ أـنـ
هـذـهـ الـزـوـجـةـ فـيـ عـصـمـتـكـ شـرـبـتـ مـنـ لـبـنـ أـمـكـ؟ـ

فـأـجـابـ:ـ إـنـ كـانـ هـذـاـ الرـجـلـ مـعـرـوفـاـ بـالـصـدـقـ،ـ وـهـوـ خـبـيرـ بـماـ ذـكـرـ،ـ وـأـخـبرـ
أـنـهـاـ رـضـعـتـ مـنـ أـمـ الزـوـجـ خـمـسـ رـضـعـاتـ فـيـ الـحـولـينـ:ـ رـجـعـ إـلـىـ قـوـلـهـ فـيـ ذـلـكـ،ـ
وـإـلـاـ لـمـ يـحـبـ الرـجـوعـ؛ـ وـإـنـ كـانـ قـدـ عـاـيـنـ الرـضـاعـ.ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

★ ★ *

١٤٧ - وسئل رحمه الله: عن رجل ارتفع من امرأة وهو طفل صغير على بنت لها؛ ولها أخوات أصغر منها: فهل يحرم منها أحد، أم لا؟
فأجاب: إذا ارتفع من امرأة خمس رضعات في الحولين صار ابنا لتلك المرأة، فجميع الأولاد الذين ولدوا قبل الرضاع؛ والذين ولدوا بعده: هم أخوة لهذا المرضع باتفاق المسلمين أيضاً.

★ ★ *

١٤٨ - وسئل رحمه الله: عن اختين إحداهما لها ذكر، والأخرى أنثى، فارضعت أم الذكر الأنثى، ولم ترتفع أم الأنثى الذكر، تم جاءت هذه بنات، وهذه ذكور فهل يجوز أن يتزوج أخو المرضع بالبنت التي ارتفعت بلبن أخيه، أم لا؟ وكذلك هل يتزوج أولاد هذه بأولاد هذه بسوى المرضعين؟

فأجاب: الحمد لله. الأنثى المرضعة لا تتزوج أحداً من أولاد المرضعة؛ لا من ولد لها قبل الرضاعة، ولا بعدها. وأما إخوة المرضعة فيتزوجون من شاؤوا من أولاد المرضعة. فيتزوج كل واحد لم يرتفع بأولاد المرأة التي لم ترتفعه، ولم يتزوج بأحد من أولاد من أرضعته. وإذا رضع طفل من أم هذا، أو طفلة من أولاد هذا: لم يجز لأحدتها أن يتزوج أولاد الأخرى؛ ويجوز لأخوة كل من المراضعين أن يتزوج ياخوه الآخر إذا لم يرضع واحد منها من أم الآخر؛ والتحريم إنما يثبت في حق المرضع خاصة؛ دون من لم يرضع من إخوته؛ لكن يحرم عليه جميع أولاد المرضعة. والله أعلم.

★ ★ *

١٤٩ - وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل رمد فغسل عينيه بلبن زوجته: فهل تخرم عليه. إذا حصل لبنيها في بطنه؟ ورجل يحب زوجته فلعب معها، فرضع من لبنيها: فهل تخرم عليه؟

فأجاب: الحمد لله. ما غسل عينيه بلبن امرأته يجوز ، ولا تحرم بذلك عليه امرأته لوجهين :

أحدها : انه كبير . والكبير إذا ارتفع من امرأته أو من غير امرأته لم تنشر بذلك حرمة الرضاع عن الأئمة الأربع وجاهر العلماء ، كما دل على ذلك الكتاب والسنة . وحديث عائشة في قصة سالم مولى أبي حذيفة مختص عندهم بذلك ؛ لأجل أنهم تبنوه قبل تحرير التبني .

الثاني : ان حصول اللبن في العين لا ينشر الحرمة ، ولا أعلم في هذا نزاعاً ، ولكن تنازع العلماء في السعوط وهو ما إذا دخل في انفه ، بعد تنازعهم في الوجور ، وهو ما يطرح فيه من غير رضاع ، وأكثر العلماء على أن الوجور يحرم وهو أشهر الروايتين عن أحمد وكذلك يحرم السعوط في إحدى الروايتين عنه وهو مذهب أبي حنيفة ومالك . وللشافعي قولان .

والجواب عن المسألة الثانية ان ارتفاعه لا يحرم امرأته في مذاهب الأئمة الأربع .

★ ★ *

١٥٠ - وسئل رجمة الله : عن صبي أرضعته كرتين ، ثم حلت بعد ذلك بعشرين سنين ؛ وجاءت ببنت وصار الصبي شاباً : فهل له أن يتزوج بتلك البنت ، أم لا ؟

فأجاب إذا ارتفع منها خمس رضعات في حولين فقد صار ابنها ؛ ويحرم عليه كل ما ولدته المرأة ؛ سواء ولدته قبل الرضاع أو بعده : باتفاق العلماء .

و« الرضعة » أن يلتقم الثدي فيشرب منه ثم يدعه : فهذه رضعة . فإذا كان في كرة واحدة قد جرى لها خمس مرات بهذه خمس رضعات ؛ وإن جرى ذلك خمس مرات في كرتين فهو أيضاً خمس رضعات ، وليس المراد بالرضعة ما يشربه .

في نوبة واحدة في شربه ؛ فإنها قد ترسعه بالغدأة ثم بالعشي ويكون في كل نوبة قد ارضعه رضعات كثيرة . والله أعلم .

★ ★ ★

١٥١ - وسئل رحمة الله تعالى : عن الصبي إذا رضع من غير أمه ؟ وكذلك الصبية إذا رضعت : ماذا يحرم عليه نكاحه بعد ذلك ؟ وما حد الرضعة المحرمة ؟ وهل للرضاعة بعد الطعام تأثير في التحرم ؟ وهل تبقى المرأة حرام على من تعدى سنين الرضاعة أم لا ؟

فأجاب : إذا ارتفع الطفل أو الطفلة من امرأة خمس رضعات في الحولين فقد صار ولدها من الرضاعة ؛ وصار الرجل الذي در اللبن بوطنه أبوه من الرضاعة وإخوة المرأة أخواه وخالاته ، وإخوة الرجل أعمامه وعماته . وأباوها اجداده وجداته ؛ وأولاده كل منها إخوته وأخواته . وكل هؤلاء حرام عليه ، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب . وكذلك أولاد هذا المرتضع يحرمون على اجداده وجداته : وإخوته وأخواته ، وأعمامه وعماته ؛ وأخواه وخالاته من الرضاعة . وهذا كله باتفاق المسلمين فيثبت حرمة الرضاع من جهة الأبوين ومن جهة الولد .

وأما أبو المرتضى من النسب وأمهاته وإخوته وأخواته من النسب : فكل هؤلاء أجانب من المرتضعة وأقاربها : باتفاق العلماء ، فيجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة ، ويجوز لجميع إخوة المرتضى أن يتزوجوا من شائوا من بنات المرتضعة ، سواء في ذلك التي ارضعت مع الطفل وغيرها . ولا يجوز للمرتضى أن يتزوج أحداً من أولاد المرتضعة ؛ لا من ولد قبل الرضاع ولا من ولد بعده باتفاق العلماء .

وكثير من الناس يغلط في هذا الموضوع فلا يميز بين اخته المرتضى من النسب الذين هم أجانب من المرأة وبين أولاد المرتضعة الذين هم إخوته من الرضاع ،

ويجعل الجميع نوعاً واحداً؛ وليس كذلك؛ بل يجوز لهؤلاء أن يتزوجوا من هؤلاء. وأما المرضع فلا يتزوج أحداً من أولاد المرضعة.

ولو ترافق طفلان فرضع هذا أم هذا ورضعت هذه أم هذا ولم يرضع أحد من أخواتها من أم الآخر حرم على كل منهم أن يتزوج أولاد مرضعته، سواء ولد قبل الرضاعة أو بعدها، ولم يحرم على أخي واحد منها من النسب أن يتزوج اخت الآخر من الرضاعة.

و«الرضاعة المحرمة بلا ريب» أن يرضع خمس رضعات، فيأخذ الشدي فيشرب منه ثم يدعه، ثم يأخذه فيشرب مرة ثم يدعه، ولو كان ذلك في زمن واحد مثل غدائه وعشائه. وأما دون الخمس فلا يحرم في مذهب الشافعي. وقيل: يحرم القليل والكثير: كقول أبي حنيفة ومالك. وقيل لا يحرم إلا ثلاثة رضعات.

والأقوال الثلاثة مروية عن أحمد؛ لكن الأول أشهر عنه لحديث عائشة الذي في الصحيحين «كان مما نزل في القرآن عشر رضعات يحرمن، ثم نسخ ذلك بخمس رضعات، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك» «وفي المسند وغيره أيضاً انه ﷺ: أمر امرأة ان ترضع شخصاً خمس رضعات؛ لتحرم عليه» (١٨٣).

«والرطاع المحرم» ما كان في الحولين؛ فإن تمام الرطاع حولان كاملاً، كما قال تعالى: ﴿وَالوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَمْرِضَ الْرَّضَاعَةَ﴾ وما كان بعد تمام الرضاعة فليس من الرضاعة؛ ولهذا كان جمهور العلماء والأئمة الأربع وغيرهم على أن رطاع الكبير لا تأثير له، واحتجوا بما في الصحيحين عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل، فقال: «من هذا يا عائشة؟» قالت: أخي من الرضاعة قال: «يا عائشة انظرن من إخوانك؟ إنما الرضاعة من الماجعة» وروى الترمذى عن أم سلمة قالت قال

(١٨٣) سبق تخریجه.

رسول الله ﷺ : « لا يحرم من الرضاعة إلا فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام ». ومعنى قوله في : « الثدي » أي وقته ، وهو الحولان ، كما جاء في الحديث : « ان ابني إبراهيم مات في الثدي » أي وهو في زمن الرضاع ، وهذا لا يقتضي أنه لا رضاع بعد الحولين ولا بعد الفطام وإن كان الفطام قبل تمام الحولين .

وقد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن ارضاع الكبير يحرم . واحتجوا بما في صحيح مسلم وغيره عن زينب بنت أم سلمة أن أم سلمة قالت لعائشة : إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي ! فقالت عائشة : ما لك في رسول الله أسوة حسنة ؟ قالت : ان امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول الله ! إن سالماً يدخل علي وهو رجل في نفس أبي حذيفة منه شيء ؟ فقال رسول الله ﷺ : « ارضعيه حتى يدخل عليك » وفي رواية مالك في الموطأ قال : « ارضعيه خمس رضعات » فكان منزلة ولده من الرضاعة . وهذا الحديث أخذت به عائشة وأبى غيرها من أزواج النبي ﷺ ان يأخذن به ، مع أن عائشة روت عنه قال :

« الرضاعة من الماجعة » (١٨٤)

لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تعزية . فمتي كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام . وهذا هو إرضاع عامة الناس . وأما الأول فيجوز ان احتاج إلى جعله ذا محروم . وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها . وهذا قول متوجه .

ولبن الآدميات ظاهر عند جمهور العلماء ؛ ولكن شك بعض المتأخرین ، فقال : هو نجس .

(١٨٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، الباب ٧ من كتاب الشهادات ، والباب ٢١ من كتاب النكاح . ومسلم في صحيحه ، حديث ٣٢ من كتاب الرضاع . والنثاني في سننه ، الباب ٥١ من كتاب النكاح . والدارمي في سننه ، الباب ٥٢ من كتاب النكاح .

وتنازع العلماء في جواز بيعه منفرداً؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره.
قيل: يجوز بيعه، كمذهب الشافعي. وقيل: لا يجوز، كمذهب أبي حنيفة.
وقيل: يجوز بيع لبنة الأمة دون لبنة الحرة. والله أعلم.

★ ★ ★

١٥٢ - وسئل رحمه الله: عن امرأتين إحداهما لها ابن، وللآخرى بنت، فارضعت أم البنت الابن مراراً، ثم مات الابن؛ ثم جاء بعده ابن آخر ولم يرضع مما رضع: فهل يجوز له أن يتزوج بالبنت المذكورة؟ أم تحرم عليه لأجل رضاعة أخيه.

الجواب: إذا أراد أخو المرضع من النسب ان يتزوج أولاد المرضعة جاز ذلك باتفاق الأئمة، سوا كان المرضع حياً أو ميتاً. والله أعلم.

★ ★ ★

١٥٣ - وسئل رحمه الله: عن رجل له بنت عم؛ ووالد البنت المذكورة قد رضع بأم الرجل المذكور مع أحد أخواته، وذكرت أم الرجل المذكورة: انه لما رضعها كان عمره اكثر من حولين: فهل للرجل المذكور انه يتزوج بنت عمه؟

فأجاب: ان كان الرضاع بعد تمام الحولين لم يحرم شيئاً.

★ ★ ★

١٥٤ - وسئل رحمه الله تعالى: عن امرأة أعطت لامرأة أخرى ولداً؛ وهما في الحمام، فلم تشعر المرأة التي أخذت الولد إلا ونديها في فم الصبي، فانتزعته منه في ساعته وما علمت هل ارتفع أم لا؟ فهل يحرم على الصبي المذكور أن يتزوج من بنات المرأة المذكورة؛ أم لا؟.

فأجاب: لا يحرم على الصبي المذكور بذلك أن يتزوج واحدة من أولاد هذه المرأة، فإنها ليست أمه، ولا تحرم عليه بالشك عند أحد من الأئمة الأربع.
والله أعلم.

★ ★ *

١٥٥ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن رجل كان له سرية بكتاب؛ ثم توفي إلى رحمة الله؛ وله ابن ابن وقد تزوج سرية جده المذكور: فهل يحل ذلك؟

فأجاب: لا يجوز له تزويج سرية جده التي كان يطؤها باتفاق المسلمين وإذا تزوجها فرق بينهما؛ ولا يحل ابقاره معها؛ وإن استحل ذلك استتيب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل.

★ ★ *

١ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق
٦	ابن تيمية في سطور
٧	أصل الكتاب ومنهج التحقيق
	مقدمة المؤلف: في الأسباب التي بين الله وعباده، وبين العباد الخلقية والكسيبة.
٩	الشرعية والشرطية
١٣	باب أركان النكاح وشروطه
١٥	باب المحرمات في النكاح نسأً وصهراً
١٦	شرط نفي المهر
١٨	المحرمات بالصهر
٢٠	تحريم الجمع بين الأخرين
٢٤	متى يزول تحريم الجمع
٢٦	باب المحرمات بالرطاع
٣١	نكاح الزانية
٥٥	فصل في اعتبار النية في النكاح
٦٠	باب نكاح الكفار
٦٣	فصل
٦٧	باب الشروط في النكاح
٧٤	باب العداق
٧٨	فصل
٧٨	حسن العشرة

الموضوع	الصفحة
فصل	٨٤
الفتاوى	٨٧
علاج العشق المحرم	٨٩
من استطاع منكم الباقة فليتزوج	٩٠
لا تجوز خطبة الرجل على خطبة أخيه	٩١
خطبة المعتدة لا تجوز	٩٢
الخلوة بالأجنبيّة لا تجوز	٩٤
حكم الطنجير	٩٤
شروط الوكيل في النكاح	٩٥
نکاح المريض	٩٦
شهادة الزور في النكاح	٩٧
إجبار البالغ على النكاح	٩٩
الولاية في عقد النكاح	١٠٦
إلزام الولد بنكاح من لا يريد	١٠٧
هل يصح العقد بدون إذن ولدتها	١٠٨
ولاية الأخ	١٠٨
ولاية الجسد	١٠٩
عدالة الشاهدين	١١٤
توزيع الملوكة	١٢٧
الكافأة	١٢٩
توزيع العبيد والإماء	١٣٠
<u>نكاح الرافضة</u>	١٣٣
المحرمات في النكاح	١٣٤
لعن الله المحلل والمحلل له	١٣٨
فصل	١٤٢
حكم طلاق المرتد	١٤٢
نكاح السر	١٦٤

الصفحة	الموضوع
١٦٦	حكم نكاح الحر بالأمة
١٦٦	حكم نكاح الحامل
١٦٧	حكم تحديد النسل
١٦٩	نكاح البنت من الزنا
١٧٥	لا يدخل الجنة ديوث
١٨٠	الشروط في النكاح
١٨٥	العيوب في النكاح
١٨٧	نكاح الكفار
١٩٥	الصداق
٢٠٢	وليمة العرس
٢٠٢	حسن العشرة
٢١١	أيهما أفضل: بر الوالدين أو طاعة الزوج
٢١٦	حكم وطء الزوجة في الدبر
٢١٩	القسم بين الزوجات
٢٢١	حكم نظر الزوج إلى جميع بدن امرأته
٢٢٢	المحرمات من الرضاع

٢ - فهرس المسائل

الصفحة	المأساة
٨٩	سئل عن أصحابه سهم من سهام إبليس
٩٠	سئل عن رجل عازب ونفسه تتوق إلى الزواج ، ويحاف أن يتتكلف من المرأة ما لا يقدر عليه ، وهو كثير التطلع إلى الزواج فهل يأثم بترك الزواج أم لا
٩١	سئل عن رجل خطب على خطبة رجل آخر ، فهل يجوز ذلك
٩٢	سئل عن امرأة فارقت زوجها ، وخطبها رجل في عدتها ، وهو ينفق عليها ، فهل يجوز ذلك أم لا
٩٣	سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثة ، وأوفت العدة منه وخرجت ، وبعد وفاة العدة تزوجت ، وطلقت في يومها ، ولم يعلم مطلقها إلا ثانٍ يوم ، فهل يجوز له أن يتافق معها إذا أوفت عدتها أن يراجعها ؟
٩٤	سئل عن رجل أملك على بنت وله مدة سنين ينفق عليها ، ودفع لها ، وعزم على الدخول ، فوجد والدها قد زوجها غيره ؟
٩٥	سئل عن رجل خطب ابنة رجل من العدول ، واتفق معه على المهر منه العاجل ومنه الآجل ، وأوصل إلى والدها المؤجل من مدة أربع سنين ، وهو يواصلهم بالنفقة ، ولم يكن بينهم مكتابة . ثم بعد هذا جاء رجل فخطبها ، وزاد عليه في المهر ومنع الزوج للأول
٩٦	سئل عن رجل يدخل على امرأة أخيه ، وبنات عميه ، وبنات خاله ، هل يحل له ذلك أم لا ؟
٩٧	سئل عن رجل يتكلم شبه كلام النساء ، وهو طنجير ، هل يحل دخوله على النساء ؟ وما الحكم فيه ؟
٩٨	سئل عن رجل وكل ذمياً في قبول نكاح امرأة مسلمة ، هل يصح النكاح ؟ ...

المسألة

الصفحة

- سُئل عن مريض تزوج في مرضه، فهل يصح العقد؟ ٩٦
- سُئل عن رجل له بنت دون البلوغ فزوجوها في غيبة أبيها وشهدوا أن خالها أخيها هل يصح وطأ مهر؟ ٩٧
- سُئل عن امرأة لها أب وأخ، ووكيل أبيها في النكاح حاضر، وجاءت بأجنبية ادعت أنه أخوها، فما يجب عليها، وعلى الأجنبية، والشهود، والمعرفين، ومن يقوم بتعزيزهم؟ ٩٧
- سُئل عن إجبار الأب لابنته البكر البالغ على النكاح، هل يجوز أم لا؟ ٩٩
- سُئل عن بنت بالغ وقد خطبت لقرابتها فأبانت، فقال أهلها للعائد: اعقد، وأبوها حاضر، فهل يجوز تزويجها؟ ١٠٥
- سُئل عن رجل تزوج بكرًا لم يستأذنها أبوها حين العقد، وكان قد عقد عليها زواج قبله، فطلقت قبل الدخول، فهل يكون العقد الثاني مفسوخاً؟ والوطء شبهة؟ ويلزم تجديد العقد أم لا؟ ١٠٦
- سُئل عن رجل تحت حجر والده تزوج بغير إذنه، وشهد المعرفون أن والده مات وهو حي، فهل يصح العقد أم لا؟ وهل يجب على الولد إذا تزوج بغير إذن والده حق أم لا؟ ١٠٧
- سُئل عن رجل خطب امرأة؛ ولها ولد، والعائد مالكي، فتعذر الولد، وجيء بغيره، فعقد عليها هل يصح؟ ١٠٨
- سُئل عن امرأة خلاها أخوها في مكان لتوفي العدة، فلما انقضت العدة هربت وتزوجت بغير إذنه، ولم يكن لها ولد غيره، فهل يصح العقد أم لا؟ ١٠٨
- سُئل عن رجل تزوج بالغة من جدها، وما رشدتها، فلما دنت وفاته وصى عليها أجنبياً، فهل للجد عليها ولاية؟ ١٠٩
- سُئل عن بطل ولد امرأة ليزوجها إياه فزوجها، فهل يصح النكاح؟ ١٠٩
- سُئل عن رجل له جارية اعتقد أنها متزوجة بها، ومات، ثم خطبها من يصلح، فهل لأولاد سيدها أن يزوجوها؟ ١٠٩
- سُئل عن رجل تزوج معتقة رجل وطلقتها، وتزوجت بآخر وطلقتها، ثم حضرت إلى البلد الذي فيه الزوج الأول، فأراد ردها، ولم يكن معه براءة، فخاف أن

المسألة

الصفحة

- يطلب منه براءة ، فحضرها عند قاضي البلد ، وادعى أنها جارية وأولدها ، وأنه
يريد عتقها ويكتب لها كتاباً ، فهل يصح هذا العقد ؟ ١١٠
- سُئل عن أعراب نازلين على البحر وأهل بادية ليس عندهم حاكم وعادتهم عقد
الأنكحة في القرى المجاورة لهم فهل يصح عقد أئمة القرى مع تمام الشروط ولو
كانوا غير مأذونين الخ ؟ ١١٠
- سُئل عن رجل أسلم هل يبقى له ولادة الكتابيين في النكاح والميراث ؟ ١١
- سُئل عن رجل له معتوقة طلبها رجل ليتزوجها فحلف بالطلاق أن لا يزوجه
فهل يلزمها الطلاق إذا وكل رجلاً ؟ ١١٣
- سُئل عن من يعقد عقود الأنكحة بولي وشاهدي عدل هل للحاكم منعه ؟ ١١٣
- سُئل عن رجل خطب امرأة حرة لها ولية غير الحاكم ، فجاء بشهود وهو يعلم فسق
الشهاد ، لكن لو شهدوا عند الحاكم قبلهم ، فهل يصح نكاح المرأة بشهادتهم ؟
وإذا صح ، هل يكره ؟ ١١٤
- سُئل عن قوله : « لا تنكح الأم حتى تستأنم ولا تنكح البكر حتى تستأندن قالوا
يا رسول الله كيف إذنها قال ان تسكت » الخ ؟ ١١٤
- سُئل عن المرأة التي يعتبر إذنها في الزواج ، وهل يتشرط الاشهاد على إذنها لوليهما ؟
وإذا قال : أذنت للعائد أن يعقد ، فهل للعائد أن يعقد بمجرد قول الولي ؟ أم
قوطاً ؟ وكيفية الحكم في المسألة بين العلماء ؟ ١١٨٦
- سُئل عن بنت زالت بكارتها بمكرره ، ولم يعقد عليها ، وقد طلبها من يتزوجها
وذكرها له ذلك فرضي ، فهل يصح العقد إذا شهدوا أنها ما زوجت ؟ ١١٧
- سُئل عن بنت يتيمة ، وها عشر سنين ، ولم يكن لها أحد ، فهل يجوز لأحد أن
يتزوجها بإذنها ؟ ١١٨
- سُئل عن صغيرة دون البلوغ ، مات أبوها ، هل يجوز للحاكم أو نائبه أن يزوجها
إذنها ولا يختار لها بذلك ؟ ١١٩
- سُئل عن يتيمة ليس لها أب ولا ولية إلا أخوها ، ولم تبلغ الحلم ، وقد عقد عليها
أخوها بإذنها ، هل يصح العقد ؟ ولا يختار لها ؟ ١٢١
- سُئل عن بنت دون البلوغ ، وحضر من يرغب في تزويجها ، فهل للحاكم
ترزويجها ؟ ١٢٣

المسألة

الصفحة

- ١٢٤ سُئل عن رجل تزوج يتيمة صغيرة، وعقد عقدها شافعي، ولم تدرك إلا بعد العقد بشهرين، فهل هذا العقد جائز؟
سُئل عن رجل وجد صغيرة فرباها، فلا بلغت زوجها الحاكم له، ثم وجد لها أخ
بعد ذلك، فهل هذا النكاح صحيح؟
١٢٥ سُئل عن بنت يتيمة، وقد طلبها رجل وكيل على جهات المدينة، وزوج أمها
كاره للوكيل، هل يجوز أن يزوجها عمها أو أخوها بلا إذن منها؟
١٢٥ سُئل عن رجل تزوج امرأة وقعدت معه أيامًا، وجاء أنس فادعوا أنها مملوكة،
واخذوها من بيته، ونبهوه وهي حامل، فهل هذا النكاح صحيح؟
١٢٧ سُئل عن تزويج المالك بالجواري من غير عتق إذا كانوا مالك واحد، ومن
يتولى عقد النكاح لها ولأولادها، وما يقول في العقد لها، وهل يجر العبد على
النكاح؟
١٢٧ وسائل عن رجل زوج ابنته وهي بالغ برضاهما وإذنها، لكن لم يشهد على رضاهما
قبل النكاح؟
١٢٩ سُئل عن رجل زوج ابنة أخيه من ابنه، والزوج فاسق لا يصلى، وخوفوها حتى
إذنت، وقالوا إن لم تأذني وإلا زوج الشرع بغير اختيارك، وهو الآن يأخذ
مالها، وينبع من يكشف حالها؟
١٣٠ سُئل عن رجل تزوج عتيقة بعض بنات الملوك بغير إذن معتقها، فهل العقد
ومن يأذن له في النكاح؟
١٣٠ سُئل عن رجل تزوج عتيقة بعض بنات الملوك بغير إذن معتقها، فهل العقد
صحيح، ومن يزوجها؟
١٣١ سُئل عن رجل خطب امرأة، فسئل عن نفقته فقيل له: من الجهات السلطانية
شيء، فهل للولي رد هذا الخطاب؟
١٣٢ سُئل عن رجل زوج ابنته لشخص، ولم يعلم ما هو عليه من الفساد إلا بعد سنين،
فباتت منه الزوجة، فهل يجوز تزويجه الآن مع إصراره على الفسق؟
١٣٢ سُئل عن الرافضة هل تزوج؟
١٣٣ سُئل عن الرافضي ومن يقول لا تلزم الصلوات الخمس هل يصح نكاحه وإذا
زوج على أنه سني ثم أظهر رفضه؟
١٣٣

المسألة

الصفحة

- سُئل عن قوم يتزوج هذا أخت هذا ، وهذا أخت هذا ، وكلما أتفق هذا أتفق
هذا ، وإذا ظلمها هذا ظلمها الآخر ، فهل يحل ذلك ؟ ١٣٤
- سُئل عن رجل جمع بين خالة رجل وابنته ، فهل يصح ؟ ١٣٤
- سُئل عن رجل جمع في نكاح واحد بين خالة رجل وابنة أخيه من الأبوين ،
فهل يجوز الجمع بينهما أم لا ؟ ١٣٥
- سُئل عن رجل اشتري جارية ووطئها ثم ملكها لولده ، هل يجوز لولده وطئها ؟ ١٣
- سُئل عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ، وطلقها ، فهل له أن يدخل بالأم ؟ ١٣
- سُئل عن رجل طلق امرأته ، فلبست ثمانية أشهر ، ثم تزوجت بأخر ، فلبشت معه
شهرًا ، ثم طلقها ، فمكثت ثلاثة أشهر ، ولم تحض ، ثم تزوج بها المطلق الأول ، فهل
يصح هذا العقدان ؟ ١٣٦
- سُئل عن رجل تزوج امرأة من ثلاث سنين ، وولد له منها ولد ، وذكرت أنها لما
تزوجت لم تحض إلا حيضتين ، وصدقها الزوج الخ ؟ ١٣٧
- سُئل عن مطلقة ادعت أنها قضت عدتها ، فتزوجت ، ثم زعمت امرأة أنها حاضت
حيضتين ، وصدقها الزوج على ذلك ؟ ١٣٧
- سُئل عن امرأة بانت فتزوجت بعد شهر ونصف بحصة واحدة ؟ ١٣٨
- سُئل عن رجل عقد على أنها تكون بالغاً ، ولم يدخل بها ، ثم طلقها ثلاثة ، ثم عقد
عليها شخص آخر ، وطلقها كذلك ، فهل تخل للأول ؟ ١٣٨
- سُئل عن رجل تزوج بكرًا ، ثم طلقها ثلاثة ولم يصبها ، فهل يجوز أن يعقد عليها
ثانية ؟ ١٣٨
- سُئل عن من يقول : إن المرأة إذا وقع بها الطلاق الثلاث تباخ للأول بدون نكاح
نار ، فهل قال هذا أحد من المسلمين ؟ وماذا يجب على من قال ذلك ؟ وما صفة
النكاح الذي يبيحها للأول ؟ ١٣٩
- سُئل عن رجل تزوج يتيمة ، وشهدت أنها ببلوغها ، فهل بانت منها ، فشهد
أخواتها أنها ما بلغت إلا بعد دخوله بها ، فهل له مراجعتها ؟ ١٥٤
- سُئل عن رجل تزوج امرأة بولاية أجني ، ووليهما في مسافة قصر معتقداً أن
الأجني حاكم ، ثم طلقها ثلاثة ، ثم أراد ردها ، فهل له ذلك ؟ وهل عليه حد
ويتحقق به النسب ويجب عليه مهر ؟ ١٥٥

المسألة

الصفحة

- سُئل عن تزوج امرأة من سنتين، ثم طلقها ثلاثة، وكان ولها فاسقاً، فهل تخل
له بعد الثلاث؟ ١٥٦
- سُئل عن رجل تزوج بامرأة ولها فاسق، وقد وقع به الطلاق الثلاث؟ فهل له
مراجعة لها؟ ١٥٧
- سُئل عن رجل طلق زوجته ثلاثة، ولها ولدان، وهي عند الزوج في بيته، فهل
يحل لها أكله؟ وهل له عليها حكم؟ ١٥٧
- سُئل عن التحليل الذي يفعله الناس اليوم، هل هو صحيح، وإذا قلد من قال به؟
وهل الأولى امساكها؟ ١٥٨
- سُئل عن امام عدل طلق امرأته، وبقيت عنده في بيته حتى استحلت وتزوجها؟ ١٥
- سُئل عن رجل طلق زوجته ثلاثة، ثم أوفت العدة، ثم تزوجت بالمستحل، ثم أتت
لبيت الزوج الأول فغلبها على نفسها، ثم أدعت أنها حاضت فراجعها، ثم أقام
معها أياماً، فظهر عليها الحمل، وعلم أنها كانت كاذبة في الحيض، فاعتزلها إلى أن
يهتدى بحكم الشرع الشريف؟ ١٥٩
- سُئل هل تصح مسألة العبد يطؤها ثم تباح؟ ١٦٠
- سُئل عن رجل حنث من زوجته، فنكحت غيره ليحلها، فهل النكاح صحيح؟ ١٦
- سُئل عن الصبي الصغير إذا استحلت به النساء وهو دون البلوغ، هل يكون زوجاً
وهو لا يدرى الجماع؟ ١٦١
- سُئل عن المرأة المطلقة إذا وطئها الرجل في الدبر، تخل لزوجها، هل هو صحيح،
أم لا؟ ١٦٢
- سُئل عن رجل أقر عند عدول أنه طلق امرأته من مدة تزيد على المدة الشرعية،
فهل يجوز لهم تزويجها له الآن؟ ١٦٣
- سُئل عن رجل تكلم بكلمة الكفر، وحكم بكافرها، ثم حلف بالطلاق من امرأته،
فإن رجع إلى الإسلام، هل يجوز له أن يجدد النكاح في غير تحليل؟ ١٦٣
- سُئل عن رجل تزوج امرأة مصافحة على صداق خمسة دنانير، كل سنة نصف
دينار، وقد دخل عليها وأصابها، فهل يصح النكاح؟ وهل إذا رزق بينها ولد
يرث أم لا؟ وهل عليها الحد أم لا؟ ١٦٤

المسألة

الصفحة

- سُئل عن رجل تزوج مصافحة، وقعدت معه أيامًا، فطلع لها زوج آخر، فارادت الثاني، فطلقتها الأول ورسم للزوجة أن توفي عدته وتم معها الزوج، فهل يصح ذلك لها أم لا؟ ١٦٥
- سُئل عن أمة مزوجة، وسافر زوجها وباعها سيدها، وشرط أن لها زوجاً فقدت عند الذي اشتراها أيامًا، فأدركه الموت، فاعتقلها، فتزوجت ولم يعلم أن لها زوجاً، فجاء الأول من السفر، فهل يبطل نكاح الأول أو الثاني؟ ١٦٦
- سُئل عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها، فولدت بعد شهرين، فهل يصح النكاح، ويلزمها الصداق ويطرأها؟ ١٦٦
- سُئل عن ركاض يسير في البلاد في كل مدينة شهرًا أو شهرين، ويعزل عنها، ويختلف أن يقع في المعصية، فهل له أن يتزوج في مدة إقامته، وإذا سافر طلقها؟ ١٦٧
- سُئل عن امرأة تضع معها دواء عند المجامعة، تمنع بذلك نفوذ المنى في تحاري الحبل، فهل ذلك جائز حلال أم لا؟ ١٦٩
- سُئل عن بنت الزنا هل تزوج بأبيها؟ ١٦٩
- سُئل عن رجل زنا بامرأة، وقد رأى معها بنتاً، وهو يطلب التزوج بها ولم يعلم، هل هي منه أو من غيره؟ ١٧٢
- سُئل عن زنا بامرأة، وحملت منه، فأتت بانثى، فهل له أن يتزوج البنت؟ ١٧٣
- سُئل عن طلع إلى بيته ووجد عند امرأته رجلاً أجنبياً، فوفقاً لها حقها وطلقتها، ثم رجع وصالحها، وسمع أنها وجدت بمنصب أجنبي؟ ١٧٥
- سُئل عن رجل تزوج ابنته من الزنا؟ ١٧٦
- سُئل عن رجل تزوج بامرأة، ومات الزاني، فهل يجوز للولد أن يتزوج بها؟ ١٧٦
- سُئل عن كأن له أمة يطؤها ولا يخصنها؟ ١٧٧
- سُئل عن رجل له جارية تزني، فهل يحل له وطؤها؟ ١٧٧
- سُئل عن حديث: «إن امرأة لا ترد يد لامس» هل هو ما ترد نفسها عن أحد، أو ما ترد يدها في العطاء؟ ١٧٧
- سُئل عن رجل تزوج بامرأة، فشرط عليه أن لا يتزوج عليها، ولا ينقلها من منزلها، وإن ابنته تكون عند أمها، وعنده ما تزال فدخل على ذلك كله، فهل يلزمها الوفاء؟ وإذا أخلف الشرط فهل للزوجة الفسخ أم لا؟ ١٨٠

المسألة

الصفحة

- سُئل عن شرط أن لا يتزوج على الزوجة، ولا يتسرى ولا يخرجها من دارها أو
بلدها ، لكن لم يذكر ذلك عند العقد، هل تكون صحيحة لازمة؟ ١٨١
- سُئل عن تزوج بنتا عمرها عشر سنين، واشترط عليه أهلها أنه يسكن عندهم،
ولا يدخل بها إلا بعد سنة فأختلف وضربها؟ ١٨٣
- سُئل عن رجل شرط على امرأة أن لا يسكنها في منزل أبيه ، فعجز عن ذلك ،
فهل لها الفسخ؟ وهل يجب أن يكن أنها وأختها من الدخول عليها والمبيت؟ ١٨٣
- سُئل عن رجل تزوج وشرطوا عليه في العقد أن كل امرأة يتزوج بها تكون طالقاً ،
وكل جارية يتسرى بها تعتق ، ثم انه يتزوج وتسرى؟ ١٨٤
- سُئل عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة ثم بدا له أن ينكحها ، وفي
رجل تزوج بامرأة ، وشرط عليه في العقد أن لا يتزوج عليها فتزوج ، فهل يثبت
لها الخيار أم لا؟ ١٨٤
- سُئل عن امرأة تزوجت برجل ، فلما دخل رأت بجسمه برصاً ، فهل لها الفسخ؟ ١٨٥
- سُئل عن رجل تزوج بامرأة فظهور مجذوماً؟ ١٨٥
- سُئل عن رجل تزوج بكرًا فوجدها مستحاضة لا ينقطع دمها؟ ١٨٥
- سُئل عن رجل تزوج امرأة على أنها بكر فبانت ثياباً ، هل له الفسخ أو
الأرش؟ ١٨٦
- سُئل عن قوله : ﴿ ولدت من نكاح لا من سفاح﴾؟ ١٨٧
- سُئل عن النكاح قبل بعثة الرسول أصحىح يتحققه أحکام النكاح والنسب
والفراش؟ ١٨٧
- سُئل عن قوله : ﴿ ولا تنكحوا المشرّكات﴾ ، وقد أباح العلماء التزوج بالنصرانية
واليهودية ، فهل هما من المشرّكين؟ ١٨٨
- سُئل عن الاماء الكتابيات ، ما الدليل على وطئهن عملك اليمين ، وعلى تحريم الاماء
المجوسيات؟ ١٩٠
- سُئل عن الرجل يتزوج على صداق مكتوب ويتفقا على مقدم ، فيعطيه ، ثم يموت ،
هل يحسب من جلة الصداق؟ ١٩٥
- سُئل عن امرأة عجل لها زوجها نقداً ، ولم يسمه في كتاب الصداق ، ثم توفي ،
فطلب الحاكم أن يحسب المعجل من الصداق؟ ١٩٦

المسألة

الصفحة

- سئل عن رجل اعتقلته زوجته على الصداق شهراً ، وليس له موجود ، هل يجوز للحاكم أن يبقيه أو يطلقه ؟ ١٩٦
- سئل عن امرأة بكر تزوجها رجل ودخل بها ، ثم ادعى أنها كانت ثيماً ، فوجدت بكرأً ، فأنكر ونكل عن المهر ؟ ١٩٦
- سئل عن رجل خطب امرأة فانفقوا على النكاح من غير عقد ، وأعطي أبيها لأجل ذلك شيئاً ، فهانت قبل العقد ، هل له أن يرجع بما أعطى ؟ ١٩٦
- سئل عن امرأة تزوجت ثم بان أنه كان لها زوج ففرق الحاكم بينهما فهل لها مهر ؟ ١٩٧
- وهل هو المسمى ، أو مهر المثل ؟ ١٩٧
- سئل عن معسر هل يقسط عليه الصداق ويقبل قوله في الاعسار ؟ ١٩٧
- سئل عن رجل تزوج امرأة وأعطاتها مهرأً ، وكتب عليه صداق ألف دينار ، وشرطوا عليه إننا ما نأخذ منك شيئاً إنما هذه عادة وسمعة ، فتسويف الزوج ، وطالبت المرأة بذلك ؟ ١٩٧
- سئل عن امرأة تزوجت برجل فهرب وتركها من ست سنين ، ولم يترك عندها نفقة ، ثم تزوجت وفسخ بينها الحاكم ، فهل يلزم الزوج الصداق ؟ ١٩٨
- سئل عن مملوك في الرق والعبودية تزوج بأمرأة ، وادعى الحرية ، واقترض من الزوجة ثم ظهرت عبوديتها ، فهل يلزمها شيء ؟ ١٩٨
- سئل عن إمرأة اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج ، فباعت العوض وقبضت الشمن ثم أقرت أنها قبضت الصداق من غير ثمن الملك ، فهل يبطل حق المشتري الخ ؟ ٢٠٠
- سئل عن رجل تزوج امرأة وكتب كتابها ودفع لها الحاكم بكماله ، وبقي المقطسط ، وطلبتها للدخول فامتنعت ولها حالة تمنعها ، فهل تجر على الدخول ؟ ٢٠٠
- سئل عن رجل تزوج بامرأة فطلقتها ثلاثاً ، ولها كتاب إلى مدة ، وهو معسر ؟ ٢٠٠
- سئل عن رجل تزوج امرأة وفي ظاهر الحال أنه حر ، ثم طلقها ، وطالبت بحقوقها ، فقال انه مملوك فهل يلزمها القيام بحق الزوجة ؟ ٢٠١
- سئل عن طعام الزواج وطعام العزاء وطعام الختان وطعام الولادة ؟ ٢٠٢
- سئل هل يكره طعام الظهور ؟ وهل بينه وبين وليمة العرس فرق ؟ ٢٠٢

المسألة

الصفحة

- سئل عن أقوام يعاشرون المردان ، وقد يقع من أحدهم قبلة ، ومضاجعة للضبي ،
ويدعون أنهم يصحبونهم لله ، ويعلم قريب الصبي ولا ينهاه ؟ ٢٠٢
- سئل عن رجلين تراهما في عمل زجيـن ، وكل منها له عصبية ، ومن تعصب لها ،
وفي ذكرها التغزل في المردان وغير ذلك ؟ ٢٠٥
- سئل عنمن يتحدث بين الناس بكلام وحكايات مفتعلة ليضحك الناس أو لغرض
آخر ، ٢١٠
- سئل عن امرأة تزوجت وخرجت عن حكم والديها ، فأيتها أفضل بربها أو مطاؤة
زوجها ؟ ٢١١
- سئل عن رجل له زوجة أسكنها بين ناس مناجيس ، وهو يخرج بها إلى الفرج ،
وإلى أماكن الفساد ، ويعاشر المفسدين هل له ذلك ؟ ٢١٥
- سئل عن رجل ينكح زوجته في دبرها أحلال أو حرام ؟ ٢١٦
- سئل عما يجب على من وطء زوجته في دبرها ، وهل أباحه أحد من العلماء ؟ ٢١٦
- سئل عن رجل متزوج بأمرأتين ، واحداها يحبها ويسكوها ويعطيها ويجتمع بها
أكثر ؟ ٢١٩
- سئل عن رجل له امرأتان ، ويفضل إحداها على الأخرى في النفقـة وسائر
الحقوق ، حتى انه هجرها ، فما يجب عليه ؟ ٢٢٠
- سئل عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها هل أيام ؟ ٢٢٠
- سئل عما إذا نظر الرجل إلى جمـع بدن امرأته ، ولمسه حتى الفرج ؟ ٢٢١
- سئل عن امرأة مطلقة ، وهي ترضـع ، وقد أجرت لبـنـها ، ثم انقضـت عـدـتها
وتزوجـت ، هل للمـسـتأـجـرـ أن يـعنـعـهاـ عن الدـخـولـ عـلـى زـوـجـهاـ خـشـيـةـ أـنـ يـقـلـ الـلبـنـ
بـالـحـبـلـ ؟ ٢١١
- سئل عن الأب إذا كان عاجزاً عن أجـرـ الرـضـاعـ ، فـهـلـ لـهـ أـنـ يـسـترـضـعـ غـيرـ الأمـ
إـذـاـ اـمـتـنـعـ ؟ ٢٢٢
- سئل عنـ منـ تـسـلـطـ عـلـيـ ثـلـاثـةـ الزـوـجـةـ تـرـضـعـ مـنـ لـيـسـ وـلـدـهـاـ الخـ .ـ إـذـاـ صـالـ القـطـ
عـلـىـ مـالـهـ وـالـنـمـلـ عـلـىـ طـعـامـهـ فـمـاـ يـفـعـلـ بـهـاـ ؟ ٢٢٢
- سئل ما الذي يحرم من الرضـاعـ وـمـاـ الـذـيـ لـاـ يـحـرـمـ الخـ ؟ ٢٢٢

- سُئل عن طفل ارتفع من امرأة مع ولدها رضعة، ثم تزوجت برجل آخر، فرزقت منه ابنة، فهل يحل للطفل تزوجها؟ الخ.....
٢٢٦
- سُئل عن اختين وهما بنات وبينن، فإذا أرضعت هذه بنات هذه، وهذه بنات هذه، هل يحرمن على البنين؟
٢٢٩
- سُئل عن رجل ارتفع مع رجل، وجاء لأحدهما بنت، فهل للمرتضى أن يتزوجها؟
٢٣٠
- سُئل عن رجل له بنات حالة اختان، واحدة رضعت معه، والأخرى لم ترضع معه، فهل يجوز له أن يتزوج التي لم ترضع معه؟
٢٣٠
- سُئل عن امرأة استأجرت لبنتها مرضعة، وللمرضعة ولد قبلها، فهل يحرم لها الزواج؟
٢٣١
- سُئل عن رجل تزوج امرأة بعد امرأة، وقد ارتفع طفل من الأولى، وللأب من الثانية بنت، فهل للمرتضى أن يتزوجها الخ؟
٢٣١
- سُئل عن رجل له قرينة لم يتراضي هو وأبوها، لكن لها اخوة صغار تراضعوا، فهل يحل له أن يتزوج بها؟
٢٣٢
- سُئل عن اختين أشقاء، لأحداهما بنتان، وللآخرى ذكر، وقد ارتفعت واحدة من البنتين مع الولد، فهل له ان يتزوج بالتي لم ترضع؟
٢٣٢
- سُئل عن امرأة أودعت بنتها عند امرأة أخيها، فقالت: ارضعها، ثم ان ولد أخيها كبر، وكبرت بنتها الصغيرة، وأختها ارتفعت مع أخيه الذي يزيد أن يتزوج بها، فهل يجوز؟
٢٣٣
- سُئل عن امرأة دات بعل، ولها ابن على غير ولد ولا حل، فارتفعت طفلة دون الحولين، ثم أراد ابن بنت المرضعة أن يتزوج بهذه الرضيعة؟
٢٣٣
- سُئل عن رجل خطب قرينته، فقال والدها: هي رضعت معك، فلما توفي أبوه تزوج بها، وكان العدول شهدوا على والدتها أنها أرضعته، ثم بعد ذلك أنكرت، فهل يحل تزويجها؟
٢٣٤
- سُئل عن رجل تزوج بأمرأة، وولد له منها أولاد، فلما كان في هذه المدة، قيل له: ان زوجتك شربت من لبن أمك؟
٢٤٣

المسألة

الصفحة

- سُئل عن رجل ارتفع من امرأة وهو طفل صغير على بنت لها ، ولهما اخوات أصغر منها ، فهل يحرم منهان أحد أم لا ؟ ٢٣٥
- سُئل عن أختين ، احدهما لها ذكر ، وللآخرى أنثى ، فأرضعت أم الذكر الأنثى ، فهل يتزوج أخو المرضع بها ؟ ٢٣٥
- سُئل عن رجل رمد ، فغسل عينيه بلبن زوجته ، ورجل لعب مع زوجته فرضع منها ؟ ٢٣٥
- سُئل عن صبي أرضعه كرتين ، ثم حلت بعد عشر سنين بنت ، هل له أن يتزوج بها ؟ ٢٣٦
- سُئل عن الصبي إذا رضع من غير أمه ، وكذلك الصبية ، ماذا يحرم عليه نكاحه بعد ذلك "نحو" ؟ ٢٣٧
- سُئل عن امرأتين ، احدهما لها ابن ، وللآخرى بنت ، فأرضعت أم البنت الابن ، ثم مات الابن ، ثم جاء بعده ابن آخر ، فهل له أن يتزوج بالبنت ؟ ٢٤٠
- سُئل عن رجل له بنت عم ، ووالد البنت المذكورة قد رضع بأم الرجل المذكور مع إحدى أخواته بعد الحولين ، فهل له أن يتزوج بنت عمها ؟ ٢٤٠
- سُئل عن امرأة اعطت لامرأة أخرى ولداً ، فلم تشعر إلا وشديها في فمه ، فانتزعته ، فهل يحرم عليه بنات المرأة ؟ ٢٤٠
- سُئل عن رجل كان له سرية بكتاب ، ثم توفي إلى رحمة الله ، وله ابن ابن ، وقد تزوج سرية جده المذكور ، فهل يحل ذلك ؟ ٢٤١